

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم الاقتصادية

العنوان

آليات تمويل استثمارات المؤسسة (دراسة مقارنة بين الائتمان الإيجاري وقروض
الاستثمار الكلاسيكية)

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)- جيجل-

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إشراف الأستاذ:

قماش نجيب

إعداد الطلبة:

بومعزة هاجر

زيطاري سمية

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة: جيجل	الاستاذ: كعواش محمد
مشرفا ومقررا	جامعة: جيجل	الاستاذ: قماش نجيب
مناقشا	جامعة: جيجل	الاستاذ: بلال بوبلوطة

السنة الجامعية: 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر

بداية احمد الله عزوجل الذي منحنا القوة و الصبر ووقفنا لإتمام هذا العمل على

الصورة التي هو عليها الآن.

ونتقدم بالشكر الجزيل الى الأستاذ المشرف:

قماش نجيب

الذي نكن له احتراماً خاصاً، اعترافاً منا بفضلته الكبير، من خلال إشرافه على مذكرتنا،

وإرشادات والنصائح القيمة التي قدمها لنا والتي أفادتنا كثيراً في هذه الدراسة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سوف يقدمونه من

التوجيهات والتوصيات لإثراء هذا العمل.

ولا يفوتني أيضاً أن أتقدم بالشكر إلى عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المعلومات

القيمة وحسن المعاملة التي تلقينها من طرفهم طيلة فترة التريص.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة في انجاز هذا العمل

طالبين من المولى عزوجل أن ينفع به غيرنا.

والحمد لله حتى يرضى

والحمد لله إذا رضي

والحمد لله بعد الرضا

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

فهرس المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

قائمة الملاحق

أ مقدمة

الفصل الأول: الاحتياجات التمويلية للمؤسسة

08 تمهيد

..... المبحث الأول: مدخل إلى التمويل

09 المطلب الأول: مفهوم التمويل

10 المطلب الثاني: أشكال التمويل

12 المطلب الثالث: مراحل التمويل

..... المبحث الثاني: الاحتياجات التمويلية المرتبطة بدورة الاستغلال

14 المطلب الأول: مفهوم دورة الاستغلال

18 المطلب الثاني: الإحتياجات التمويلية لدورة الاستغلال

21 المطلب الثالث: القروض الموجهة لتمويل دورة الاستغلال

..... المبحث الثالث: الاحتياجات التمويلية لدورة الاستثمار

26 المطلب الأول: مفهوم دورة الاستثمار

28 المطلب الثاني: الأصول المرتبطة بدورة الاستثمار

29 المطلب الثالث: مصادر تمويل دورة الاستثمار

36 خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الائتمان الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية.

38 تمهيد

39 المبحث الأول: عموميات حول الائتمان الإيجاري

39المطلب الأول: مفهوم الائتمان الإيجاري
42المطلب الثاني: أنواع الائتمان الإيجاري
50المطلب الثالث: تقنية الائتمان الإيجاري
المبحث الثاني: أساسيات حول قروض الاستثمار الكلاسيكية
56المطلب الأول: مفهوم قروض الاستثمار الكلاسيكية
60المطلب الثاني: القروض البنكية المتوسطة الأجل
65المطلب الثالث: القروض البنكية الطويلة الأجل
المبحث الثالث: مقارنة بين الائتمان الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكي
69المطلب الأول: مزايا وعيوب الائتمان الإيجاري
73المطلب الثاني: مزايا وعيوب قروض الاستثمار الكلاسيكية
75المطلب الثالث: المفاضلة بين الائتمان الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية
79خلاصة الفصل

الفصل الثالث: دراسة حالة تمويل بقرض إيجاري وقرض استثمار كلاسيكي على

مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) - جيجل -

81تمهيد
المبحث الأول: مكانة الائتمان الإيجاري في الجزائر
82المطلب الأول: نشأة الائتمان الإيجاري في الجزائر
85المطلب الثاني: مضمون واهداف الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري
89المطلب الثالث: شركات الائتمان الإيجاري في الجزائر
المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) - جيجل -
94المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) - جيجل -
95المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) - جيجل -
96المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) - جيجل -

**المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الائتمان الايجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية
على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)-جيجل-.....**

المطلب الأول: دراسة حالة تمويل بقرض إيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

100(BADR)- جيجل-

المطلب الثاني: دراسة حالة تمويل بقرض استثمار كلاسيكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

112(BADR)- جيجل-

المطلب الثالث: مقارنة بين تمويل بقرض إيجاري وتمويل بقرض استثمار كلاسيكي على مستوى بنك

119(BADR)- جيجل- الفلاحة و التنمية الريفية

128خلاصة الفصل

130خاتمة

134قائمة المراجع

الملاحق

الملخص

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
16	مراحل دورة الاستغلال.	01
45	مقارنة بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي.	02
106	وصف عتاد موضوع الاعتماد الايجاري.	03
110-109	جدول اهتلاك قرض إيجاري.	04
117-116	جدول اهتلاك قرض استثمار كلاسيكي.	05
121-120	جدول اهتلاك قرض استثمار كلاسيكي غير مسقف.	06
123-122	جدول اهتلاك قرض استثمار كلاسيكي مسقف.	07
125	مقارنة بين جدول اهتلاك قرض ايجاري و جدول اهتلاك قرض استثمار كلاسيكي.	08
126	المقارنة بين القروض الثلاثة.	09

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
15	دورة الاستغلال لمؤسسة تجارية.	01
15	دورة الاستغلال لمؤسسة صناعية.	02
48	المورد والمؤجر يقيمان في نفس البلد والمستأجر في بلد آخر.	03
48	الأطراف الثلاثة تقيم في بلدان مختلفة.	04
48	المورد يقيم في بلد والمؤجر والمستأجر في بلد آخر.	05
49	المورد والمستأجر يقيمان في نفس البلد والمؤجر في بلد ثاني.	06
50	أنواع الائتمان الإيجاري.	07
55	نشوء عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاثة أطراف.	08
56	إدخال المقرض كطرف في عملية الائتمان الإيجاري.	09
96	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	10
98	الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال - جيجل 018-	11
111	التدفقات النقدية في عملية القرض الإيجاري.	12

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

العنوان	الرقم
مكونات ملف طلب الحصول على قرض.	01
قرار منح الدعم في إطار الصندوق الوطني لتنمية الفلاحة.	02
الموافقة البنكية.	03
اتفاقية القرض.	04
شهادة تحويل ملكية المعدات والاجهزة.	05
فاتورة شكلية-قرض ايجاري-	06
فاتورة شكلية-قرض استثمار كلاسيكي-	07

مقدمة

تعتبر المؤسسة الاقتصادية العمود الفقري الذي يقوم عليه الاقتصاد الوطني لأي دولة، فنمو هذا الأخير مرتبط بقدرة المؤسسة على تحقيق معدلات نمو اقتصادية مرتفعة، غير أن مزاوله المؤسسة لأي نشاط اقتصادي يتولد عنه احتياجات تمويلية تلجأ إلى تغطيتها بالبحث عن مصادر التمويل الملائمة الداخلية أو الخارجية.

ويقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الأموال بهدف تمويل نشاطاتها حيث أن اعتمادها على أموالها الخاصة وذاتية كمصدر تمويل داخلي غالبا ما يكون غير كافي لتغطية مختلف احتياجاتها عبر مراحل نشاطها خاصة المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التجديدية والتوسعية وعليه لا يكون أمامها إلا اللجوء إلى التمويل الخارجي، من بين مصادر التمويل الخارجي للاستثمارات قروض الاستثمار الكلاسيكية والتي تسمح باقتناء أصول ثابتة ، تنقسم بدورها إلى قروض متوسطة الأجل وتوجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سنتين مثل الآلات والمعدات وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، وقروض طويلة الأجل وتكون موجهة للمؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة حيث تلجأ إلى البنوك لتمويل هذه المشاريع نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تتطلبها، وأيضا مدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد وهذا النوع من القروض يتعدى في الغالب سبع سنوات ويمكن أن يصل إلى غاية عشرين سنة.

أصبحت طرق تمويل الاستثمارات الكلاسيكية تشكل عبئا على المؤسسات المستثمرة، خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات يكون من مميزات تجنب عراقيل طرق التمويل الكلاسيكية وظهر الإئتمان الإيجاري الذي يتمثل مضمونه في تأجير الأصول المستخدمة في النشاطات الإنتاجية وقد اتسع نطاق هذه العمليات في العالم الغربي لتشمل مع نهاية القرن العشرين كافة الأصول الثابتة تقريبا، بعد أن كانت قاصرة على الأراضي والمباني أي العقارات الأفقية والراسية على التوالي، فأضحت تضم الآلات والمعدات التي تقدر بعدة مئات من الوحدات النقدية وكذلك المصانع الكاملة التي تقدر بالآلاف من الوحدات النقدية، وقد استدعى ذلك تدخل البنوك لتسيير هذه العملية من خلال توفيرها للتمويل اللازم للوحدات الاقتصادية المستأجرة للأصل بغية الحصول على خدمة التأجير.

الإشكالية

وبناء على ما سبق فان إشكالية الدراسة تتمحور في التساؤل الرئيسي التالي:

فيما يكمن الفرق بين الائتمان الاجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية كتقنيتين لتمويل استثمارات

المؤسسة؟

الأسئلة الفرعية

انطلاقا من هذه الإشكالية قمنا بطرح وصياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الأفضل بالنسبة للزبون الحصول على قرض إيجاري أو الحصول على قرض استثمار كلاسيكي؟
- ماهي الإجراءات التي يتبعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية عند منحه قرض ايجاري وقرض استثمار كلاسيكي؟

الفرضيات

لمعالجة التساؤل الرئيسي وللإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة به، وضعنا الفرضيات التالية كنقطة

انطلاقة لهذه الدراسة:

- إن الحصول على قرض إيجاري يعتبر الأفضل بالنسبة للزبون (المؤسسة).
- الإجراءات المتبعة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في منح قرض ايجاري هي نفسها الإجراءات المتبعة في منح قرض استثمار كلاسيكي.

أسباب الدراسة

تتمثل أهم دوافع اختيار موضوع الدراسة في جملة من الأسباب التالية:

- كون الموضوع يندرج ضمن التخصص الذي نزاوله.
- نقص الدراسات حول موضوع مقارنة بين الائتمان الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية.
- المزايا التي يقدمها الائتمان الإيجاري في تمويل المشروعات مقارنة بطرق التمويل الأخرى.

أهداف الدراسة

نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع الوصول إلى الأهداف التالية:

- إلقاء الضوء على تقنية الائتمان الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية كمصدر لتمويل استثمارات المؤسسة.

- بيان أهمية الائتمان الاجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية لتمويل استثمارات المؤسسة وجعلها تقنية واضحة الممارسة.

- محاولة التوصل إلى أفضل تقنية سواء على مستوى البنك أو على مستوى المؤسسة (الزبون).
- الحصول على معلومات حول طبيعة الدعم والتسهيلات التي يقدمها كل من القرض الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- أهمية تقنية الائتمان الإيجاري كبديل لقطاع المؤسسات .
- محاولة إعطاء نظرة واضحة حول تقنية الائتمان الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية.
- اكتشاف أهم المزايا والعيوب التي تتميز بها هاتين التقنيتين.

المنهج المتبع والمراجع المستعملة

للإجابة على الإشكالية ومحاولة اختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال عرض المفاهيم ومعلومات حول الاحتياجات التمويلية للمؤسسة والائتمان الإيجاري وكذا قروض الاستثمار الكلاسيكية، واعتمادنا في دراستنا هذه على الوسائل التالية:

- الكتب المتخصصة في موضوع البحث.
- الأطروحات والرسائل الجامعية.
- المجالات والملتقيات والمداخلات.
- القوانين.
- المقابلات.
- الوثائق الخاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.

حدود الدراسة

للإجابة على إشكالية البحث والتوصل إلى نتائج دقيقة حصرنا الدراسة ضمن حدود الإطار الزمني والمكاني وذلك على النحو التالي:

- المكانية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو محل الدراسة والذي يتم فيه دراسة هذا النوع من القروض.
- الزمانية: تراوحت فترة منح القرضين المدروسين بين سنتي 2015 و2016.
- تطرقت الدراسة إلى المقارنة بين قرض ائتمان بايجاري مدعم وقرض كلاسيكي غير مدعم.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي كانت متقاربة لموضوع دراستنا نجد:

- بوزيد عز الدين (2014): "تحت عنوان "دور التآجير التمويلي في تنمية الاستثمارات"، (مذكرة ماستر) وقد أجريت هذه الدراسة على بنك البركة الجزائري ولعل أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي أن المستأجر يتحمل جزء من النفقات المتعلقة باستعمال الأصل كالصيانة بينما تقع على المؤجر تكاليف الصيانة الأساسية للأصل، ومدة العقد مرتبطة بالعمر الافتراضي للأصول الإنتاجية، بحيث إذا انتهى العقد يكون للمستأجر ثلاث خيارات: تجديد العقد، أو شراء المعدات أو ردها وإنهاء العقد، كما أن البنك يضمن لزيائنه معدل مردودية أعلى مما ضمنه السوق البنكية المحلية بصدد تمويل نشاطاتهم بما فيه التمويل التآجيري في سبيل إنجاح ما خططوا له من تنمية الاستثمارات.
- دراسة ساكر فوزية (2014): تحت عنوان "دور الائتمان الإيجاري في تمويل الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، (مذكرة ماستر) وتمت هذه الدراسة على مستوى بنك البركة وكالة الوادي ومن خلال الدراسة توصلت الباحثة إلى أن الائتمان الإيجاري هو عقد لتأجير عتاد أو عقارات متضمن لوعده بيع الأصل موضوع العقد في نهاية مدة ذلك العقد، كما انه يعتبر من القروض التمويلية التي أصبحت في طور الإقبال من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هناك معوقات مازالت تواجه هذا النوع من القروض من قبل الدول وكذلك نقص الوعي لدى الأفراد في التمويل عن طريق هذا النوع من القروض.
- دراسة زيننت بوشفيرات و سارة كرادة (2014): تحت عنوان "التمويل التآجيري كأداة لتمويل المؤسسة الاقتصادية" (مذكرة ماستر) وأجريت هذه الدراسة على مستوى URCA، ومن خلال هذه الدراسة توصلت الباحثتان إلى أن التمويل التآجيري يلعب دورا هاما في المؤسسة الاقتصادية كونه مصدر تمويلي ذو تكلفة منخفضة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى، كما انه لا يمكن إنشاء عقد التمويل التآجيري إلا من خلال وجود اتفاق بين أطراف العقد، وأيضا التمويل التآجيري لم يلقى الإقبال المطلوب والاستغلال الأمثل له داخل المؤسسة الاقتصادية وهذا راجع إلى محدودية التعامل به وعدم انتشار الثقافة حول مدى أهمية التمويل التآجيري والمميزات التي يتسم بها.

هيكل البحث

ينطلق البحث من خلال مقدمة عامة تشمل مختلف محاور البحث وأبعاد إشكالية البحث وتنتهي بخاتمة تحتوى على اختبار فرضيات الدراسة ومختلف النتائج النظرية والتطبيقية للدراسة إضافة إلى مجموعة من التوصيات المقترحة وآفاق الدراسة، وقد تم تقسيم مضمون البحث إلى فصلين نظريين وفصل ثالث تطبيقي، وهي كالتالي:

الفصل الأول: تحت عنوان الاحتياجات التمويلية للمؤسسة تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى مدخل لتمويل والمبحث الثاني تضمن الاحتياجات التمويلية المرتبطة بدورة الاستغلال أما المبحث الثالث فشمّل الاحتياجات التمويلية لدورة الاستثمار.

الفصل الثاني: تحت عنوان الائتمان الاجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية تم تقسيمه الى ثلاث مباحث، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى الاعتماد الاجاري والمبحث الثاني لقروض الاستثمار الكلاسيكية أما المبحث الثالث فتضمن مقارنة بين الائتمان الاجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية.

الفصل الثالث: تحت عنوان دراسة حالة تمويل بقرض إيجاري وقرض استثمار كلاسيكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، قمنا بتقسيمه الى ثلاث مباحث يتضمن المبحث الأول مكانة الائتمان الاجاري في الجزائر والمبحث الثاني حول تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية أما المبحث الثالث بعنوان دراسة مقارنة بين تمويل بقرض إيجاري وتمويل بقرض استثمار كلاسيكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفصل الأول: الاحتياجات التمويلية للمؤسسة

المبحث الأول: مدخل للتمويل

المبحث الثاني: الاحتياجات التمويلية المرتبطة بدورة الاستغلال

المبحث الثالث: الاحتياجات التمويلية لدورة الاستثمار

تمهيد

يعتبر التمويل من الوظائف بالغة الأهمية في مختلف المنشآت الكبيرة منها والصغيرة باعتبار هذه الأخيرة تسعى للاستمرارية والتوسع في نشاطها، فهي تحتاج إلى التمويل بأشكاله المختلفة، كما تسعى إلى تحقيق أهدافها وذلك عن طريق تحليل وظائفها ويكون بالاعتماد على ثلاث دورات أساسية في المؤسسة وهي: دورة الاستثمار، دورة الاستغلال، دورة التمويل، غير أن موضوع بحثنا سوف يركز على دورة الاستثمار ودورة الاستغلال فقط.

تعد دورة الاستغلال الركيزة الأساسية للمؤسسة إذ تعتبر المولد الأساسي للاحتياج في رأس المال العامل، وتخص الاحتياجات التمويلية لهذه الدورة تكوين مخزون المؤسسة من الموارد الأولية، والتي تستعملها خلال فترة زمنية معينة مع إمكانية دمجها في سيرورة الإنتاج، فخلال السنة يمكن أن تمنح المؤسسة آجال تسوية إضافة إلى ذمم لزيائنها.

أما دورة الاستثمار فتتميز بضخامة الإعتمادات المالية المخصصة لها، من جهة والمدة الزمنية التي تستغرقها من جهة أخرى، وتتمثل في توفير مختلف التجهيزات الضرورية للمؤسسة لممارسة نشاطها.

المبحث الأول: مدخل إلى التمويل

يعد التمويل من ضروريات إنشاء وتوسع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، فالمؤسسات تحتاج إلى أدوات التمويل بأشكالها المختلفة، من أجل تغطية احتياجاتها التمويلية سواء في الأجل القصير أو المتوسط أو الطويل.

المطلب الأول: مفهوم التمويل

الفرع الأول: تعريف التمويل

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقود الأخرين تطورا ملحوظا مما جعلنا نلاحظ تباينا بين تعاريفه عند الاقتصاديين، ومن بين أهم تعاريف التمويل ما يلي:

تعريف(01): التمويل هو عملية تجميع مبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، وهذا ما يعرف برأس المال الاجتماعي، فهو إذن تدبير الموارد المالية للمؤسسة في أي وقت تكون هناك حاجة إليه، ويمكن أن يكون التمويل قصير، ومتوسط أو طويل الأجل¹.

تعريف(02): هو الحصول على الأصول من مصادرها المختلفة فقط، وهو جزء من الإدارة المالية².

تعريف(03): كما يعرف بأنه الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها³.

تعريف(04): ويعرف التمويل أيضا بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية⁴.

التمويل يتمثل أساسا في تجميع المال وتقديمه سواء كان في شكل نقدي أو على شكل عروض إلى أصحاب العجز سواء لغرض الاستهلاك أو الاستثمار في المشاريع يتوقع أن تحقق أرباح تغطي تكلفة هذه الأموال، إذ نجد أن هناك طرفان أساسيان يتمثلان في أصحاب الفائض المالي من جهة وأصحاب العجز المالي من جهة أخرى⁵.

¹ رايح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، 2008، ص96.

² المرجع نفسه، ص96.

³ طارق الحاج، مبادئ التمويل، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص21.

⁴ معراج هوارى، حاج سعيد عمر، التمويل التاجيري (المفاهيم والأسس)، الطبعة الأولى، كنوز المعرفة، 2013، ص15.

⁵ شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص12.

الفرع الثاني: أهمية التمويل

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في¹:

- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس.

نظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها، واستخدامها استخداما أمثل لما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن².

المطلب الثاني: أشكال التمويل

يمكن النظر إلى طرق وأشكال التمويل من عدة جوانب أهمها:

- المدة التي يستغرقها.
- مصدر الحصول عليه.
- الغرض الذي يستخدم لأجله.

الفرع الأول: أشكال التمويل من حيث المدة

بموجب معيار المدة تنقسم أشكال التمويل إلى³:

¹ معراج هوارى، حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص16.

² رايح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص97.

³ معراج هوارى، حاج سعيد، مرجع سابق، ص17.

أولاً: تمويل قصير الأجل

يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال وشراء المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية.

ثانياً: تمويل متوسط الأجل

يستخدم التمويل المتوسط الأجل لتمويل حاجة دائمة للمشروع كتغطية تمويل أصول ثابتة أو لتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدداً من السنين وتكون مدته ما بين سنة وخمسة سنوات.

ثالثاً: تمويل طويل الأجل

وينشأ من الطلب على الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية ذات المردودية على المدى الطويل وتوجه أيضاً إلى مشاريع إنتاجية تفوق مدتها خمس سنوات.

الفرع الثاني: أشكال التمويل من حيث مصدر الحصول عليه

وينقسم التمويل تبعاً لمصادره إلى¹:

أولاً: التمويل الذاتي

ويقصد به مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصورة دائمة أو لمدة طويلة، وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها ويرجع ذلك إلى أن توسيع إمكانيات التمويل الذاتي يرتبط أساساً بقدرة المشروع على ضبط تكاليف الإنتاج من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.

ثانياً: التمويل الخارجي

ويتمثل في لجوء المشروع إلى المدخرات المتاحة في أسواق رؤوس الأموال القابلة للإقراض المحلية أو الأجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض، سندات، أسهم) لمواجهة احتياجاته التمويلية وذلك في حالة عدم كفاية مصادر التمويل الذاتي المتوفرة لدى المؤسسة.

¹ رباح خوني، رقية حساني، مرجع سابق ص ص 99، 100.

الفرع الثالث: أشكال التمويل حسب الغرض الذي يستخدم لأجله

أولاً: تمويل الاستغلال

وهي تلك الاموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق اساسا بتشغيل الطاقة الانتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات دفع اجور العمال ونفقات شراء المواد الخام وما الى ذلك من المدخرات اللازمة لاتمام العملية الانتاجية والتي تشكل في مجموعها اوجه الانفاق الايجاري¹.

ثانياً: تمويل الاستثمار

يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كافتناء الآلات والتجهيزات وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع، ومن وجهة نظر المخطط الجزائري الاستثمار هو حصيلة ثلاث نشاطات هي²:

- اقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة.
- تجديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظة طاقات الإنتاج.
- نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة، بمعنى المدة العادية للاستغلال.

المطلب الثالث: مراحل التمويل

إن تنفيذ وظيفة التمويل يختلف من منشأة لأخرى وفقاً لاعتبارات كثيرة منها الحجم وطبيعة النشاط والبيئة وغيرها، هذا يعني أنه من الصعوبة وضع خطوات موحدة ونموذجية لكل المنشآت، لكن على الرغم من هذه الصعوبة فإن الخطوات التالية يمكن أن تكون نمطية إلى حد بعيد³.

الفرع الأول: التعرف على الاحتياجات المالية للمنشأة

لعل من أكثر أسباب فشل المشروعات الاقتصادية شيوعاً هو تخطيط المشروع على أساس رأس المال الحالي الموجود لدى أصحاب المشروع، وهذا لا يعتبر سبباً في فشل المشروعات الاقتصادية فحسب، بل يعتبر أيضاً أحد أشكال التمويل الخاطئ للمشروعات التي يقوم بها المؤسسون، ولهذا فإن على المنشأة أن تتعرف بشكل مستمر على الاحتياجات المالية في الفترة الحالية والفترة المستقبلية القريبة منها والبعيدة، بعد

¹ سارة عدوان، اشكالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص48.

² رايح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص100 .

³ كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص51-53.

ذلك يجب ترتيب هذه الاحتياجات وفق أولويتها وأهميتها، لكي يتم النظر في ما هو متوفر فيها، وهذا الأمر يتطلب من المخطط المالي أن يضع خطة مالية تتسم بالمرونة وإمكانية التغيير.

وعند تأسيس أي مشروع فإنه لابد من تحديد متطلبات المشروع من أصول رأسمالية ضمن قائمة تحتوي على الأصول الثابتة كالأراضي والمباني والآلات ووسائل النقل والأثاث وغير ذلك، وهنا لابد من دراسة المشاريع الأخرى المماثلة للاستفادة من تجربتها ومن البضائع الصادرة عن المحاسبين وعن المصارف المتخصصة بالاستثمار.

إن التعرف على الاحتياجات لا يتم فقط عند التأسيس وبداية عمل المشروع فحسب وإنما يستمر أيضا طالما أن هناك مستجدات يخضع لها المشروع باستمرار ولابد من دراسة ما تحتاجه المنشأة من أموال في كل مرة لتغطية هذه الاحتياجات.

الفرع الثاني: تحديد حجم الأموال المطلوبة

بعد أن يتم التعرف على الاحتياجات المالية تبدأ عملية تحديد كمية الأموال المطلوبة لتغطية هذه الاحتياجات وهذه الخطوة ليست سهلة لأنه من الصعوبة تقدير كمية الأموال بشكل دقيق، فقد يتم تقديره دون المستوى أو أقل من المستوى المطلوب ولهذا لابد من تحديد حدين لتمويل أي صفقة أو عملية هما الحد الأعلى والحد الأدنى، ومحاولة الالتزام بهذين الحدين بالاستناد إلى حساب تكلفة الأصول الرأسمالية وتحديد رأس مال العامل والنفقات الأخرى الضرورية.

الفرع الثالث: تحديد شكل التمويل المرغوب

فقد تلجأ المنشأة إلى الاعتماد على القروض أو على إصدار بعض الأسهم والسندات وعادة ما يتم تمويل الأنشطة الموسمية بقروض موسمية ذات دفعات موسمية، وتجدر الإشارة إلى ضرورة عدم الإسراف في إصدار السندات أو الأسهم لأن ذلك يربط التزامات معينة على المنشأة وهذا حال القروض أيضا، ولهذا تأتي ضرورة التناسب بين مدة التمويل وأسلوب التمويل.

الفرع الرابع: وضع برنامج زمني للاحتياجات المالية

بعد أن يتم تحديد الاحتياجات ومقدارها وشكل التمويل فإنه من المفضل أن يتم وضع خطة أو جدول زمني من أجل تدفق هذه الأموال لكي لا تتكبد المنشأة تكاليف الأموال التي ستكون ضرورية في مرحلة زمنية قادمة، وأثناء وضع الجدول الزمني لابد من الأخذ بالاعتبار المدة التي يحتاجها الممول لكي يلبي طلبات التمويل المقدمة من قبل المنشأة.

الفرع الخامس: وضع وتطوير الخطة التمويلية

تتضمن الخطة التمويلية النشاطات التي ستنفق بها الأموال والعائدات المتوقعة منها، بالإضافة إلى الضمانات التي تساعد في الحصول على الأموال اللازمة وتجنب المشاكل المتعلقة بالسداد وأن هذه الخطة تبين أيضا مقدار التدفقات الداخلة والخارجة الشيء الذي يطمأن المقرضين على منح أموالهم، عندما يعلمون مواعيد استردادها.

المبحث الثاني: الاحتياجات التمويلية المرتبطة بدورة الاستغلال

نميز بالمؤسسة ثلاث دورات أساسية لنشاطها، والتي ينجم عنها تدفقات مالية خلال فترة زمنية، وهي دورة الاستغلال، دورة الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم دورة الاستغلال

تعد دورة الاستغلال الركيزة الأساسية لنشاط المؤسسة لكونها المولد الأساسي للاحتياج في رأس المال العامل.

الفرع الأول: تعريف دورة الاستغلال

تعريف(01): هي مجموع العمليات المتتابعة التي تقوم بها المؤسسة من أجل إنتاج السلع والخدمات، لتحقيق عملية التبادل، والتي تبدأ بشراء المدخلات (مواد أولية، البضائع،... الخ)، وتنتهي بتحصيل إيرادات بيع المنتجات أو الخدمات¹.

تعريف(02): تعتبر دورة الاستغلال المنشئ الأساسي لثروة المؤسسة، وهي المسؤولة عن تحقيق النتائج المرتبطة أساسا بالنشاط، وهذا ما يظهر أساسا من خلال عناصر الاستغلال والتي تتمثل في ما يلي²:

- تكوين الثروة والمتمثلة في عمليات المبيعات والإنتاج المباع.
- تآكل الثروة من خلال عمليات الموارد المستهلكة، اليد العاملة، الخدمات الخارجية.


تعريف(03): دورة الاستغلال في المؤسسة التجارية هي الدورة المركزية في المؤسسة، حيث يتم فيها بيع السلع والخدمات للعملاء، وهي التي تكون الأنشطة الأساسية بالمؤسسة، فدورة الاستغلال هنا تتكون عن

¹ Barreau. J et Delahaye. J, **Gestion financière manuel, Application**, 6^{ème} édition, Dunod ,1997, p374.

² قريشي يوسف، إلياس بن ساسي، التسيير المالي الإدارة المالية دروس وتطبيقات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2006، ص130.

طريق تتابع العمليات، حيث تبدأ أولاً بطلبات من المورد وتنتهي بتحصيل من العملاء¹.
 تعريف(04): تعتبر دورة الاستغلال الركيزة الأساسية لتحليل الوضعية المالية للمؤسسة حيث تعبر عن النشاط الرئيسي وتحدد طبيعة المؤسسة إن كانت صناعية أو تجارية أو مختلطة...الخ.
 يمكن القول أن هناك اختلاف لدورة الاستغلال في المؤسسة التجارية عن المؤسسة الصناعية، ويمكن أن نبرز الاختلاف من خلال الشكلين التاليين².


شكل رقم (01): دورة الاستغلال لمؤسسة تجارية



المصدر: محمد حقيفة، أثر تسيير الاحتياج في رأس المال العامل على الأداء المالي لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مرجع سابق، ص5.

من خلال الشكل نلاحظ أن دورة الاستغلال للمؤسسة التجارية تبدأ بطلبات العملاء أي شراء البضائع مما ينتج عنه تدفق حقيقي وتنتهي بعملية البيع للبضاعة ومن ثم التحصيل من العملاء.

شكل رقم(02): دورة الاستغلال لمؤسسة صناعية



المصدر: محمد حقيفة، أثر تسيير الاحتياج في رأس المال العامل على الأداء المالي لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مرجع سابق، ص5.

¹ بوخطة أمال، أثر قروض الاستغلال على فعالية دورة الاستغلال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة صيدلية عيساوي زهرة بمدينة ورقلة خلال الفترة (2010-2015)، مذكرة ماستر، شعبة العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص3.

² محمد حقيفة، أثر تسيير الاحتياج في رأس المال العامل على الأداء المالي لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للفترة 2009-2013، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص5،4.

من خلال الشكل نلاحظ أن دورة الاستغلال للمؤسسة الصناعية تبدأ بشراء المواد واللوازم مما ينتج تدفق حقيقي وتنتهي بعملية البيع للمنتجات التامة ومن ثم التحصيل من العملاء. وعليه من الشكلين السابقين نلاحظ أن دورة الاستغلال للمؤسسة الصناعية تختلف عن التجارية وفي عملية تخزين المنتجات.

الفرع الثاني: مراحل دورة الاستغلال

يظهر الجدول الموالي كل من التدفقات المالية والتدفقات النقدية والتأثير على الخزينة:

جدول(01): مراحل دورة الاستغلال

المراحل	التدفقات المادية	التدفقات النقدية	التأثير على الخزينة
التمويل	شراء المواد أولية	تسديد مصاريف مرتبطة بالمشتريات	-
تسديدات		تسديد قروض المورد	-
التخزين	إدخال المواد الأولية للمخازن	تكلفة التخزين	-
التصنيع	يد عاملة	تسديد تكلفة اليد العاملة والطاقة	-
التخزين	إدخال المنتجات النهائية للمخازن	تكلفة التخزين	-
البيع	تسليم المنتجات النهائية	تسديد مصاريف مرتبطة بعملية البيع	-
التحصيل		تسديدات العملاء	+

المصدر: P.cabane, l'essentiel de la finance, Edition d'organisa, paris, 2004, p 93.

من خلال الجدول السابق يمكن شرح مختلف مراحل دورة الاستغلال¹:

- مرحلة الإمداد (التمويل بالمواد الأولية ومستلزمات النشاط): تحتل هذه المرحلة مقدمة النشاط، وتتمثل مهمتها بتزويد المؤسسة بالمدخلات المادية الضرورية للنشاط ومنها المواد الأولية، مستلزمات الإنتاج، الطاقة.... الخ، وتختلف طبيعة هذه المرحلة باختلاف طبيعة النشاط.
- مرحلة التخزين الأولى (تخزين قبلي): بعد عملية الشراء تأتي مرحلة التخزين قبل مرورها إلى ورشات التصنيع أو البيع، ويعتبر التخزين ضرورة اقتصادية ملحة.
- المرحلة الإنتاجية (التصنيع): وهي مرحلة تحويل المدخلات المادية إلى منتجات ذات قيمة استعمالية والمتمثلة في منتجات المؤسسة الموجهة للبيع في شكل منتجات تامة أو منتجات نصف مصنعة.... الخ.

¹ قريشي يوسف، إلياس بن ساسي، مرجع سابق، ص ص 75-78.

• تخزين المنتجات التامة ونصف المصنعة وغيرها (المخزون البعدي): بعد انتهاء عمليات التصنيع والتحويل توجه المنتجات نحو التخزين أو مباشرة نحو البيع، وذلك حسب كل حالة، وحسب طريقة التخزين المعتمدة من طرف المؤسسة.

• مرحلة البيع والتوزيع: تتمثل في المرحلة التسويقية وهي أهم مرحلة على الإطلاق، حيث يتوقف نجاح المراحل السابقة على نجاح هذه المرحلة، وتتم في هذه المرحلة عمليات البيع والتوزيع والنقل والتسليم ومختلف النشاطات التسويقية كالترويق والإشهار وخدمات ما بعد البيع....الخ.

• مرحلة تحصيل المبيعات: كما يقتضي الحال أن تمنح المؤسسة آجال دفع لعملاء محددين وذلك لفترة تحدد بالاتفاق، ومن تم تتحمل المؤسسة فترة تتجمد فيها السيولة المالية في شكل قروض للعميل، وتنتهي الفترة بآجال تسديد حيث تتلقى المؤسسة مستحقاتها في شكل أموال سائلة.

كما أن لدورة الاستغلال فترة تختلف من مؤسسة إلى أخرى (تجارية، صناعية، أو خدمية)، وذلك يتوقف على¹ :

- مدة التخزين: الخاصة بالمواد الأولية أو المنتجات النهائية أو البضائع.
- مدة سيرورة الإنتاج.
- مدة القرض الممنوح للزبائن: والتي تكون شبه معدومة في المؤسسة التجارية على عكس المؤسسة الإنتاجية.

الفرع الثالث: تدفقات دورة الاستغلال

تتشكل هذه التدفقات من النشاطات الأساسية حيث تقوم المؤسسة بعمليات شراء المواد الأولية بمبالغ مالية تتمثل محاسبيا في مصاريف الاستغلال، في حين أن تسديد هذه المصاريف يكون بعد آجال زمنية معينة، وبالتالي الفارق بين المصاريف لحظة الشراء وآجال التسديد في نفقات الاستغلال.

ومن جهة أخرى وبعد عملية الإنتاج تقوم المؤسسة ببيع منتجاتها، حيث تتمثل مبالغ البيع في إيرادات الاستغلال وآجال الدفع في تحصيلات الاستغلال.

وفي الأخير تتحصل على فائض خزينة الاستغلال من خلال الفرق بين تحصيلات الاستغلال ونفقات الاستغلال، والذي يترجم نشاطات المؤسسة إلى تدفقات مالية موجبة وتدفقات مالية سالبة، حيث مجموع هذين التدفقين يؤدي إلى تشكيل فائض خزينة الاستغلال ETE، ويمثل تدفق الخزينة المحققة خلال فترة زمنية معينة.

¹ Barreau. J et Delahaye. J, Op-cit•P374.

في الحالات الطبيعية يكون تدفق خزينة الاستغلال موجب إذ تسعى المؤسسة إلى تعظيم تحصيلات الاستغلال وتدنية نفقات الاستغلال، أما في الظروف الاستثنائية مثل حالات بداية النشاط، نمو مرتفع جداً، توسع فصلي في النشاط، فيكون الرصيد سالب، ويرجع ذلك إلى صعوبات في تسير الآجال بين المؤسسة والعملاء من جهة، والمؤسسة والمورد من جهة أخرى.

إن مفهوم تدفق خزينة الاستغلال يرتبط أساساً بالخزينة، وبالتالي فهو مؤشر لا يتأثر بالتدفقات المالية غير النقدية منها مخصصات الإهلاك والمؤنات، ذلك لأنها تدفقات وهمية، إعادة تقييم المخزونات لأن حركة المخزون لا تعبر عن تدفق نقدي، تسديد المصاريف الموزعة على عدة سنوات لأنها لا ترتبط بالاستغلال¹.

المطلب الثاني: الاحتياجات التمويلية لدورة الاستغلال

يولد النشاط العادي للمؤسسة احتياجات تمويل (على المدى القصير) في الفترة التي تفصل بين شراء المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج وتحصيل إيرادات المبيعات.

الفرع الأول: طبيعة الاحتياجات التمويلية لدورة الاستغلال

تتمثل احتياجات التمويل والتي تنتج عن دورة الاستغلال في تسيقات الأموال التي تكون المؤسسة مجبرة على صرفها من أجل تكوين المخزونات أو إعطاء مهلة لعملائها لتسديد مستحقاتهم. تحل دورة الاستغلال مكانة هامة في تشخيص نمو المؤسسة، حيث تتوسع احتياجات دورة الاستغلال بفعل نمو النشاط، ويظهر هذا الاحتياج من خلال التباعد الظرفي بين زمن إتمام عمليات البيع، وزمن التسوية المالية (تحصيل المبيعات).

أثناء هذه الفترة تقوم المؤسسة بتمويل المخزونات، وتسديد تكاليف الإنتاج والتشغيل ومنح اعتمادات مالية في شكل آجال ممنوحة للعملاء، وهذا يمثل احتياج في تمويل دورة الاستغلال².

في ما يخص المخزونات المؤسسة تقوم بتخزين البضائع من أجل وضعها تحت تصرف عملائها إذا كانت تزاوّل نشاط تجاري، وتخزن المواد الأولية والمنتجات النصف مصنعة والتامة الصنع وقيد التصنيع، إذا كانت المؤسسة إنتاجية من أجل ضمان سيرورة العملية الإنتاجية، في كلتا الحالتين فإن المؤسسة قامت بتجميد جزء من سيولتها على شكل مخزونات، وبالتالي فهي تشكل احتياج في التمويل.

¹ قرشي يوسف، إلياس بن ساسي، مرجع سابق، ص 123، 124.

² قرشي يوسف، إلياس بن ساسي، مرجع سابق، ص 285.

نفس الشيء عندما تقوم المؤسسة بمنح آجال لعملائها لتسديد التزاماتهم فبالرغم من أن حقوق العملاء تصنف ضمن عناصر أصول المؤسسة (أصول متداولة)، إلا أنها تعتبر كتجميد مؤقت للسيولة والتي لا تستفيد منها خزينة المؤسسة إلا بعد مرور آجال التسديد الممنوحة للعميل.

بالمقابل يجلب نشاط المؤسسة موارد تمويل متعلقة بدورة الاستغلال، إذ تحصل المؤسسة من موردها على آجال لتسديد التزاماتها، حيث يسمح عدم التسديد الفوري لقيمة المشتريات ومستلزمات الإنتاج الأخرى بالاستفادة من تلك السيولة في تمويل احتياجات أخرى، وعليه تعتبر ديون الموردين إضافة إلى ديون الاستغلال الأخرى كمورد للتمويل¹.

الفرق بين احتياجات وموارد دورة الاستغلال يعطي رصيد الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال BFRex يتميز الاحتياج في رأس المال العامل بحركة مستمرة خلال الدورة، وذلك بسبب تذبذب الاحتياجات المالية للنشاط، حسب فصول زمنية يزداد فيها حجم النشاط وينخفض بشكل دوري وينعكس هذا على الاحتياج في رأس المال العامل، نتيجة للعلاقات الطردية بين الزيادة في رقم الأعمال والزيادة في مستوى الاحتياجات في دورة الاستغلال².

■ نسبة النمو:

يتحقق النمو المتوازن للمؤسسة باستخدام الاحتياج في رأس المال العامل على استقرار نسبة النمو أي زيادة كل من الاحتياج في رأس المال العامل ورقم الأعمال بوتيرة واحدة.

مراقبة هذه النسبة أثناء مرحلة النمو، يعد آلية أساسية لتجنب الاختلالات المالية التالية³:

- نمو غير متحكم فيه: تقع المؤسسة في هذه الوضعية عندما تتطلق المؤسسة في نشاطات تفوق قدرتها المالية فيؤدي ذلك إلى استهلاك سيولتها المالية، وتقع في خطر الإفلاس والزوال، ويمكن تصور هذا السيناريو من خلال اختلال نسبة النمو بسبب تضخم الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال، وبالتالي زيادة الحاجة إلى موارد جديدة لتمويل هذه الزيادة في الاحتياجات.

¹ زغود تبر، محددات سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بالقطاع العام والخاص في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص10.

² قرشي يوسف، إلياس بن ساسي، مرجع سابق، ص286.

³ المرجع نفسه، ص287.

- سوء تسيير عناصر الاستغلال: وهو مشكل ناجم عن سوء تسيير عناصر دورة الاستغلال، والذي ينتج بسبب منح آجال طويلة للعملاء، مخزون دو دوران بطيء، ضعف أداء التفاوض التجاري وذلك بقبول آجال قصيرة من طرف المورد.

الخلل في تسيير عناصر الاستغلال يؤدي مباشرة إلى تضخم في الاحتياجات المالية الخاصة بدورة الاستغلال بشكل غير مبرر لا يتناسب مع معدلات نمو رقم الأعمال.

الفرع الثاني: تحديد الاحتياجات التمويلية لدورة الاستغلال

يعتبر الاحتياج في رأس المال العامل، المؤشر الأساسي الذي يحدد احتياجات دورة الاستغلال، التي تتوسع نتيجة لنمو النشاط، ونتيجة لذلك يزداد مستوى الاحتياج في رأس المال العامل، والذي يحسب بعدة طرق نذكر منها:

أولاً: التحليل السكوني

وهو تحديد الاحتياج في رأس المال العامل انطلاقاً من عناصر الميزانية في تاريخ محدد والذي يتمثل في حاصل الفرق بين احتياجات وموارد الاستغلال وخارج الاستغلال.

- الاحتياج في رأس المال العامل خارج الاستغلال = المخزون + العملاء + حقوق الاستغلال الأخرى - ديون المورد - ديون الاستغلال الأخرى (الديون الجبائية والاجتماعية).

- الاحتياج في رأس المال العامل خارج الاستغلال = حقوق خارج الاستغلال - ديون خارج الاستغلال.

تتميز هذه الطريقة بالبساطة وسهولة الحساب وأنه يعاب عليها ما يلي:

- يجب قبل تحديد كل من الاحتياج في رأس المال للاستغلال والاحتياج في رأس المال خارج الاستغلال إعادة ترتيب عناصر الميزانية للفصل بين عناصر الاستغلال والعناصر خارج الاستغلال.
- إن التحليل بواسطة الميزانية يعطي نظرة حالية (حظية) لعناصر الأموال والخصوم.
- هذا التحديد الأدنى لمستوى الاحتياج في رأس المال العامل BFR لا يأخذ بعين الاعتبار التقلبات الموسمية لنشاط المؤسسة.
- لا تسمح هذه الطريقة بتحديد تقلبات الاحتياج في رأس المال العامل BFR خلال السنة والذي يعتبر مهماً لتحديد الاحتياجات التمويلية للمؤسسة.
- إن شروط الاستغلال الماضية يمكن أن تكون مختلفة عن شروط الاستغلال الحالية أو المستقبلية¹.

¹رعود تير، مرجع سابق، ص11.

ثانياً: التحليل الحركي (الديناميكي) الاحتياج في رأس المال العامل المعياري

تهدف هذه الطريقة المعيارية إلى تقادي الاختلال في نسبة النمو، وذلك بحساب الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال، بما يتناسب مع الإمكانيات المالية للمؤسسة، ويكون ذلك على ضوء معلومات تقديرية في إطار إعداد مخطط النمو المستقبلي.

تقييم الاحتياج في رأس المال العامل بهذه الطريقة، يتم بالاعتماد على حسابات النتائج وأجزاء الميزانية المكونة لدورة الاستغلال (مخزون، عملاء، مورد).

التقييم على أساس النسبة $\left(\frac{BFR}{CA}\right)$ ، أي حساب مكونات الاحتياج في رأس المال العامل بأيام من رقم الأعمال حيث:

BFR ⇐ الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال.

CA ⇐ رقم الأعمال.

وذلك حسب الخطوات التالية:

- تقييم أزمنة الدوران لمكونات الاحتياج في رأس المال العامل بوحدات قياس موحدة خاصة لكل مكون.
- تقدير معاملات الترجيح التي تسمح بإعادة تقدير أزمنة الدورات المتحصل عليها في الخطوة السابقة بوحدات قياس موحدة (يوم من رقم الأعمال).
- حساب أزمنة دوران الاحتياج في رأس المال العامل للاستغلال بأيام من رقم الأعمال¹.

المطلب الثالث: القروض الموجهة لتمويل دورة الاستغلال

قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل توجه لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية وبالتحديد قيم الاستغلال و/ أو القابلة للتحويل².

وهي تلك القروض التي تقل مدتها عن سنة واحدة وتشمل تلك القروض التي تمنح لتمويل رأس المال العامل عادة، رغم أن هذه القروض تزيد من الخصوم المتداولة للشركة عند الاقتراض إلا أنها تزيد أيضا من أصولها المتداولة سواء بقية في النقدية أو تم إنفاقها لشراء مواد خام أو بضاعة أو أثاث أو غير ذلك³.

¹ قريشي يوسف، إلياس بن ساسي، ص 287.

² Farouk bouyakoub, L'entreprise le financement bancaire, Casbah, éditions, 2000, p233.

³ عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، 1990، ص 102.

الفرع الأول: القروض العامة

سميت بهذا الاسم لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل معينه، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة¹، ونظرا لأهميتها في النشاط الاستغلالي للمؤسسة، فقد قسمت إلى عدة أنواع حسب طبيعة وهدف تمويلها كما يلي:

أولاً: قروض الصندوق (تسهيلات الصندوق)

تسمح تسهيلات الصندوق للمؤسسة بتعديل الاختلالات التي حلت بها على مستوى النفقات والإيرادات، ينتج عنها صعوبة في السيولة المؤقتة، لذلك فهي توجه خاصة لإحداث مرونة التشغيل². وهي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعاملها بغية إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم، وكذلك لسد الفراغ المؤقت في خزينة المؤسسة³. ومن أسباب اللجوء إلى هذا النوع من القروض⁴:

- تغطية أجور العمال في نهاية الشهر لنقص سيولة الخزينة.
 - تغطية نفقات الدورة الإنتاجية كتسديد فاتورة الكهرباء، الغاز، الماء....الخ.
 - دفع مبالغ متعلقة بمصاريف الدورة الإنتاجية خلال تاريخ استحقاقها.
- وعموماً فإن هذه التسهيلات ترمي إلى تغطية الرصيد المدين لحين أقرب فرصة وفاء أو خصم⁵.

ثانياً: المكشوف البنكي

هذا النوع من قروض الاستغلال يشبه تماماً تسهيلات الصندوق في حركة الحساب، لكنه يختلف عنه في المدة التي يأخذها، والتي تصل إلى 12 شهراً كحد أقصى يمنح لمواجهة احتياجات الدورة الاستغلالية⁶.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص58.

² G.Rouyar, A. choinel, *La banque et l'entreprise*, éditions banque, paris, 1998, p 85.

³ بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، ص45.

⁴ عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص258.

⁵ شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص98.

⁶ عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص259.

هو رصيد مدين في حساب بنكي، بالنسبة للبنك إعطاء الموافقة على المكشوف تعني تسديد أي شيك أو سند لصاحب الحساب الجاري رغم عدم وجود رصيد فيه¹، ويعني المبلغ الذي يسمح المصرف لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري، أي بما يزيد عن رصيد الدائن الموجب².

وعلى خلاف تسهيلات الصندوق فإن المكشوف يستعمل لتمويل نشاطات المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل: انخفاض سعر سلعة معينة، أو لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظار في توريد سلعة معينة مثلاً، وذلك بشراء كميات كبيرة منها مادامت متوفرة حالياً، وهناك بالإضافة إلى ذلك أمثلة كثيرة يمكن فيها استعمال المكشوف، ولذلك فإن تسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق، في الخزينة فإن المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون³.

ثالثاً: قرض الموسم

يمنح هذا النوع من القروض إلى المؤسسة لمواجهة عجز في الخزينة ناجم عن نشاطها الموسمي، سواء كانت موسمية دورة الإنتاج أو دورة البيع أو الاثنين على التوالي⁴.

هذا النوع من القروض له خصوصيات عن بقية قروض الاستغلال الأخرى في طبيعتها، وكذا المؤسسات المصرفية التي تمنحها، بحيث ينشأ على أساس نشاط موسمي يرغب صاحبه في تمويله عن طريق قروض بنكية، وعلى سبيل المثال المؤسسات الفلاحية التي تحتاج إلى تمويل بنكي في مواسم الحرث والزرع وفي حملة الحصاد، ومدة هذا القرض الموسمي تربط مباشرة بمدة الدورة الاستغلالية المراد تمويلها، من طرف البنك⁵.

وهو تسبيق على الحساب الجاري إذ يمتد إلى 09 أشهر، ويستخدم عندما تكون دورة الإنتاج أو البيع موسمية، أي بقصد مواجهة تكاليف المواد الأولية أو النقل⁶.

¹ بخزاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2000، ص ص111،112.

² شاكركرويني، مرجع سابق، ص98.

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص59.

⁴ Farouk bouyacoub, Op –cit,p 235 .

⁵ عبد القادر بحيح، مرجع سابق، ص260.

⁶ شاكركرويني، مرجع سابق، ص98.

ولكن قبل الإقدام على منح هذا القرض، فإن الزبون مطالب بأن يقدم للبنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته، وعلى هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض، ويقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا¹.

رابعاً: قرض الربط

يعتبر قرض الربط من أشكال المكشوف البنكي، يسمح بتمويل عملية مالية تحققها شبه مؤكد، ويقع في أجل محدد ومبلغ معين².

وهو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية³.

الفرع الثاني: القروض الخاصة

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأموال⁴.

أولاً: تسبيقات على البضائع

هذا النوع من قروض الاستغلال يوجه إلى المؤسسات ذات الطابع التجاري، والتي تجد عراقيل في تحصيل ثمن البضاعة المباعة، حينها تلجأ إلى البنوك لتجنييد مستحقات الدفع⁵.

وهي عبارة عن قرض يقدم للمؤسسة بغية تمويل مخزون معين، ويكون هذا التمويل مضمونا بواسطة بضائع مسلمة للبنك بغرض رهنها⁶، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها وقيمتها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان، للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل الموارد الأساسية مثل: القهوة وغيرها، ويستعمل أيضا في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 61.

² Farouk bouyacoub, Op –cit, p235.

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 61.

⁴ المرجع نفسه، ص 62.

⁵ عبد القادر بحيح، المرجع سابق، ص 261.

⁶ Farouk bouyacoub, Op –cit, p237.

ثانيا: تسبيقات على الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في السلطة المركزية (الوزارات....) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.....

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية والخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال¹.

ثالثا: الخصم التجاري

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك لزيائنه، وتتمثل هذه العملية في شراء البنك لورقة تجارية (تتميز هذه الورقة بأنها قابلة للتعبئة لدى البنك المركزي، أي أنه يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي إذا احتاج البنك إلى سيولة وهذا مقابل ثمن يسمى سعر إعادة الخصم) من حاملها وهذا مقابل إعطائه سيولة قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل البنك مكان هذا الشخص في دائنيته إلى غاية تاريخ الاستحقاق².

وباختصار فإن الخصم هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها، ثم يقوم بتحصيل قيمتها في التاريخ الموعد³.

الفرع الثالث: قروض بالالتزام

تتمثل في الضمان الذي يمنحه البنك إلى المؤسسة، فتتمكن من الحصول على أموال من جهة أخرى وبذلك لا ينتج عن منح هذه القروض خروج فعلي للأموال⁴.

حيث لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال حقيقية من طرف البنك، هنا يعطي ثقة فقط، ويكون مضطرا لإعطاء النقود إذا عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته، وفي مثل هذا النوع من القروض، يمكن أن نميز بين ثلاث أشكال رئيسية وهي الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول.

¹ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 63، 64.

² Hervé Hutin, *Toute la finance d'entreprise en pratique*, 2^e édition, Edition d'organisation, paris, 2002, p 441.

³ شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 95.

⁴ Faouk Bouyacoub, Op-cit, p191.

أولاً: الضمان الاحتياطي

هو عبارة عن التزام يمنح شخص، يكون في العادة بنكا، يضمن بموجبه الالتزامات التي قبلها أحد مدني الأوراق التجارية وعليها فإن الضمان الاحتياطي هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية.

وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح القرض (البنك) شرطا لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الالتزام.

ثانياً: الكفالة

الكفالة عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

ثالثاً: القبول

في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبائن، الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة، والقبول المقدم في التجارة الخارجية¹.

المبحث الثالث: الاحتياجات التمويلية لدورة الاستثمار

عندما تنحصر حاجيات المؤسسة التمويلية على مستوى الأصول الثابتة والتي تتمثل في الموجودات المستعملة لفترة طويلة كالأراضي، المباني،.... الخ، والتي تحاسب في حسابات المجموعة الثانية في أعلى الميزانية تكون المؤسسة أمام مواجهة حاجيات تمويلية طويلة الأجل، ويجب أن تعمل على تغطيتها بموارد طويلة الأجل.

المطلب الأول: مفهوم دورة الاستثمار**الفرع الأول: تعريف دورة الاستثمار**

تعريف(01): تشتمل دورة الاستثمار عمليات الحياة والتنازل على الوسائل الضرورية لنشاط المؤسسة، حيث تبدأ هذه الدورة عند تاريخ إنشاء المؤسسة بحياسة الاستثمارات (معدات، أراضي، مباني

¹ الطاهر لطرش، المرجع سابق، ص 67-68.

...الخ) وتنتهي بتصفيتهما (التنازل عن الاستثمارات)، وذلك إما بسبب الإفلاس أو بسبب تغيير نشاط المؤسسة.

وبالتالي فدورة الاستثمار هي دورة طويلة الأجل مرتبطة بالعمر الإنتاجي للاستثمارات¹.

تعريف(02): تتمثل في تزويد المؤسسة بمختلف تجهيزات الإنتاج والاستثمارات الضرورية لممارسة مختلف الأنشطة الاستثمارية وذلك بعد دراسة جدوى كل استثمار والمفاضلة بين مجموعة من البدائل واختيار البديل الأمثل الذي يحقق المرادوية والفعالية الاقتصادية².

الفرع الثاني: عمليات دورة الاستثمار

من المنظور المالي تتجزأ دورة الاستثمار إلى عمليتين رئيسيتين³:

- حيازة الاستثمار: أي شراء احتياجات المؤسسة من التجهيزات والمعدات، وينتج عنها نفقة الاستثمار والمتمثلة في تكلفة الشراء ومختلف المصاريف الملحقة بالشراء، وكذا المصاريف الإعدادية.
- التنازل عن الاستثمار: تقوم المؤسسة بعملية التنازل لعدة أسباب منها:
 - بعد نهاية العمر الافتراضي للاستثمار والمتمثل عادة في مدة الاهتلاك المحاسبي، تقوم المؤسسة ببيع الاستثمار بمقابل مادي يتمثل في سعر التنازل والذي يعتبر إيراد خارج الاستغلال يسهم في تعزيز النتيجة المحاسبية للمؤسسة.
 - كما تلجأ المؤسسة في بعض الأحيان إلى التنازل عن جزء من استثماراتها من أجل تقليص احتياجاتها المادية نظرا لظروف مالية سيئة، وذلك بغية إنعاش الخزينة ضمن الحلول الداخلية للخروج من حالات العجز في الخزينة، حيث ينتج عن هذه العملية حصول المؤسسة على سيولة مالية تؤدي إلى الرفع في الموارد المالية اللازمة للقيام باستثمارات جديدة.

الفرع الثالث: نفقات الاستثمار

تتميز نفقات دورة الاستثمار بضخامة الاعتمادات المالية المخصصة لها من جهة والمدة الزمنية التي تستغرقها هذه النفقات إذ تستمر لعدة دورات استغلال، فمثلا شراء التجهيزات للإنتاج تستغل لعدة سنوات وهو العمر الافتراضي لآلات الإنتاج.

¹ زغود تير، مرجع سابق، ص5.

² قريشي يوسف، إلياس بن ساسي، مرجع سابق، ص79.

³ مرجع نفسه، ص ص79،80.

كما تشكل نفقات الاستثمار تأثيراً على إعادة تشكيل هيكل دورة الاستغلال في حالة تجديد تجهيزات الإنتاج، الذي يحدث تغييرات على تركيبية وعناصر دورة الاستغلال.

تتوقف مردودية الاستثمارات على مدى تحقيق دورة الاستغلال على فائض في خزينة الاستغلال، حيث تسدد نفقات الاستثمار من العوائد المالية المحققة على مستوى النشاط الأساسي للمؤسسة.

ويمكن قياس قدرة المؤسسة على تمويل عمليات الاستثمار اعتماداً على فائض خزينة الاستغلال من خلال تدفق الخزينة المتاح FTD، والمتمثل في الفرق بين فائض خزينة الاستغلال ونفقات الاستثمار، إذ يستوجب تحقيق رصيد موجب حتى لا تضطر المؤسسة إلى البحث عن موارد مالية خارجية لتمويل عمليات دورة الاستثمار، أما في حالة فائض الخزينة المتاح سالب فاللجوء إلى رفع رأس المال والاستدانة ضروريان لتمويل الاحتياجات المالية¹.

المطلب الثاني: الأصول المرتبطة بدورة الإستثمار

الأصول الثابتة هي الأصول التي تقتنيها المنشأة أو التي تقع تحت حيازتها بهدف استخدامها في العمليات الإنتاجية أو المساعدة في هذه العمليات وتستخدم الأصول الثابتة في أكثر من سنة مالية أو عدة فترات محاسبية وتسمى أثمان شراء أو إهلاك الأصول بالمصاريف الرأسمالية Capital Expenditure لأنها مصاريف تحقق إيرادات للمنشأة لأكثر من سنة واحدة ودائماً ينتج عن هذه المصاريف أصول ثابتة تتصف بطول البقاء أو بطول العمر الإنتاجي².

الفرع الأول: الأصول الثابتة الملموسة

هي الأصول الثابتة التي لها قيمة ذاتية وكيان مادي ملموس وتنقسم بدورها إلى نوعين³:

- أصول ثابتة مادية: وهي الأصول ذات الحياة الإنتاجية وهي تخضع للاستهلاك ومنها الآلات والمباني والسيارات والأثاث.
- أصول ثابتة مادية لا تقنى بالاستعمال وحياتها الإنتاجية غير محدودة فهي لا تخضع للاستهلاك ومثلها الأراضي ما عدا النفط والمعادن والزراعة فهي خاضعة للنفاد.

¹ قريشي يوسف، إلياس بن ساسي، مرجع سابق، ص125.

² سليمان مصطفى اللاهمة، مبادئ وأساسيات علم المحاسبة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2008، ص295، 296.

³ عبد العزيز علوان العزيمي، دراسات في المحاسبة المالية (2) المحاسبة المالية في المشروعات الفردية، الجرد والتسويات الجردية، محاضرة، ص20.

الفرع الثاني: الأصول الثابتة غير المادية (المعنوية) غير الملموسة

وهي الأصول الثابتة التي ليس لها كيان ملموس، أو يصعب الاستدلال على قيمتها تماما من وجودها المادي، رغم أنها تستخدم في تشغيل أنشطة المنشأة، ومن أمثلة هذه الأصول، حق الاختراع، والعلامات التجارية وشهرة المحل.

وجدير بالذكر أن الأصول المتداولة، مثل العملاء، المصروفات المدفوعة مقدما، والإيرادات تحت التحصيل لا تعتبر نوعا من الأصول غير الملموسة، بالرغم من أنها أصول ليس لها كيان مادي ملموس. والجدير بالذكر أيضا أن قيمة الأصل الغير ملموس دالة في تلك الحقوق أو الامتيازات التي تعم على المنشأة من وراء ملكية هذه الأصول، وأن الأصول غير الملموسة هي بطبيعتها أصول طويلة الأجل وقابلة للتحديد أو التمييز Identifiable بصفة عامة¹.

الفرع الثالث: الأصول المالية

الأصول المالية عبارة عن نقدية أو حق تعاقدية في استلام نقدية أو أصل مالي آخر من طرف آخر أو حق تعاقدية في مبادلة أو أدوات مالية أخرى بشروط مواتية أو صك أو أداة حقوق ملكية في منشأة أخرى، ومعنى ذلك أن الأصول المالية تشمل: النقدية، الأوراق التجارية، استثمارات في أسهم شركات أصول والحقوق في تعاقدات بمبادلة أدوات مالية أخرى².

المطلب الثالث: مصادر تمويل دورة الاستثمار

هي تلك المصادر التي تكون مدتها أكثر من سنة وتستخدم في الاستثمارات الطويلة الأجل، أو لتلبية الاحتياجات الدائمة لبعض الأصول المتداولة.

الفرع الأول: المصادر الداخلية

يقصد بمصادر التمويل الداخلية الأموال المتولدة عن العمليات الجارية للمؤسسة دون اللجوء إلى الغير أو المصادر الخارجية، وتلجأ إليه المؤسسة لعدة اعتبارات خاصة وعديدة ومختلفة، وتتمثل مصادر التمويل الداخلية أساسا في التمويل الذاتي.

أولا: تعريف التمويل الذاتي

يقصد به مقدرة المؤسسة على تمويل نفسها من مصادرها الداخلية دون اللجوء إلى مصادر خارجية ويعتبر هذا التمويل دليلا أساسيا على مقدرة المؤسسة ماليا، في حالة شح المصادر الخارجية خلال نشاطها

¹ عبد الوهاب نصر علي، مبادئ المحاسبة المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، الجزء الثاني، الدار الجامعية، ص220.

²، مرجع سابق، ص69.

كما يعتبر كميّار تستند عليه الأطراف الخارجية عند التعامل ماليا مع المؤسسة ويكفي أن نذكر أن هنا أن البنوك تشترط في كثير من الأحيان على المؤسسات التي ترغب في الحصول على قرض أن لا يقل التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري فيه عن نسبة معينة¹.

ويعرف التمويل الذاتي على أنه تمويل داخلي شاغر أو مخزن، يهدف إلى تحقيق رأس المال يتضمن استقرار ونمو المؤسسة، ويعتبر ضامن للتعويض وتسديد القروض، ولذا يعتبر عامل أساسي في مقدرة المنشأة على الاستدانة كما أنه ينظر إليه على أنه محرك لنمو المنشأة².

ويعرف أيضا على انه إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها من خلال نشاطاتها وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة دورة أعمال المؤسسة³.

ثانيا: مكونات التمويل الذاتي

يتكون التمويل الذاتي من العناصر التالية:

الأرباح المحتجزة، الاهتلاكات، والمؤونات.

1- الأرباح المحتجزة: هي عبارة عن ذلك الجزء من الفائض القابل للتوزيع الذي حققته الشركة من ممارسة نشاطها في السنة الجارية و/أو السنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات، والذي يظهر في الميزانية العمومية للشركة ضمن عناصر حقوق الملكية⁴.

وتشكل الأرباح المحتجزة أحد المصادر الهامة للتمويل الذاتي التي تلجأ إليها المؤسسة لتغطية احتياجاتها الطويلة الأجل، وتمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية التي لم يتم توزيعها على ملاك الشركة، أو لم يتم تجنيده كاحتياطات للشركة⁵.

وتفضل المؤسسة تمويل احتياجاتها الطويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة، وذلك لتجنب حقوق التصويت والمشاركة في السيطرة (في حالة إصدار أسهم) أو تجنب الأعباء الثابتة التي تترتب على بيع الأدوات المالية في حالة إصدار السندات⁶.

¹ مبارك لسوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص36.

² أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم لنشر والتوزيع، غنابة، ص80.

³ علاء الدين جبل، هائل أبو رشيد، تقييم تكلفة مصادر التمويل في الشركة الاقتصادية، مجلة بحوث، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: 55، ص6.

⁴ سمير عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1998، ص55.

⁵ عاطف وليم اندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص378.

⁶ محمد صالح الحناوي آخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص334.

2- الإهلاكات: يعرف الإهلاك على انه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي¹.

ماليا: الإهلاك هو عملية تمكن المؤسسة من استبدال أو تجديد أصولها الثابتة لذلك يعتبر مصدر من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة².

والإهلاكات هي ما خصص من قيم مالية لتجديد الأصول الإنتاجية وهي تختلف عن باقي الأعباء التي طرحت للوصول إلى النتيجة كونها خروجاً غير حقيقي وإنما تخصيصاً داخلياً³.

3- المؤونات: تمثل المبالغ المكونة لاحتمال الانخفاض غير العادي في قيمة الأصول، ومن أجل تقادي المؤسسة ذلك يتم عن طريق رصد تلك المبالغ المقابلة للانخفاض⁴.

وهي تمثل الأعباء التي تقدر الخسارة المحتملة للأصول غير المهتلكة، وتعتبر عنصر من عناصر التمويل باعتبارها مبالغ يتم تكوينها وتخصيصها مهما كانت نتائج المؤسسة لتغطية التزامات مؤكدة الوقوع وغير مؤكدة القيمة، وهي بذلك تحصيل للربح وليست توزيع له، باعتبار أنه يتم حسابها قبل التوصل إلى نتيجة الدورة⁵.

ثالثاً: مزايا التمويل الذاتي

يمكن ذكر أهمها فيما يلي⁶:

- يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأول والأساسي بالنسبة للمؤسسات التي يتعذر عليها الحصول على احتياجاتها من الأموال من مصادر أجنبية، وخاصة عند انعدام الضمانات أو ارتفاع أسعار الفائدة المطبقة على القروض.

- يعتبر التمويل الذاتي أهم مصدر لتكوين رأس مال بأقل تكلفة ممكنة.

- يحافظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة، إذا لا تقع عليه رقابة من قبل الدائنين، كما يتيح للمؤسسة حرية التصرف فيه من حيث تخصيصه للاستثمار، تسديد الديون، توزيعه على الشركاء.

¹ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص28.

² أحمد بوراس، المرجع سابق، ص29.

³ مبارك لسوس، مرجع سابق، ص36.

⁴ ناصر دادي عدون، التحليل المالي، الجزء الأول، دار المحمدية، الجزائر، 1999، ص28.

⁵ فضيلة زاوي، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص22.

⁶ عبد الغفار حنفي، أساسيات الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص129.

- استفادة المؤسسة من تخفيضات جبائية، باعتبار أن الإهتلاكات تمثل الجانب الأوفر من التمويل الذاتي وبما أنها معفاة من الضريبة، فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض الوعاء الضريبي للمؤسسة.
- يتيح للمؤسسة فرصة إعادة استثمار الأرباح المحتجزة في حالة عدم أخذ المساهمين نصيبهم منها، مما يدعم القدرة الاستثمارية للمؤسسة بواسطة حقوق الملكية.

رابعاً: عيوب التمويل الذاتي

للتتمويل الذاتي بعض السلبيات التي يمكن ذكر أهمها فيما يلي¹:

- إن الاعتماد الكلي على التمويل الذاتي يسمح بزيادة رأس المال بشكل بطيء وهذا قد يؤدي إلى عدم الاستفادة من القروض الاستثمارية المتاحة والمريحة.
- قد يؤدي عدم توزيع الأرباح على المساهمين والمستخدمين إلى قلة الاهتمام بالمؤسسة.
- قد يؤدي التمويل الذاتي إلى إضعاف العائد بسبب تقصير الإدارة في دراسة أهم مجالات استخدام هذه الأموال وذلك بخلاف الأموال الأجنبية، وقد يكون من الأمثل توزيعها على الشركاء لاستثمارها في مشاريع أكثر مردودية.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

هي تلك الأموال التي يحصل عليها المشروع من مصادر خارجية بموجب شروط وإجراءات لا بد من تنفيذها، وتحدد هذه الشروط في السوق المالي (البورصة) في ضوء توفر الأموال وعوائد الفرص البديلة المتاحة بعد تقييم قدرة المستفيد على التسديد².

أولاً: أموال الملكية

تعتبر أموال الملكية إحدى المصادر الخارجية التي تلجأ إليها المؤسسة من أجل تمويل احتياجاتها الطويلة الأجل في حالة عدم توفر تمويل ذاتي لتغطية هذه الاحتياجات، وتتمثل في:

- 1- **الأسهم العادية:** تعرف الأسهم العادية على أنها أوراق مالية تحمل قيمة إسمية، تصدرها المؤسسة لتحصل من خلالها على أموال خاصة، وتمنح الأسهم العادية لحاملها حقا في الملكية النهائية للشركة، وما يتبع ذلك من تحمل مخاطر أعمال المؤسسة وفقاً لنسب المساهمة فيها، وفي حالة تصفية المؤسسة لا يحق

¹ عبد الغفار حنفي، المرجع سابق، ص 130.

² دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسير، عمان، 2007، ص 201.

لحملة الأسهم العادية المطالبة بحقوقهم في قيمة التصفية للمؤسسة، إلا بعد تسوية مستحقات الغير وحملة الأسهم الممتازة¹.

وتمثل الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة التمويل الرئيسية، لذا كان الاعتماد شبه رئيسي على هذا النوع من الأسهم لتمويل المؤسسات خصوصا عند بدء التأسيس، لأن هذا النوع من الأسهم لا يحمل أي أعباء أو تكلفة للغير، والمؤسسة غير ملزمة بدفع أي عائد ثابت أو محدد لحملة الأسهم العادية مقابل استخدام أموالهم لكن إذا حققت المؤسسة أرباحا واتخذت قرارا بتوزيعها، عندئذ يتحصل حملة الأسهم على حصة من ذلك الربح وطبعا لا يتحصل حملة الأسهم العادية على عائد في حالة عدم توزيع الأرباح أو في حالة الخسارة².

1-1- مميزات الأسهم العادية³:

• لا يمثل السهم العادي التزام للمنشأة، فإذا حققت المنشأة أرباحا تقوم بتوزيع جزء منها إذا قرر مجلس الإدارة.

• ليس للسهم أي تاريخ معين للاستحقاق، وبالتالي لا يتم تخصيص مبالغ لتسديدها.

• سهولة بيعا وشرائها.

1-2- عيوب الأسهم العادية⁴:

• احتمال فقدان السيطرة على المنشأة، بسبب التبادل السريع للأسهم ودخول مساهمين جدد.

• إصدار أسهم عادية جديدة يقسم حملة الأسهم إلى قسمين القسم الأول لحملة الأسهم القدامى والقسم الثاني مملوك لحملة الأسهم الجدد.

2- الأسهم الممتازة: الأسهم الممتازة هي "هجين" تشبه السندات في بعض الجوانب والأسهم العادية من جوانب أخرى، وتظهر الطبيعة الهجينة للسهم الممتاز عندما تحاول تصنيفه بالنسبة للسندات والأسهم العادية⁵.

¹ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص22.

² محمد مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2006، ص ص 106،107.

³ عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الطبعة الاولى، دار الحامد، الأردن، 2008، ص84.

⁴ عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سابق، ص85.

⁵ علي عباس، الإدارة المالية في منظمات الأعمال، الطبعة الأولى، مكتبة الرائد العلمية، عمان، 2006، ص285.

وهي إحدى مصادر التمويل الطويلة الأجل وتعد من عناصر حقوق الملكية ولا تلتزم الجهة المصدرة لها بتاريخ محدد لرد قيمتها¹.

كما تعرف الأسهم الممتازة على أنها حصة في رأس مال المؤسسة لها نسبة أرباح ثابتة، ويكمن الفرق بين الأسهم العادية والممتازة في أن حامل السهم الممتاز له الحق في توزيعات سنوية، تتحدد بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسهم، والأولوية في الحصول على الحقوق عند التصفية².

2-1- مزايا الأسهم الممتازة³:

- إصدار هذه الأسهم لا يؤثر على السيطرة في المنظمة، وذلك لانعدام حقها في التصويت.
- لا تحتاج المؤسسة إلى رهن أصولها عند إصدار أسهم ممتازة.
- لا تحمل موعد استحقاق.

2-2- عيوب الأسهم الممتازة⁴:

- التزام المنشأة بدفع أرباح محددة سنوية إذا حققت الشركة أرباحاً.
- تعتبر تكلفة إصدار الأسهم الممتازة أكبر من تكلفة إصدار السندات.

ثانياً: الأموال المقترضة

إن الحياة الاقتصادية للمؤسسة ينتج عنها التزامات متعددة ومتنوعة، وللإيفاء بمختلف هذه الالتزامات يجب على المؤسسة توفير التمويل اللازم لها، والاعتماد على أموال الملكية لا يكفي في بعض الأحيان، مما يدفع بهذه الأخيرة إلى اللجوء إلى مصادر أخرى والمتمثلة في الاقتراض.

1- السندات: تعد السندات عقد أو اتفاق بين الجهة المصدرة والمستثمر، ويقتضي هذا الاتفاق بأن يقرض المستثمر الجهة المصدرة مبلغاً لمدة محددة وسعر فائدة معين⁵.

والسند عبارة عن قرض طويل الأجل يستحق الدفع في أوقات محددة، ويحمل سعر فائدة ثابت، وتلتزم المؤسسة بدفع قيمة السند عند الاستحقاق بالإضافة إلى دفع فوائد سنوية⁶.

¹ دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 205.

² عدنان هاشم السمراني، الإدارة المالية، دار الصفا، عمان، 1997، ص 276، 277.

³ عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سابق، ص 85.

⁴ المرجع نفسه، ص 85.

⁵ محمد سعيد عبد الهادي، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008، ص 224.

⁶ عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سابق، ص 86.

ويمثل السند مستند مديونية طويل الأجل تصدره المؤسسات ويعطي لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق كما يعطيه أيضا الحق في معدل الفائدة الدوري يتمثل في نسبة مؤوية من القيمة الاسمية، وللسند قيمة سوقية تزيد أو تقل أو تساوي القيمة الاسمية¹.

1-1- مميزات السندات²:

• يعتبر السند أقل مخاطرة من الاستثمارات الأخرى، وذلك لتمتع حامله بالأولوية في استرجاع أمواله عند التصفية.

• لحامل السند دخل ثابت في أوقات محددة.

1-2- عيوب السندات³:

• لا يجوز لحامل السند التصويت أو التدخل في شؤون الإدارة.

• الدخل الثابت قد يتأثر بالتضخم مع مرور الوقت.

2- القروض البنكية متوسطة وطويلة الأجل: إن لجوء المؤسسة إلى القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، أمر لا مناص منه في حالة عدم كفاية الأموال الخاصة لتلبية احتياجات المؤسسة التمويلية.

2-1- القروض المتوسطة الأجل: تعد إحدى مصادر التمويل المتاحة، تمنح مباشرة من الجهاز المصرفي وتكون مدتها أكثر من سنة وتمنح مثل هذه القروض من البنوك ومؤسسات الأموال الأخرى المحلية من داخل البلد أو خارجية من خارجه⁴.

2-2- القروض الطويلة الأجل: ويمتد أجلها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات، مثل: شراء الآلات الجديدة للتوسع بوحدة جديدة أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج⁵.

3- الائتمان الإيجاري: كان ظهور هذا النوع من التمويل في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952، يشمل هذا النوع من التمويل الحصول على المال على شكل أصل لازم في المنشأة مقابل دفع أقساط استئجار. ويتسم التفصيل أكثر في هذا النوعين من مصادر التمويل (قروض متوسطة وطويلة الأجل والائتمان الإيجاري) في الفصل الثاني.

¹ منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الطبعة الخامسة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2003، ص562.

² عبد الوهاب يوسف أحمد، المرجع سابق، ص86.

³ المرجع نفسه، ص86.

⁴ دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص218.

⁵ عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعة للنشر والتوزيع، ص113.

خلاصة

تطرقنا من خلال هذا الفصل المتعلق بتحديد الاحتياجات التمويلية للمؤسسة، إلى أهم التعاريف

المقدمة للتمويل وخطواته الأساسية، ومدى أهميته داخل المؤسسات إذ يعتبر عصب المؤسسة وأهم مسؤوليات الإدارة المالية، لتغطية الاحتياجات المختلفة، وذلك لضمان استمرارية النشاط ومواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية.

كما تطرقنا لدراسة الاحتياجات التمويلية لدورة الاستغلال، والتي تكون على مستوى الأصول المتداولة للمؤسسة، فعندما تكون المؤسسة أمام احتياجات تمويلية قصيرة الأجل، لا بد أن تجد تمويلات قصيرة الأجل قادرة على تغطية تلك الاحتياجات، ثم دراسة الاحتياجات التمويلية المرتبطة بدورة الاستثمار، والتي تنحصر على مستوى الأصول الثابتة، إذ تكون المؤسسة أمام مواجهة احتياجات تمويلية طويلة الأجل ويجب أن تعمل على تغطيتها بموارد طويلة الأجل تتمثل في الموارد الثابتة.

الفصل الثاني: الائتمان الإيجاري وقروض الاستثمار
الكلاسيكية

المبحث الأول: عموميات حول الائتمان الإيجاري

المبحث الثاني: أساسيات حول قروض الاستثمار

الكلاسيكية

المبحث الثالث: المفاضلة بين الائتمان الإيجاري

وقروض الاستثمار الكلاسيكية

تمهيد

يعتبر الائتمان الايجاري تقنية تمويلية حديثة، جاءت لحل إشكالية تمويل المستثمرين لمشاريعهم التي تعاني قلة الأموال الذاتية وصعوبات في الحصول على القروض التقليدية، وهو بمثابة فن مالي متميز يمكن من خلاله تجاوز الصعوبات التمويلية، وذلك بإحداث نوع من التكامل والتنويع في البدائل التمويلية وإن كانت هذه الطريقة لا تزال تحتفظ بفكرة القرض فإنها أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة.

كما تعتبر قروض الاستثمار الكلاسيكية من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل الاستثمارات فطبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع بالمؤسسات المتخصصة في هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر، وما يميز هذه القروض هو الإلتقان المسبق على شروطها فيحدد معدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق والضمانات بالتفاوض بين المقرض والمقترض.

المبحث الأول: عموميات حول الائتمان الإيجاري

لا يعتبر الائتمان الإيجاري وليد الساعة إلا أن تطور مفهومه والعمل بمبادئه ليس بالزمن البعيد وذلك نظرا لما يحتويه من السمات المساعدة في الحصول على التمويل بطريقة تعتبر ذو كلفة منخفضة.

المطلب الأول: مفهوم الائتمان الإيجاري

الفرع الأول: تعريف الائتمان الإيجاري

يطلق عليه التأجير التمويلي، أو التمويل بالإيجار، أو التمويل التأجيري، أو الاعتماد الإيجاري، أو القرض الإيجاري، وغير ذلك من المسميات، التي اختلفت كل منها بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الائتمان الإيجاري، إلا أنها تتفق في العناصر الأساسية المكونة له، وتصب في جوهرها في كونه مصدرا تمويليا مبتكرا وحديثا نسبيا، يوفر للمشروعات الاستثمارية أصولا رأس مالية إنتاجية لآجال طويلة، عن طريق التأجير، ودون الحاجة إلى شرائها، أو تملكها، وتحمل تبعات تمويلها.

ومن بين تعريفات الائتمان الإيجاري:

تعريف(01): هو اتفاق بمقتضاه يقوم مستخدم الأصل أي مستأجره Lessee، بدفع القيمة الإيجارية المتفق عليها للمالك Owner ذلك الأصل أي مؤجره Lessor، هذا وعادة ما تستحق الدفعة الأولى من الإيجار فور توقيع العقد، أما قيمة كل دفعة فتتوقف على ظروف كل مستأجر، هذا وفي حالات معينة مثل حالة استئجار آلة منتج جديد معقد، ويحتاج الأمر تجربتها لفترة قبل أن يبدأ الإنتاج بالحجم المطلوب، تكون دفعات الإيجار منخفضة خلال فترة التجريب¹.

تعريف(02): هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار².

تعريف(03): ويمكن تعريفه بأنه أسلوب من أساليب التمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي يتم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يتسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة إيجارية محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام أو تشغيل هذا الأصل³.

¹ منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل للشركات، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ص553.

² معراج هواري، حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص76.

³ سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2000، ص85.

تعريف(04): القرض الإيجاري (الائتمان الإيجاري) (le Crédit bail) هو الترجمة الفرنسية لكلمة "leasing"¹، ظهرت هذه التقنية الخاصة في مجال الاستثمارات في الولايات المتحدة الأمريكية، تسمح بتمويل المعدات، السيارات، الآلات (قرض إيجار منقول) أو العقارات والمباني (قرض إيجار غير منقول)، وهو عبارة عن عقد يقوم بين ثلاثة أطراف هي:

- المؤسسة الراغبة في التمويل.
- مورد الأصول (المؤسسة المالكة للأصول).
- شركة القرض الإيجاري (بنك، مؤسسة مالية).

حيث أن المؤسسة تختار الأصل الذي ترغب في استئجاره وتقوم شركة القرض الإيجاري بشراؤه من المورد الذي يتولى عملية تسليمه للمؤسسة، تتلقى شركة القرض الإيجاري ثمن الإيجار من المؤسسة حيث أن هذه الأخيرة يمكن أن تعيد شراء الأصل في نهاية فترة العقد².

تعريف(05): كما عرف على أنه عقد بموجبه المستأجر (Lessee) بدفع مبالغ محددة بمواعيد متفق عليها لمالك (lessor) أصل من الأصول لقاء انتفاع الأول بالخدمات التي يقدمها الأصل للمستأجر لفترة معينة³.

تعريف(06): عرف المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري: "يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية ويتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المؤجر، تتعلق فقط بالأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية⁴.

¹ Faouk Bouyacoub, Op-cit,p 253.

² Hervé hutu, Op-cit,p374.

³ مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2009، ص 128.

⁴ الأمر رقم 96-09 مؤرخ في شعبان عام 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، جريدة رسمية، عدد 16، المؤرخة في 23 شعبان الموافق لـ 14 يناير 1996، ص 25.

الفرع الثاني: خصائص الائتمان الإيجاري

من خلال التعاريف المختلفة للائتمان الإيجاري يمكن استنباط الخصائص التالية¹:

- إن مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء وأنها تغطي على الأقل 75% من العمر الافتراضي للأصل المؤجر (تكلفة الأصل زائد هامش الربح).
- يحتفظ المؤجر بملكية الأصل والمستأجر يستفيد من حق الاستعمال فقط، وبالتالي فإن مساهمة المؤجر قانونية ومالية، أما مساهمة المستأجر فهي إدارية واقتصادية.
- الائتمان الإيجاري يكون إما متوسط أو طويل الأجل، بحيث أن مدته تحدد حسب طبيعة هذه الأصول وحسب فترة امتلاكها بمعنى العمر الافتراضي لها، (مدة إيجار الأصول المنقولة ما بين 2-10 سنوات، والأصول غير المنقولة فمدتها ما بين 15-20 سنة).
- مرونة عمليات الإنتاج من خلال تمكين المشاريع من تغيير أصولها بكلفة مناسبة استجابة للتغيرات التي قد تطرأ على تقنية الإنتاج.
- تخفيض خطر إفلاس المشاريع الجديدة وخاصة عندما تتخفف درجة التأكد من الطلب على المنتج على منتجاتها أو وجود منافسة شديدة من المنتجات مبتكرة².
- إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل، والتي تسمى المؤسسة المستأجرة، غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضاف إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة³.

الفرع الثالث: أهمية الائتمان الإيجاري

تبرز أهمية التأجير التمويلي لدى المستأجر في إمكانية حصوله على تجهيزات رأس مالية حديثة دون الحاجة إلى تملكها، ومن ثم فإن المستأجر لا يحتاج إلى توظيف رأس ماله في شراء الأصول الرأسمالية وعلى هذا يقوم التأجير التمويلي بتسهيل عمليات الإحلال والتجديد، حيث تسير الشركات المستأجرة التطور التقني دون استثمارات إضافية، ويتضمن ذلك في نفس الوقت أن التأجير التمويلي يساعد على تجنب مخاطر التقادم الفني بالنسبة للشركات المستأجرة ومن جهة ثانية فإن استخدام الأصول الرأسمالية الحديثة يساعد الشركات على التواجد المستمر في كل من السوق المحلية والعالمية.

¹ عاشور كتوش، عبد الغني حريري، التمويل بالائتمان الإيجاري، الاكتاب في عوده و تقييمه- دراسة حالة الجزائر،- الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، ص5.

² دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، ص410.

³ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص77.

ويضمن أسلوب التأجير التمويلي للمؤجر احتفاظه بالأصل الرأسمالي وحصول المؤجر على أرباح مجزية باعتباره أسلوباً جذاباً، يتيح للمؤجر اختيار الشركات المستأجرة، كما يؤكد التدفق النقدي المنتظر للعائدات على الأصول الرأس مالية، وأيضاً التخلص من تكاليف التشغيل والصيانة وتحقيق التعاقدات الأفضل في المستقبل¹.

المطلب الثاني: أنواع الائتمان الإيجاري

نختص في هذا المطلب بدراسة العديد من أنواع الائتمان الإيجاري، وذلك حسب الزاوية التي يتم النظر منها، من خلال إعطاء تصور وفهم أكثر للائتمان الإيجاري، حيث يتم التعرض لأهم أنواع الائتمان الإيجاري.

الفرع الأول: الائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد

ينقسم هذا النوع إلى ائتمان إيجاري مالي (تمويلي) وائتمان إيجاري تشغيلي (عملي)²:

أولاً: الائتمان الإيجاري المالي

يطلق عليه أيضاً بالتأجير الرأسمالي أو التأجير الدفع الكامل وهذا النوع من الائتمان الإيجاري يمثل مصدراً تمويلياً للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية شراء الآلات في نهاية فترة العقد، ولا يمكن إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة طرفي العقد المؤجر والمستأجر، ويكون عقد الإيجار المالي لفترة زمنية معينة تتفاوت حسب طبيعة نوع الأصل، ففي حالة المعدات غالباً ما تكون مدة العقد نصف مدة الحياة الإنتاجية على الأقل أما المباني فتكون مدة التعاقد 20 سنة فأكثر.

في الجزائر يعرف الاعتماد الإيجاري المالي (الائتمان الإيجاري) حسب المادة الثانية من الأمر 96-09 "تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري" باعتماد إيجاري مالي" في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري وكذا في حالة ما إذا تضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة"³.

¹ حمادة فريد منصور، مقدمة في اقتصاديات النقل، مركز الإسكندرية للكتاب، ص 458.

² عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006، ص 462.

³ الأمر رقم 96-09، مرجع سابق، ص 25.

ويتميز بالخصائص التالية¹:

- عدم قابلية العقد للإلغاء فإذا رغب المستأجر في إلغاء العقد يترتب عليه تسديد جميع دفعات الإيجار المتبقية دفعة واحدة.
 - تتحدد فترة العقد على أساس العمر الإنتاجي للأصول.
 - يغطي مجموع دفعات الإيجار ثمن شراء الأصول بالإضافة إلى عائد مناسب يحصل عليه المؤجر.
 - للمستأجر في نهاية العقد الخيار في تملك الأصول.
- ومن أنواعه البيع وإعادة الاستئجار والإيجار المباشر²:

1- البيع و إعادة الاستئجار Sale and lease back : تملك الشركة المستأجرة الأصول وتقوم ببيعها إلى مؤسسة تمويلية وتحصل على كامل ثمنها، ثم تتعاقد مع المؤسسة التمويلية لاستئجار هذه الأصول وبالتالي الاستمرار في استعمالها.

2- الاستئجار المباشر direct leasing:

- يختار المستأجر الأصول التي يرغب في تاجيرها ويتفاوض مع الشركة الصانعة للأصول على السعر وشروط التسليم.
- يتفق المستأجر مع مؤسسة تمويلية على شراء الأصول من الشركة الصانعة، ثم يقوم بتوقيع عقد استئجار لهذه الأصول من المؤسسة التمويلية.

ثانياً: الائتمان الإيجاري التشغيلي (العملي)

يطلق عليه بالتأجير الخدمي وهو يمثل مصدر تمويل للمستأجر إذ يزوده بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شراءه، وتتحمل الشركة المؤجرة مصاريف الصيانة على أن يتضمن قسط الاستئجار تكلفة هذه العملية، وتكون عادة مدة الاستئجار أقل من العمر المتوقع للأصل المستأجر وهذا يعني أن تكلفة الإيجار لا تكفي لتغطية تكلفته الكلية، ويتم تغطية هذه الأخيرة من إعادة تأجير الأصل إلى مؤسسة مستأجرة أخرى أو من حصيلة بيع الأصل ذاته في نهاية فترة العقد وعقود الإيجار العملي عادة ما تعطي للمستأجر حق إلغاء العقد وإرجاع الأصل قبل انتهاء مدة العقد الأساسية³.

¹ فايز تيم، مبادئ الإدارة المالية، الطبعة الثالثة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص360.

² مرجع نفسه، ص360.

³ عاشور مزريق، محمد غربي، مرجع سابق، ص462.

حسب المادة الثانية من الأمر 96-09 تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري (الائتمان الإيجاري) باعتماد إيجار عملي "في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته"¹.

ويقوم الائتمان الإيجاري التشغيلي بدور هام ورئيسي في توفير الأصول الرأسمالية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث تعتمد الشركات إلى استخدامه من أجل الحصول على المنفعة التي ينتجها هذا الأصل وهي منفعة مرتبطة زمنيا بمدى كفاءة هذا الأصل وقدرته على تقديم ما هو أفضل من الأجهزة المتماثلة والبديلة ومدى رضا المستأجر أو العملاء عن الخدمة أو المنفعة المقدمة².
ويتميز بالخصائص التالية³:

- يتحمل المؤجر خدمات صيانة الأصول، والتأمين، والضرائب العقارية.
 - يعيد المستأجر الأصول في نهاية فترة العقد إلى المؤجر الذي يمكنه بدوره أن يؤجرها إلى مستأجر آخر.
 - التأجير التشغيلي لا يدخل في موجودات أو حسابات العميل المستأجر، لذا فهو يكون خارج بنود الميزانية وهذا بدوره يؤدي إلى تحسين البيانات المالية للمستأجر⁴.
 - دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل وسبب ذلك أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل، ولذلك تتم تغطية التكلفة الكلية للأصل عن طريق بيعه أو إعادة تأجيره⁵.
- وفي ما يلي بيان مقارنة بين التأجير التمويلي (الائتمان الإيجاري المالي) والتأجير التشغيلي يوضح مدى الاختلاف بينهما:

¹ الأمر رقم 96-09، مرجع سابق، ص25.

² محسن أحمد الحضيرى، التمويل بدون نقود، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، 2001، ص109.

³ فايز تيم، مرجع سابق، ص360.

⁴ عبير الصفدي، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2013، ص27.

⁵ زغيب مليكة، استخدام القرض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد07، فيفري 2005، ص6.

جدول رقم(02): مقارنة بين التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تتجدد سنويا
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال التعاقد	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عقد الاتفاق غير ذلك
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير
مال الملكية	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد: أ- أن يعيد الأصل إلى المؤجر. ب- أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى. ج- شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر مرة أخرى
نظم إلغاء العقد	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد طرفي العقد ولكن لا بد من اتفاق الطرفين	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفقا مثل هذه الحالات

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، مرجع سابق، ص83.

الفرع الثاني: الائتمان الإيجاري حسب طبيعة الموضوع

أولاً: الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة

يستعمل هذا النوع من الائتمان الإيجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الائتمان الإيجاري الأخرى تعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية هذه الفترة تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائياً.

وتحسب هذه المدة في حالة قرض إيجار المنقولات على أساس الحياة الاقتصادية للأصل وإمكانية الاهتلاك الجبائي الذي يسمح بها من طرف الإدارة الجبائية، وغالبا ما تتراوح هذه المدة بين 03 إلى 07 سنوات¹.

ثانياً: الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة

في الواقع لا يختلف هذا النوع من الائتمان الإيجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بيانات شيدت أو هي في طريق التشييد حصلت عليها من المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هيا ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائياً على الأصل حتى ولو كان ذلك تنفيذاً لمجرد وعد انفرادي بالبيع أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيراً إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلاً ملك للمؤسسة المستأجرة.

وبالإضافة إلى موضوع التمويل، هناك أوجه أخرى للاختلاف بين الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة والائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة، وتقع هذه الاختلافات بصفة أساسية على ثلاث مستويات:

- تكون درجة التعقيد في الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الآخر، حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشديد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من

¹ عاشور مزريق، محمد غربي، مرجع سابق، ص463.

تعقيدات إجرائية ووقت طويل لانجاز المشروع، وتعقيدات نفعية تتعلق بملائمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالائتمان الإيجاري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير.

• في حالة الائتمان الإيجاري للأصول غير المنقولة يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة الأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة لإتمام العملية، ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بمساهمة في تقديم الأرض لتشييد المباني أو تقديم جزء من رأس المال.

• انجاز المباني وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية¹.

الفرع الثالث: الائتمان الإيجاري حسب الإقامة

ينظر في هذين النوعين من قرض الائتمان الإيجاري إلى الإقامة كمحدد أساسي بين المحلي

والدولي:

أولاً: الائتمان الإيجاري المحلي

يمكن القول عن الائتمان الإيجاري أنه محلي عندما تكون كل الأطراف المتعاملة به (شركة قرض الإيجار، المستأجر، المورد) مقيمة بنفس البلد.

ولما تقوم شركات القرض الإيجاري بفتح فروع لها في الخارج من أجل ممارسة قرض الإيجار فهذه الأخيرة تمارس في الحقيقة قرض إيجار محلي في الدول التي قامت فيها².

ثانياً: الائتمان الإيجاري الدولي

يمكن القول عن علاقة قانونية أنها دولية إذا كان أحد الأطراف المتعاقدة يقيم في بلد غير بلد الأطراف الأخرى ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية والتي تقوم


¹ بريش السعيد، التمويل التجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة، جامعة باجي مختار، عنابة، ص10.

² بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران الجزائر، 2011-2012، ص87.

بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذه بمعنى آخر يعتبر الائتمان الإيجاري دولياً في الحالات الأربع التالية¹:


- المورد والمستأجر يقيمان في نفس البلد بينما المستأجر في بلد آخر.
- المورد والمستأجر والمؤجر يقيمون في ثلاث بلدان مختلفة.
- المورد والمستأجر يقيمان في نفس البلد والمؤجر في بلد ثاني.

الشكل رقم(03): المورد والمؤجر يقيمان في نفس البلد والمستأجر في بلد آخر




المصدر : بن عزة هشام، مرجع سابق، ص81.

الشكل رقم(04): الأطراف الثلاثة مقيمين في بلدان مختلفة



المصدر : بن عزة هشام، مرجع سابق، ص81.


الشكل رقم(05): المورد يقيم في بلد والمؤجر والمستأجر يقيمان في بلد آخر.



المصدر : بن عزة هشام، مرجع سابق، ص82.

¹ عاشور مزريق، مرجع سابق، ص464.

الشكل رقم(06): المورد والمستأجر يقيمان في نفس البلد والمؤجر من بلد ثان.



المصدر: بن عزة هشام، مرجع سابق، ص ص83.


وتصعب إجراءات التأجير الدولي في حالة إقامة الأطراف الثلاث (المؤجر، المستأجر، المورد) في بلدين مختلفين أو ثلاث بلدان مختلفة، حيث يخضع العقد لترتيبات تشريعية، جبائية، مشاكل الترجمة، عقود الصرف، الاقتطاع من المنبع،... الخ، لذا غالبا ما تجرى عمليات معقدة (على المستوى القانوني، المحاسبي، الجبائي) لإتمام مثل هذه العقود.

وللائتمان الإيجاري الدولي مزايا منها¹:

- يعتبر الائتمان الإيجاري الدولي مفيدا عندما يكون هناك تطور تقني لأنه يمثل أقل خطر من الشراء.
- يسمح للمجموعات متعددة الجنسيات باسترجاع تدفقات نقدية للفروع بسهولة.
- في البلدان ذات الخطر السياسي فإنه عندما تكون الأصول على شكل الائتمان الإيجاري هذا أفضل لاسترجاع هذه الأصول، ويكون من الأفضل أيضا التفرقة بين الملكية والاستعمال.
- إمكانية التمويل بالعملة الصعبة وهذا راجع إلى مكان الجهة الممولة إلى ضمان حق الملكية.

¹ عاشور مزريق، مرجع سابق، ص464.

الشكل رقم (07): أنواع الائتمان الاجاري



المصدر: من اعداد الطالبتين.

المطلب الثالث: تقنية الائتمان الاجاري

يزداد في الوقت الحاضر الاهتمام الواسع بالمواضيع المتعلقة بالائتمان الاجاري، خاصة لدى المؤسسات الاقتصادية، فحاجة هذه الأخيرة، ورغبتها في توسيع استثماراتها بأقل تكلفة وبأقل المخاطر جعلها تهتم بالتمويل التأجيري كمصدر تمويل لها.

الفرع الأول: الأطراف المتعاملة بالائتمان الاجاري

إن عملية الائتمان الاجاري كغيره من طرق التمويل الأخرى له ميكانيزمات تسييره وتنظيمه، حيث تنشأ عملية الائتمان الاجاري بين ثلاث أو أربع أطراف، وتتمثل في المؤجر، المستأجر، المورد (المنتج)، والمقرض.

أولاً: المؤجر (مؤسسة القرض الاجاري، أو الممول)

ويسمى كذلك بمالك الأصل، يمثل المؤسسة التي تقوم بحيازة الأصل ووضعه تحت تصرف المستأجر وهناك نوعان من المؤسسات التي من الممكن أن تمارس هذه العملية، مؤسسات مالية غير متخصصة كالبنوك، ومؤسسات مالية متخصصة في الائتمان الاجاري، أو صناع وموزعي التجهيزات

والوسائل والذين يعرضون خيار عقد التأجير التمويلي لزيائهم، إضافة إلى خيارات أخرى ولهذا الغرض يقومون بتأسيس فروع متخصصة في ذلك¹.

أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية، والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد، هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي متخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل المؤجر².

ثانياً: المستأجر أو المستفيد

هو الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، من هنا يتولى المستأجر استخدام الأصل نظير دفعات إيجاريه وفقاً لاتفاق مع المؤجر³.

يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في استئجاره، بالتفاوض مع المورد حول السعر، التكلفة، المدة... الخ، حسب احتياجاته، و يقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجاريه وفقاً للاتفاق الذي عقده مع المؤجر⁴.

فالمستأجر يتمتع بحرية استعمال الأصل المؤجر خلال مدة التأجير بأكملها مقابل الالتزام بدفع الأقساط الإيجارية المتفق عليها، وفي مواعيدها المحددة تنفيذاً لشروط العقد المبرم⁵.

ثالثاً: المورد (المنتج أو بائع الأصل)

هو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقاً للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر، أما عن الأصل موضوع الإيجار، يمكن أن يكون أصول عقارية، أو منقولة، معنوية أو مادية⁶.

وهو الذي يقوم بصناعة الأصل أو الأصول محل التأجير حسب رغبة المستأجر، والمؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء مع المنتج بعقد يعرف بعقود الاشتراط لصالح الغير، "الذي هو

¹ رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجير التمويلي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014-2015، ص23.

² عاشور كتوش، عبد العزيز حريري، مرجع سابق، ص5.

³ محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، دار الإسكندرية، 2000، ص431.

⁴ عاشور كتوش، عبد العزيز حريري، مرجع سابق، ص6.

⁵ بن عزة هشام، مرجع سابق، ص91.

⁶ عاشور كتوش، عبد الغني حريري، مرجع سابق، ص5.

المستأجر¹ ويمكن تعريفه بأنه الشخص الذي يصنع أو يبيع أو يشيد المال موضوع عملية الاعتماد الإيجاري وله نوعان من العلاقة، منها ما يربطه بالمؤجر وهو المشتري للمال والمالك الأصلي، كما يرتبط بالمستأجر وهو المستعمل للمعدات أو العقارات، فعلاقات المورد مع المؤسسة الممولة (المؤجر) تنحصر في إجراء عقد البيع بصفة عامة، أما علاقته مع المستأجر فتستطيع أن تمتد إلى مواصفات العتاد وتاريخ التسليم وضماني العيوب الخفية، وكذلك إلى خدمات الصيانة والتكوين إن وجدت في العقد².

رابعاً: المقرض

إن عملية الائتمان الإيجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض، والذي يقدم خدمات مصرفية، والمتمثلة في منح القروض للمؤجر والمستأجر، أو يشارك في إقامة شركة الائتمان الإيجاري³. فهو الذي يقرض المؤجر جزءاً من ثمن الأصل، وبما يمكنه من شراء هذا الأصل تمهيداً لتأجيره، هذا القرض يتصف ب⁴:

- أنه قرض بضمان عيني فالقرض يقدم بضمان الأصل المشترك بمعرفة المؤجر لتأجيره للمستأجر.
- يعد هذا القرض بمثابة دين ممتاز على هذا الأصل.
- قد يطلب المقرض من المقترض ضمانات إضافية تستدعيها الدراسة الائتمانية للقرض.
- عادة ما يقوم المؤجر المقترض بالسداد للبنك من خلال ما يتلقاه هذا الأخير من دفعات إيجارية من المستأجر خلال فترة التعاقد، وقد توجه هذه الدفعات الإيجارية، من المستأجر إلى المقرض مباشرة.

الفرع الثاني: العقود المنظمة لعملية الائتمان الإيجاري

تتضمن عملية الائتمان الإيجاري إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف وتتمثل هذه العقود

في:

أولاً: عقد الشراء

هذا العقد بين المورد والمؤجر في حالة ما لم يكن المؤجر هو المورد، هذا العقد يستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر بالرغم من أنه ليس طرف فيه، وهذه الاستفادة تكون على أساس أن شراء المعدات محل

¹ بولعيد بلوج، التمويل التاجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، خلال 25-28 ماي، 2003، جامعة سطيف، الجزائر، ص5.

² مكي نبيل، المعالجة المحاسبية لعقود الإيجاري التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي، دراسة حالة في الشركة المالية للاستثمار SOFINANCE الجزائر العاصمة، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص41.

³ عاشور كتوش، عبد الغني حريري، مرجع سابق، ص6.

⁴ محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص431.

التعاقد يكون حسب اختياره، شروطه ومواصفاته¹.

حيث نجد أن عقد شراء المعدات بغرض تأجيرها يعتبر عقد بيع وأن المستأجر غريب عن هذا العقد، رغم أن المعدات محل التعاقد البيعي اختيرت بمعرفته، هنا قد تشترط مؤسسة التأجير أن لا يتم الرجوع إليها عند عدم مطابقة معدات لحاجة مشروع مستأجر أو عند تأخير المورد في تسليمها للمستأجر².

ثانياً: عقد التأجير

عقد التأجير يكون حسب المؤجر والمستأجر ويتضمن وعدين³:

- الوعد الأول ⇐ يكون من طرف المؤجر ويتضمن تأجير المعدات.
 - الوعد الثاني ⇐ يكون من طرف المستأجر ويتضمن استخدام الأصل محل التعاقد.
- ويستمر هذا الوعد حتى تتم عملية شراء وتسليم الآلة إلى المستأجر، فتبدأ مدة الإيجار وخلال هذه المدة تظل ملكية الآلة لمؤسسة التأجير، وبما يمكنها من استرداد الآلة عند إفلاس المستأجر جزئياً أو كلياً بمعنى توقفه عن دفع الدفعات الإيجارية بصورة جزئية أو كلية وفقاً للعقد.

ثالثاً: عقد الاقتراض

يكون بين البنك من ناحية والمؤجر والمستأجر من ناحية ثانية، هنا نجد أن الدفعات الإيجارية يوجهها المستأجر للبنك سداد للقرض في كلا الحالتين، مع اشتراط موافقة المؤجر إذا كان هو المقترض⁴.

رابعاً: عقد الصيانة

قد يضمن المؤجر عقد التأجير التمويلي مع المستأجر أن لا يتحمل الأول أية تكاليف لمواجهة بنود الصيانة، الإصلاح، التأمين، الضرائب، بل يتحملها كلها المستأجر من هنا قد يشترط المؤجر على المستأجر قعد صيانة مع الشركة الموردة للمعدات، وبما يكفل ضمان استمرارية تشغيلها بكفاءة⁵.

الفرع الثالث: مراحل عملية الائتمان الإيجاري

كغيره من صيغ التمويل للائتمان الإيجاري عدة مراحل يمكن تلخيصها في ما يلي:

¹ عاشور كتوش، عبد الغني حريري، مرجع سابق، ص 6.

² محمد خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 432.

³ عاشور كتوش، عبد الغني حريري، مرجع سابق، ص 6.

⁴ محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 432، 433.

⁵ مرجع نفسه، ص 433.

أولاً: إنجاز عملية الشراء

حيث يقوم المؤجر (شركة التأجير التمويلي) بشراء الأصل المراد تأجيره من المورد ليؤجره للمستأجر ثم يتم إبرام عقد الشراء بين المورد والمستأجر¹.

أي يقوم العميل باختيار المورد الذي يشتري من عنده الاستثمار ويتفق معه على مواصفات هذا الأخير، وبعد اختيار المستأجر الاستثمار يقدم المورد الوثائق المتعلقة به مثل الفاتورة الأولية فيها ثمن ومواصفات هذا الاستثمار، ثم يقوم العميل بإيداع طلب الإيجار مرفقا بفاتورة أولية مع بقية الملف المطلوب. بعد دراسة ملف التمويل وتحديد مدى المخاطر فيه وكذا مردود يته يقوم المؤجر بعد قبول الطلب بفتح تمويل لصالح العميل بخصم المبلغ الإجمالي للفاتورة².

ثانياً: تأجير الأصل

تطبيقاً للأحكام المرتبطة بالائتمان الإيجاري يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير، ويمنحه ضماناً ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر، وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل في ما بعد³.

ومن ثم فإن مدة عقد الإيجار غير قابلة للإلغاء التي يكون من المؤكد وبشكل معقول أن عند بدء عقد الإيجار أن يمارس المستأجر حقه بموجب عقد الإيجار وذلك باستعمال واستغلال الأصول التي يحتاجها خلال مدة طويلة نسبياً تعادل العمر الاقتصادي للأصل أو تقاربها مقابل قيمة إيجارية متفق عليها في عقد التأجير التمويلي، كما يضيف البعض إلى أن يلتزم المستأجر بالصيانة، أما بالنسبة للتأمين على الأصول المؤجرة فقد يتضمن العقد هذا الشرط وأن يقوم به المؤجر لصالحه ويحمل العقد بقيمة الأقساط المدفوعة.

أي يمكننا القول أنه خلال فترة محددة مسبقاً وغير قابلة للإلغاء، يمنح المؤجر للمستأجر حق التمتع بالأصل المقتنى بمقابل ذلك حتى حصول المؤجر على الأجر في المواعيد وبالقيمة الواردة في العقد وبموجب هذا العقد يكون للمستفيد حق استعمال الآلة على النحو المحدد في العقد للمدة المتفق عليها، وتكون هذه المدة طبقاً لنصوص العقد غالباً غير قابلة للإلغاء، ويعني ذلك عدم جواز العقد قبل انقضاء المدة المنصوص عليها بناء على طلب أي من الطرفين⁴.

¹ معراج هواري، حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص 66، 67.

² عاشور مزريق، محمد غربي، مرجع سابق، ص 465.

³ عاشور كتوش، مرجع سابق، ص 5.

⁴ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 81.

ثالثا: انقضاء عملية التمويل التأجيري

عندما يدفع المستأجر كل الأقساط الإيجارية للمؤجر في المدة التي حددت له عند إبرام العقد بذلك يكون قد أنهى عقد الائتمان الإيجاري.


إذ يجد نفسه أمام ثلاث خيارات¹:

- شراء الأصل بملغ القيمة المتبقية للأصل مع دفع كل الأقساط المتفق عليها.
- إعادة الأصل للمستأجر لمالكه (الشركة المؤجرة).
- إعادة إبرام عقد جديدة (إعادة استئجار الأصل من جديد بعقد جديد).

ويمكن إظهار سير عملية الائتمان الإيجاري حسب الأطراف المشاركة في العملية من خلال الشكلين

التاليين:


الشكل رقم(08): نشوء عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاثة أطراف



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص433.

¹ Alin Rivet, *Gestion financière*, Editions·ellipse, Paris, 2003, p211.

الشكل رقم(09): إدخال المقرض كطرف في عملية الائتمان الإيجاري.



المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص433.

المبحث الثاني: قروض الاستثمار الكلاسيكية

قروض الاستثمار الكلاسيكية هي قروض موجهة لتمويل المشاريع الإستراتيجية وحياسة الأصول الثابتة قصد الحصول على عائد مستقبلي، لهذا فهي تمتد لفترة زمنية طويلة أكثر وبالتالي فإنها ضخمة.

المطلب الأول: مفهوم قروض الاستثمار الكلاسيكية

يعتبر هذا النوع من القروض السبيل الأحسن لتمويل استثمارات المؤسسة الاقتصادية بهدف توسيعها وتنمية نشاطها.

الفرع الأول: تعريف قروض الاستثمار الكلاسيكية

تعريف(01): لقد ارتبط لفظها بمفهومين الأول يتمثل في القروض والثاني هو الاستثمار، أي بمعنى آخر قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، وعرف الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة باحتمال عدم تحقيق هذه التدفقات¹، والنشاط الاستثماري يتعدى 12 شهر، وتعني عملية التمويل الاستثماري أن البنك يستعمل التضحية بأمواله أي تجميدها بمدة ليست بالقصيرة بل يمكن أن تمتد

¹ محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، الأردن، 1993، ص20.

من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فمن هذا نستنتج أن القروض الاستثمارية تخص كل من القروض المتوسطة الأجل والقروض الطويلة الأجل¹.

تعريف(02): وتعرف على أنها تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل استثماراتها، الشيء الذي يتطلب تواجد الأموال لمدة - قد تكون طويلة- تحت تصرف المؤسسة لكي تنسجم وطبيعة الأصول، لذلك فالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل هي التي تتجاوز وهذا النوع من التمويل فالبنوك قد تمنح قروض طويلة المدى تتراوح مدتها ما بين 7 و 20 سنة عادة، أو بصفة عامة تمنحها مؤسسات مالية متخصصة لمدة تتجاوز خمس سنوات لقاء ضمانات تكافلية أو رهن عقاري رسمي، كما يمكن بإمكانها أن تمنح هذا النوع من القروض تحت شروط معينة².

تعريف(03): كما تعرف أيضا على أنها قروض تتحصل عليها المؤسسة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وقد يصل تاريخ استحقاقها إلى 20 عاما، وما يميز القروض هو الاتفاق المسبق على شروطها، فيحدد معدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق، والضمانات (الرهن) بالتفاوض بين المقرض والمقترض وقد يصاحب ذلك التزام المقرض ببعض الشروط تدعيما للضمانات المتفق عليه، أما سداد قيمة القرض فقد يتم دفعة واحدة في تاريخ الاستحقاق المتفق عليها أو يتم على أقساط متساوية في تواريخ معلومة³.

الفرع الثاني: مميزات قروض الاستثمار الكلاسيكية

من مميزات قروض الاستثمار الكلاسيكية نجد⁴:

- امتدادها لفترة زمنية طويلة، وهذا راجع إلى أنها خاصة بتمويل الأجهزة والسلع الإنتاجية التي تفوق مدة اهتلاكها السبع سنوات.
- لكي تتحصل المؤسسة على قرض استثماري عليها الالتزام بالوفاء، ويفرض البنك عليها قيود وذلك من أجل توفير ضمان أكثر للتسديد.
- تتميز قروض الاستثمار بكبر الحجم وهذا راجع لأنها تمول الجزء الأكبر من الميزانية بأصول ثابتة.
- تسديد القرض في الآجال المحددة بالإضافة إلى الفوائد.

¹ بوخلخال عبد الرحيم، شربي محمد أمين، إشكالية هيمنة قروض التجارة على قروض الاستثمار، دراسة بنك التنمية المحلية BDL، محاضرة، ص8.

² عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص43.

³ مبارك لسوس، مرجع سابق، ص189.

⁴ بوخلخال عبد الرحيم، شربي محمد أمين، مرجع سابق، ص8.

الفرع الثالث: شروط قروض الاستثمار الكلاسيكية

هناك عدد من الشروط يتم الاتفاق عليها بين المقرض والمقترض من أهمها¹:

- تحديد سعر الفائدة والعمولة المستحقة على القروض.
- طريقة ومواعيد تسديد القروض.
- الحد الأعلى من السيولة ورأس المال العامل والمديونية الواجب الاحتفاظ بها.
- السقف المسموح به لتوزيع الأرباح والاستثمار الرأسمالي وزيادة حجم الإقراض.
- المدى الذي يسمح به للمقترض أن يقترض مبالغ جديدة.

شروط الحماية والأمان:

وتتقسم هذه الشروط إلى 03 أنواع وهي:

الشروط العامة التي تهدف إلى المحافظة على المركز المالي للمنشأة المقترضة وضمان قدرتها على السداد، أي أنها تتعلق بالدرجة الأولى برأس مال المنشأة.

والنوع الآخر من الشروط المشتركة التي تنص على أسلوب إعداد القوائم المالية وتقديمها للجهة المقرضة وتحديد المبالغ التي يمكن للمقترض استخدامها في استئجار الأصول الثابتة.

أما النوع الثالث والأخير فيطلق عليها الشروط الخاصة التي تنص على ضرورة التأمين على حياة بعض العاملين في المنشأة، والكيفية التي تمكن استخدام الأموال المقترضة، وضرورة استمرار بعض العاملين في أعمالهم طيلة مدة القرض لقناعة المقرض بأنهم أكثر قدرة على تسديد العملية الإدارية والمالية².

الفرع الرابع: العوامل التي تحدد التمويل بقروض الاستثمار الكلاسيكية

إن أي شركة لا تستطيع الاقتراض بشكل مطلق وبدون حدود وذلك نتيجة لوجود مجموعة من

الأسباب من أهمها³:

- النصوص القانونية والنظامية.
- بنود الاتفاقيات المبرمة.
- الضمانات غير الكافية.
- محدودية قدرة الشركة على خدمة الدين.

¹ فيصل محمود الشواربة، مبادئ الإدارة المالية، إطار نظري ومحتوى علمي، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2013، ص118.

² عدنان تايه النعيمي، أرشد فؤاد النعيمي، الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2009، صص354، 355.

³ فيصل محمود الشواربة، مرجع سابق، ص119.

الفرع الخامس: مراحل منح قروض الاستثمار الكلاسيكية

وتمر حسب المراحل التالية¹:

أولاً: الفحص الأولي لطلب القرض

يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقاً لسياسة الإقراض في البنك، خاصة من حيث الغرض، الأجل وأسلوب السداد، كما تساعد هذه العملية لمعرفة شخصية العميل من خلال لقائه مع المسؤولين وقدراته على اتخاذ القرار المبدئي إما بالاستمرارية أو الاعتذار مع توضيح الأسباب للعميل.

ثانياً: التحليل الائتماني للقرض

يتضمن تجميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية السابقة للبنك، ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة والتي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المؤسسة.

ثالثاً: التفاوض مع المقترض

يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة، ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض لتحقيق المصالح.

رابعاً: اتخاذ القرار

في حالة قبول التعاقد يتم إعداد مذكرة لاقتراح الموافقة على طلب القرض، والتي تتضمن بيانات المنشأة طالبة القرض، موقفها الضريبي، وصف القرض والغرض منه، الضمانات المقدمة، وملخص الميزانية لثلاث سنوات الأخيرة، ومؤشرات السيولة، الربحية، والنشاط الائتماني بشأن القرض، وبناءً على كل هذه المعلومات يتم الموافقة على منح القرض من السلطة الائتمانية المختصة.

خامساً: صرف القرض

يشترط لبدء استخدام القروض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء الالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض.

¹ محمود صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، مصر، 2000، ص 280-282.

سادسا: متابعة القرض والمقترض

الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان حلى حسن سيرة المنشأة وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة، قد تظهر من تصرفات المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها وهذا للحفاظ على حقوق البنك.

سابعا: تحصيل القرض

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه وذلك إذا لم تقابل أي من الظروف السابقة عند المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة اخرى.

المطلب الثاني: القروض البنكية متوسطة الأجل

الفرع الأول: تعريف القروض البنكية المتوسطة الأجل

تعريف(01): تمثل القروض متوسطة الأجل نوعا من القروض التي تلتزم المنشأة عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين، وتخضع عملية الإقراض في هذه الحالة لشروط الاتفاق ما بين المنشأة ومابين المقرض، وذلك فيما يتعلق بسعر الفائدة وتاريخ الاستحقاق وأسلوب السداد¹.

تعريف(02): تتراوح مدة هذه القروض بين سنتين إلى سبع سنوات (02-07)، وتمنح أساسا من اجل اقتناء التجهيزات ومعدات ووسائل نقل لا تتعدى فيها فترة الإهلاك مدة القرض المطلوب، ولا يوجه لتمويل الآلات والمعدات فقط، ولكن أيضا بعض البناءات ذات التكلفة البسيطة والتي تحتاج إليها المؤسسات الصناعية².

ولا شك في أن للبنوك والمصارف دور كبير في تمويل الاحتياجات المالية المتوسطة الأجل للمؤسسات والتي تستحق بعد أكثر من سنة إلى غاية خمس سنوات أو أكثر أحيانا، وغالبا ما تكون القروض المصرفية متوسطة الأجل مرهونة بضمانات³.

عادة ما يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات، حيث نجد أن السداد يمثل خاصية في جميع أنواع القروض المصرفية متوسطة الأجل، ولاشك أن الغرض من سداد القرض تدريجيا بدلا من سداده دفعة واحدة في نهاية حياة القرض، هو حماية كلا من المقرض والمقترض من خطر

¹ محمد صالح الحناوي، نهال مصطفى فريد، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص ص240، 241.

² Farouk bouyakoub, Op-cit, P 252.

³ نور الدين خبايا، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997، ص481.

عدم قيام المقترض بالتحوط واستقطاع مبلغ سنوي وحجزه، بحيث يتم تجميد مبلغ مناسب في نهاية عمر القرض¹.

تعريف(03): وهي التي يمتد آجالها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات مثل استكمال الآلات المصنعة بوحدة جديدة، أو إجراء تعديلات جوهرية تؤدي إلى تطوير الإنتاج كما تمنح أيضا لأغراض التوسع².

تتميز القروض متوسطة الأجل بخاصيتين رئيسيتين الأولى هي ان مدتها أكثر من سنة والثانية أنها تتم بموجب عقود رسمية، إذن فالقروض متوسطة الأجل هو قرض مدته أكثر من سنة، ويتم تسديده بشكل أقساط دورية وهذه الأقساط تسدد خلال فترات محددة ومتساوية وتحدد هذه المدة بضوء التدفقات النقدية المتوقعة، التي يخصصها المدين لتسديد القروض وغالبا ما تكون هذه الأقساط متساوية، إلا إذا أرادت المنشأة أن تكون هذه الأقساط بقيم غير متساوية كأن يسدد المبلغ دفعة واحدة، أو يسدد بدفعات متساوية عدا الدفعة الأخيرة التي تكون أكبر من الدفعات الأخرى³.

ومن أهم خصائص القروض المتوسطة الأجل⁴:

- فترة السداد.
- الضمانات حيث تطلب البنوك وشركات التأمين ضمانات تتراوح بين 30% 60% من قيمة القرض وكثيرا ما يمنح المقترض امتيازات معينة للمقرض.
- الدفعات تكون متساوية ولكن إذا قام المقترض بالإسراع في السداد فإنه يتحتم عليه أن يدفع عقوبة معينة تتراوح بين 8% و10% من أصل الدين المتبقي.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى القروض المتوسطة الأجل

ويرجع اهتمام المؤسسات بهذا النوع من القروض لعدة أسباب⁵:

- أن هذه القروض تلاءم ظروف المؤسسة في الإنفاق على المشروعات قيد الانجاز حيث تقتصر في حدود متطلبات كل مرحلة من مراحل الانجاز مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف.

¹ عبد العزيز النجار، أساسيات الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص476.

² طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة الأهرام، القاهرة، 1998، ص 121.

³ رضوان وليد العمارة، أساسيات الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المسير، 1997، ص 195.

⁴ محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، 1999، ص297.

⁵ فرحاتي حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر 2001-

2011)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص81.

- تعتبر هذه القروض مصدرا للتمويل منخفض التكلفة مقارنة بغيره من مصادر التمويل الأخرى مثل الأسهم بنوعيتها والسندات، كما أنه يترتب على فوائدها وفورات ضريبية لأنها من المصارف القابلة للخصم من الوعاء الضريبي خلاف الأسهم العادية والممتازة.
- يمكن للمؤسسة أن تلجأ إليها كبديل مؤقت لمصادر التمويل الخارجية طويلة الأجل لحين تحسين الظروف وتوفير الأموال من المصادر الأخرى.
- تساهم في التقليل من مشكلة عدم اليقين عندما تكون المؤسسة غير متأكدة من حجم وطبيعة احتياجاتها المالية المستقبلية، حيث يمكن للمؤسسة أن تلجأ إليه لحين البحث عن مصادر أكثر ملائمة لنشاطها.
- تساعد في سد الفجوة التضخمية وهي التي تحدث عندما تصبح المؤسسة عاجزة عن الاستمرار في التمويل القصير الأجل ولا يتاح لها إمكانية التعامل في أسواق رأس المال بحيث يمكن للمؤسسة أن تلجأ للقروض المتوسطة الأجل بشكل أساسي لسد هذه الفجوة.
- يمكن استخدام هذه القروض في حالة عدم إمكانية تجديد القروض القصيرة الأجل في فترات ارتفاع أسعار الفائدة ومواجهة لظروف الطارئة.

الفرع الثالث: الشروط المرتبطة بالقروض المتوسطة الأجل

لاشك في أن للبنوك والمصارف دور كبير في تمويل الاحتياجات المالية المتوسطة الأجل للشركات والتي تستحق بعد أكثر من سنة إلى غاية خمس سنوات، أو أكثر أحيانا، وغالبا ما تكون القروض المصرفية المتوسطة الأجل مرهونة بضمانات، ومن الشروط التي يمكن أن تكون مرتبطة بالقروض المصرفية متوسطة الأجل ما يلي:

- شروط استخدام القرض.
- شروط تحديد سقف المديونية للشركة.
- قيود على تصرف الشركة بالموجودات.
- قيود على توزيع الأرباح على المساهمين.

بالنسبة للشروط الأول فإن البنوك تعتمد إلى فرض شرط مرتبط بكيفية استخدام الأموال المقترضة بحيث لا يتم استخدام تلك الأموال في غير الأغراض التي تم الاتفاق عليها، ويشكل هذا الشرط عامل ضمان للبنك لاسترداد أمواله، أما الشرط الثاني فيتعلق بتحديد سقف المديونية للشركة من طرف البنك حفاظا على الملاءة المالية للشركة وقدرتها على تسديد القروض مستقبلا، أما الشرط الثالث فيهدف البنك من ورائه إلى

تقييد تصرف الشركة بأصولها، أما فيما يخص الشرط الرابع فإن البنوك قد تلجأ إلى فرض سياسة توزيع الأرباح على المساهمين بنسب معينة خلال فترة معينة للمحافظة على الوضع المالي للشركة¹.

الفرع الرابع: أنواع القروض المتوسطة الأجل

يمكن أن يأخذ هذا النوع من القروض إحدى الصور التالية:

أولاً: القروض المتوسطة الأجل القابلة للتعبئة

يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على سيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنب إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة².

وهي القروض التي يمنحها البنك إلى منشآت الأعمال، وتكون له فيها فرصة إعادة خصمها لدى بنك تجاري آخر أو لدى البنك المركزي، وعليه يستطيع البنك المصدر لهذا النوع من القروض الحصول على سيولة في الوقت الذي يحتاج فيه إليها ويتولى بنك آخر عملية تحصيل هذه القروض في تاريخ استحقاقها³.

ثانياً: القروض المتوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة

يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم القروض لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبراً على انتظار سداد المقرض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها⁴.

في هذا النوع من القروض لا يتوفر البنك على إمكانية الحصول على سيولة سريعة قبل موعد الاستحقاق عن طريق خصم هذه القروض بل هو مجبر على الانتظار حتى قيام المنشأة أو المقرض بسداد القرض مما يعرضه إلى مخاطر عدم الوفاء⁵.

ويمكن كذلك تقسيمها إلى الأنواع التالية:

¹ نور الدين خبابة، مرجع سابق، ص 481.

² الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

³ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 42.

⁴ الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 75.

⁵ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 42.

أولاً: قروض المدة

وهي عبارة عن قروض مصرفية تستحق بعد أكثر من سنة، إلى غاية سبع سنوات وغالبا ما يكون هذا النوع من القروض مقيد بإحدى أو مجموعة من الشروط كما يتم الحصول عليه عادة من بنوك التمويل المتوسطة والطويلة الأجل، وغالبا ما تكون بنوك متخصصة في هذا المجال، كما تقوم البنوك المانحة للقروض كل حسب تخصصه وظروف السيولة لديه وغيرها من العوامل بتحديد جدول تسديد القروض فقروض المدة يتم تسديدها عادة على أقساط دورية لا يشترط أن تكون متساوية وذلك في جدول زمني يتم الاتفاق عليه مسبقاً¹.

ويمكن الحصول على مثل هذه القروض من البنوك التجارية بصورة عامة أو البنوك المتخصصة ويكون معدل الفائدة على قروض المدة أعلى من مثيله من القروض القصيرة الأجل لتعويض المؤسسة التمويلية على تخليها على أموالها لفترة زمنية أطول، ويتحدد معدل الفائدة على مستوى أسعار الفائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهمية الائتمانية للشركة المقترضة، فعندما تكون أسعار الفائدة في السوق مرتفعة، أو تاريخ استحقاق القرض أبعد في المستقبل، أو الترتيب الائتماني للشركة متدني، فإن معدل الفائدة على القرض يكون عالياً والعكس صحيح، كذلك فإن معدل الفائدة على قرض المدة يكون أقل نسبياً إذا كانت قيمة القرض كبيرة مما لو كانت صغيرة والسبب في ذلك أن التكاليف الثابتة للتحقق من العميل وفتح الحسابات وإدارة القرض لا تختلف باختلاف حجم القرض².

كما يعرف هذا النوع من القروض بأنه عقد يتم التفاوض عليه مباشرة بين المدين والدائن، إذ يوافق الأول بموجبه على أن يدفع للثاني مجموعة من الدفعات التي تشمل الفوائد وأصل القرض في تواريخ محددة وبالتالي فإن مثل هذه القروض غالباً ما تكون متوسطة الأجل يتم الحصول عليها من بنك وغيره من المؤسسات التي تقرض الأموال³.

ثانياً: قروض التجهيزات

تلجأ المؤسسات عند الحاجة إلى طلب قروض متوسطة الأجل، بغرض شراء تجهيزات جديدة محددة بإمكانها في هذه الحالة الحصول على قرض التجهيزات متوسط الأجل بضمان التجهيزات التي تم شراؤها بحيث البنك الممول يضع حجز على التجهيزات التي تم تمويلها كعامل ضمان بالنسبة للبنك، يتم بموجبه

¹ نور الدين خياطة، مرجع سابق، ص 482.

² أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 43.

³ علي عباس، مرجع سابق، ص 269، 270.

منح المؤسسة التصرف في هذه التجهيزات، وإعطاء البنك حق التصرف في التجهيزات إذا كان يقوم ببيعها واسترجاع أمواله في حالة تخلف المؤسسة عن الدفع¹.

عندما تقوم المؤسسة بشراء آليات أو تجهيزات فإنها تستطيع الحصول على قروض متوسطة الأجل بضمان هذه الموجودات، وتوجد عدة مصادر لمثل هذا النوع، تشمل البنوك التجارية، الوكلاء الذين يبيعون التجهيزات، أما نوع التجهيزات التي يتم تمويلها بهذا الشكل فهي عديدة ومتعددة، وتمول الجهة المقرضة عادة ما بين 70% إلى 80% من قيمة التجهيزات وتبقى 20% إلى 30% كهامش أمان للممول تدفع من قبل المقرض².

ويوجد شكلين تمنح بموجبهما قروض التجهيزات هما، البيع المشروط، والقروض المضمونة، تستعمل عقود البيع المشروط و عندما يقوم وكيل الآلات أو التجهيزات بعملية بيع بالتقسيط، حيث يحتفظ بملكية الآلة إلى أن يقوم المشتري بتسديد كافة الأقساط المطلوبة، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل، وعندما يتم التسديد بالكامل يقوم البائع بنقل ملكية الأصل إلى الزبون.

أما إذا تخلف الزبون عن الدفع فإنه يمكن للبائع الاستيلاء على الآليات بهدف إعادة بيعها إلى عميل آخر، أما استخدام التجهيزات كضمان للحصول على قرض مصرفي، فيتم عن طريق رهن هذه التجهيزات لصالح البنك التجاري، الممول، ويتطلب ذلك وضع حجز على التجهيزات تمنح المقرض إمكانية التصرف فيها، وبذلك يضمن للبنك حقه في الاستيلاء على التجهيزات وبيعها في السوق، إذا تخلف المقرض عن تسديد دفعات القرض³.

المطلب الثالث: القروض البنكية طويلة الأجل

الفرع الأول: تعريف القروض البنكية طويلة الأجل

تعريف(01): هي عبارة عن الأموال التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر من المؤسسات المالية كالبنوك وشركات التأمين، وتمثل التزاما للمستثمر للسداد، خلال مدة زمنية قد تصل إلى 30 سنة، وفق الشروط المتفق عليها من الجهتين وبها أيضا يلتزم المستثمر بسداد أقساط سنوية أو نصف سنوية أو ربع سنوية.....الخ⁴.

¹ نور الدين خبابة، مرجع سابق، ص482.

² أحمد بوراس، مرجع سابق، ص47.

³ أحمد بوراس، مرجع سابق، ص47.

⁴ سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، ص153.

تعريف(02): تعتبر القروض طويلة الأجل أحد المصادر الهامة طويلة الأجل التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل الفرص الاستثمارية، وهي تمثل الأموال التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر أو مؤسسة من المؤسسات المالية أو المحلية وفقا للشروط والقواعد التي يتم الاتفاق عليها بين المقرض والمقترض وتتعدد المصادر المحلية التي يمكن أن يلجأ إليها المستثمر أو المنشأة في الحصول على قروض طويلة الأجل¹.

تتجاوز مدة القروض الطويلة الأجل في العادة 07 سنوات، تمنحها مؤسسات مخصصة، الغرض منها تمويل الأصول طويلة الأجل التي تزيد مدة اهتلاكها سبع سنوات، يقدم كثيرا لتمويل المشروعات الاستثمارية الإستراتيجية ذات النفع العام، ويتم اهتلاك القرض وفقا للعمر الإنتاجي للأصل، ويسدد القرض من التدفقات الناتجة عن استخدام الأصل².

تعد بمثابة عقد يلتزم بموجبه المقترض (المنشأة) على تسديد فوائد دورية طيلة سنوات القرض إضافة إلى أصل المبلغ المقترض ضمن توقيت يتم الاتفاق عليه مع المقرض، وقد يكون الطرف المقرض منشأة مالية بسيطة، وبالنسبة لتحديد الفائدة على القروض طويلة الأجل فهي في العادة تكون أعلى مما هي عليه القروض القصيرة الأجل³.

ويتم تحديد مبلغ القرض وسعر الفائدة وطريقة الدفع بالاتفاق مع المقترض وكذلك أسلوب إعادة المبلغ المقترض في المواعيد التي يتفق عليها، وتكون على شكل دفعات مختلفة حسب الاتفاق بين الطرفين وتتوقف شروط القرض على تقييم المركز المالي وإمكانية الطرفين، ويكون سعر الفائدة بنسبة ثابتة أو عائمة ويحدد مقدار العمولة ومواعيد وطريقة التسديد عند إبرام عقد منح القرض، بالإضافة إلى بعض الضمانات التي قد يطلبها المصرف مثل الحفاظ على درجة سيولة الأصول ونسبة المديونية ومكونات هيكل رأس المال ومقدار الأرباح المسموح بتوزيعها والحد الأدنى من الرصيد الذي يجب الاحتفاظ به⁴.

وتنقسم فترات التمويل في القروض الطويلة الأجل إلى⁵:

¹ محمد عزت اللحام وآخرون، الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، 2014، ص326.

² مبارك لسوس، مرجع سابق، ص189.

³ عدنان تايه النعيمي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، دار المسير، 2007، ص169.

⁴ دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسير، 2007، ص218.

⁵ عبد المعطي رشيد رضا، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص103.

• فترة استخدام: يقوم العميل باستخدام مبلغ الائتمان الممنوح له في الاتفاق على إنشاء المشروع وشراء الآلات اللازمة وتدريب العاملين وشراء المواد الخام اللازمة، بالإضافة إلى تجارب التشغيل الأولى ومصاريف الافتتاح.

• فترة السماح: هي تلك الفترة التي يتم من خلالها إنتاج السلعة وبيعها وتحصيل ثمنها أي هي تلك الفترة التي تعطي دورة واحدة للنشاط أو دورة واحدة من دورات رأس المال العامل.

• فترة السداد: وهي الفترة التي تأتي بعد انتهاء فترة السماح وتحقيق المنظمة المقترضة لعائد مناسب يكفي لسداد الالتزامات المتعلقة بالقرض الممنوح لها من البنك، وفي العادة يتم سداد القرض على أقساط دورية بالنسبة لهذا النوع من القروض.

إن القروض الطويلة الأجل هي عبارة عن عقد يتم بين المؤسسات المالية والشركة الطالبة للقرض ويتم تحديد بنود وشروط العقد على أساس التفاوض بين الطرفين، وتشمل بنود العقد النقاط التالية¹:

- قيمة القرض.
- مدة القرض وميعاد استحقاقه.
- معدل الفائدة وكيفية تسديد الفوائد.
- ضمانات العقد إن وجدت في حالة القروض المكفولة بضمان.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى القروض طويلة الأجل

إن اختيار التمويل بواسطة القروض الطويلة الأجل يعود إلى الصعوبات التي تواجهها الشركة في إصدار الأسهم الجديدة أو عدم إمكانيتها في الحصول على مصادر تمويل مناسبة في بعض الأحيان يشكل هذا النوع من الاقتراض أقل تكلفة من المصادر الأخرى على اعتبار أن الفائدة على القرض والعمولة المدفوعة تخفض من الربح الخاضع للضريبة أي يوفر الميزة الضريبية لمثل هذا النوع من مصادر التمويل مع الإشارة إلى وجود قدرات المقترض على تسديد الالتزامات المترتبة عليه².

وبصفة أخرى تلجأ المؤسسة للقروض الطويلة الأجل بسبب³:

- عدم إمكانية التمويل بمصادر أخرى.
- سرعة توفر هذا المصدر، إذا كانت المؤسسة تتمتع بسمعة جيدة.

¹ نور الدين خبابة، مرجع سابق، ص 501.

² دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2006، ص 120.

³ عبد الحليم كراجه وآخرون، الإدارة والتحليل المالي (اسس، مفاهيم، تطبيقات)، الطبعة الثانية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 387.

- المحافظة على عائد جيد للسهم وذلك لثبات عدد الأسهم.
- انخفاض التكلفة.
- الميزة الضريبية.
- قد يشكل مصدرا لتسديد القروض القصيرة الأجل.

الفرع الثالث: شروط الحصول على القروض الطويلة الأجل

- تمثل هذه القروض وسيلة عن طريق التفاوض المباشر يتم من خلالها انتقال الأموال من المقرض إلى المقترض، وفقا لشروط محددة في العقد المبرم بينهما، وتتضمن¹:
- قيمة القرض ومعدل الفائدة المستحق عليه وتاريخ استحقاقه.
 - الرهونات المرتبطة بالقرض.
 - فترة السماح المرتبطة بالقرض والجدول الزمني لسداد أبعاد القرض.
 - أوجه الاستخدام التي سيخصص لها القرض.

الفرع الرابع: أنواع القروض الطويلة الأجل

تستخدم المؤسسات الاقتصادية القروض الطويلة الأجل على شكلين هما كما يلي²:

أولاً: القرض الشخصي

يرتكز هذا النوع من القروض على الصدق والأمانة والوفاء بالعهد، وهو ما يطلق عليه بالقروض غير المضمونة بوضع عقد هذا الدين معدل الفائدة الواجب السداد، وعدد مرات الدفع وتاريخ وشروط سداد الدين، وأن معدلات الفائدة يتم التعبير عنها كمعدلات للفائدة على أساس نقدي وتكون في صورة نسبة مئوية وتسمى معدلات اسمية، ويمكن التعبير عن السداد على أساس نقدي.

ثانياً: القرض المضمون

وكما يسمى فإنه ذو ضمان أكبر ويتمثل ذلك في شروط هذا القرض خاصة فيما يتعلق منها بأسعار الفائدة، ونجد أنه كلما كان القرض أكثر ضمانا كلما كان معدل الفائدة منخفض على القرض، على افتراض أن المقرض يكره المخاطر.

¹ عاطف وليم اندراوس، مرجع سابق، ص 387.

² زاوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، - دراسة حالة مؤسسة سونلغاز -، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009، ص 63.

ولمنح القروض طويلة الأجل تقوم البنوك بإعداد دراسة لوضع المقترض أو الزبون وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار ثلاثة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي¹ :

- الثقة وتتركز دراستها حول الجانب المعنوي، وعلى مؤهلات مسيري المؤسسة وذلك بفحص احترامها للالتزامات السابقة أي مدى الوفاء للبنك... الخ.
- وضعية المؤسسة في السوق يؤخذ بعين الاعتبار العرض الحالي للسوق، حصة المؤسسة وتقييم الزبائن.
- الوضع المالي للمؤسسة يجب على المؤسسة توفير الوثائق للبنك وذلك لدراسة هيكلها المالي ومن الوثائق نجد: جدول حسابات النتائج، تحليل ميزانية المؤسسة.

المبحث الثالث: مقارنة بين الائتمان الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية

سنتناول في هذا المبحث كل من مزايا وعيوب الائتمان الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية، وكذا المفاضلة بينهما.

المطلب الأول: مزايا وعيوب الائتمان الإيجاري

الفرع الأول: مزايا الائتمان الإيجاري

يتمتع نظام التأجير التمويلي بمزايا عديدة، تبوؤه مكانة فريدة ومتميزة بين أساليب التمويل المختلفة، وتتوقف طبيعة هذه المزايا حسب نوعية عقد التأجير التمويلي وأطرافه ومحيطه، إضافة إلى كون هذه المزايا نسبية وليست مطلقة، فهي تختلف من بلد إلى آخر ومن منشأة إلى أخرى.

أولاً: مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمشروعات (المستأجر).

يوفر التأجير التمويلي للمنشآت والمشروعات الاقتصادية (المستأجر) عدة مزايا أهمها²:

- يمكن التأجير التمويلي المنشأة من حيافة الأصول الرأسمالية لممارسة أنشطتها دون الحاجة إلى تخصيص جزء من رأس مالها العامل، مما يوفر لها سيولة لأغراض استثمارية أخرى.
- يقدم التأجير التمويلي تمويلاً كاملاً لشراء الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات بنسبة تصل إلى 100% (مع التحفظ في حالة تسديد مسبق لأول قسط إيجار) وبذلك يحقق المستأجر:
 - السرعة في الحصول على الأصول المطلوبة.
 - تخفيف أعباء الموارد المالية للمنشأة.

¹ زاوي فضيلة، مرجع سابق، ص 64.

² معراج هواري، حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص 97، 98.

- سرعة تنفيذ المشروعات وإخراج ناتجها إلى حيز النور تبعاً لما يوفره التأجير التمويلي من إمكانيات للشركات - ما كانت تتحقق لها- في غياب هذا النظام- الأمر الذي يستتبع تشغيل المزيد من الأيدي العاملة، إذ يتولى التأجير التمويلي تمويل أصول رأسمالية مما يتطلب تشغيل وتدريب أيدي عاملة جديدة¹.
- يكون الإيجار هو الوسيلة الأفضل للحصول على الأصول خاصة إذا كانت حاجة المنشأة إلى الأصل حاجة مؤقتة وليست دائمة كما هو الحال في شركات المقاولات التي قد تسند إليها عملية تحتاج لمعدات خاصة لا تتوافر لديها أو عملية تحتاج معدات ليس بوسع المنشأة توفير عمل مستمر لها أي العمل بكامل طاقتها².
- يتيح هذا الأسلوب تمويلًا ذا تكلفة في حالات كثيرة عن تكلفة أساليب التمويل الأخرى، مما يخفف من تكاليف المنشأة ويزيد من أرباحها³.
- يستتبع التمويل التأجير التمويلي عدم ظهور الأصول المؤجرة في جانب الأصول رغم وجودها في التشغيل كما يبدو المقابل لقيمتها في جانب الخصوم - كالتزامات- بل يظهر إيجار تلك الأصول في حساب الأرباح والخسائر كمصروف- مقابل ما يتحقق من إنتاجية تلك الأصول.
- لا يستلزم التأجير التمويلي في حالات التوسعات طرح المنشأة لأسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد وما يستتبع ذلك من تحمل المنشأة مصروفات والتعرض لبعض الصعوبات.
- وأخيراً وليس آخراً فإن التأجير التمويلي يؤدي إلى ظهور المستأجر في صورة أفضل بالنسبة لإمكانية الاقتراض⁴.

ثانياً: مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمؤجر

يمكن إجمال المزايا التي يتمتع بها المؤجر المالك للأصول والمعدات الرأسمالية بسلوكه طريق التأجير التمويلي فيما يلي⁵:

¹ قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية، 2003، ص75.

² أحمد توفيق البارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص30.

³ أمال حذاق، القرض الإيجاري كبديل للقروض التقليدية في الجزائر، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، تأميمات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي، ص56.

⁴ عبد الحميد الشواربي، أحكام عقد الإيجار، منشأة الناشر للمعارف بالإسكندرية، 2004، ص ص26، 25.

⁵ سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص15.

- إن هذا الطريق يبعد الشركة المؤجرة عن تحملها بالتكلفة المرتفعة للائتمان إذا ما لجأت إلى تصريف منتجاتها عن طريق البيع بالتقسيط لما يتبعه ذلك من معدلات فائدة وأعباء أخرى تحمل بصفة عامة على عاتق العميل (المشتري بالتقسيط).
- تخضع الشركات الموردة للمعدات والأصول الرأسمالية في سبيل الحصول على احتياجاتها المالية شأنها شأن سائر المشروعات الأخرى لقيود الائتمان الداخلي.
- وبالتالي فإن لجوءها إلى التأجير التمويلي كأداة بديلة لتمويل مبيعاتها يجنبها الخضوع لهذه القيود الائتمانية.
- لا يتحمل المؤجر خطر عدم الوفاء من طرف المستأجر في حالة إفلاس هذه الأخيرة مقارنة مع الأخطار المتعلقة بقرض عادي، لأن المؤجر يملك حقا قانونيا أقوى لاسترداد الأصل لأنه لا يزال المالك القانوني له¹.
- يجد التأجير قبولاً عاماً من جمهور المستفيدين بحيث يوفر استقراراً للمؤجر في أحوال التضخم والانكماش والازدهار والركود الاقتصادي، بحيث لا يؤثر العنصر الأخير كثيراً على مؤجري المعدات ويجنبهم مخاطره².
- يوفر التمويل التأجيري للشركة المؤجرة مجالاً خصباً لاستثمار أموالها بعوائد مجزية وكذلك بضمان كاف ومؤكد يتمثل في احتفاظها بملكية المعدات أو الأصل المؤجر موضوع التمويل ذلك أن الشركة المؤجرة تتوافر لها ضمانات مؤكدة وفعالة لاستعادة حقوقها قبل المستأجر أو دائنيه في حالة إفلاسه إن كان تاجراً أو إعساره أن كان صاحب مهنة غير تجارية وهذه الضمانات تتمثل في احتفاظ الشركة المؤجرة بملكية المعدة أو الأصل المؤجر طوال فترة سريان عقد الإيجار.
- توفير ضمان جيد للمؤجر بما أن الأصول المؤجرة تبقى ملكاً له طيلة مدة العقد، فإن هذا الأمر يدر عائداً مناسباً لأموال المؤجر المستثمرة، خاصة وأن نشاط المؤجر الرئيسي هو التأجير التمويلي.
- إمكانية تأجير الأصل أكثر من مرة حسب عمره الزمني مع إمكانية بيعه.
- تفادي مشاكل تقادم الأصول المراد تمويلها، إذ يمكن للمستأجر استبدال الأصول القديمة كالألات والمعدات بأخرى حديثة، وذلك عن طريق التأجير التمويلي ودون الحاجة إلى شرائها، وهذا يساعد على مواكبة كل ما هو جديد في عالم الآلات والمعدات وبالتالي منافسة المنشآت الأخرى التي لديها إمكانية لشراء معدات متطورة³.

¹ عاشور مزريق، محمد غربي، مرجع سابق، ص 469.

² أحمد توفيق البارود، مرجع سابق، ص 31.

³ عبيد الصفدي الطوال، مرجع سابق، ص 42، 43.

ثالثا: مزايا التأجير التمويلي بالنسبة للمورد

- هناك العديد من المزايا التي يوفرها التأجير التمويلي للموردين كأطراف في عملية التأجير منها¹:
- يستخدم التأجير التمويلي كوسيلة تسويقية، لتنمية مبيعات التجهيزات الرأسمالية التي تنتجها الشركات، خاصة إذا كانت تقوم مباشرة بالتأجير التمويلي لعملائها، كما قامت به كل من شركتي Xerox (مجال التجهيزات المكتبية) و IBM (مجال الحاسبات الآلية).
 - يؤمن التأجير التمويلي للمورد خطر عدم التسديد، لأن المؤجر يقوم بالدفع الفوري لقيمة الأصل المباع.
 - يحفز أسلوب التأجير التمويلي على إنشاء شركات للتأجير بين الموردين والمؤسسات المصرفية، أو تابعة للمورد فقط ليقوم بدور المؤجر، ليحصل على جميع مزايا المؤجر التي سبق ذكرها.

الفرع الثاني: عيوب الائتمان الإيجاري

- بما أن التأجير التمويلي له مزايا فله عيوب كذلك، ومن بين سلبياته²:
- القيمة العالية أحيانا لدفعات التأجير لكونها تغطي كل من اهتلاك الأصل، تكلفة المال المستثمر، مكافئة الخدمة المقدمة والأخطار المحتملة.
 - إن المنشأة ملزمة بدفع أقساط التأجير إلى نهاية فترة عقد التأجير التمويلي، ولو لم تستغل المعدات والأصول المؤجرة لعدم توافرها مع عملياتها الإنتاجية أو لأي سبب آخر.
 - بالنسبة لعلاقة شركة التأجير التمويلي بزبائنهم لا تكون لها ضمانات أو سيولة فورية كالتي تخولها عملية البيع.
 - قد تؤثر دفعات التأجير الدورية على السيولة النقدية للمنشأة الاقتصادية، خاصة إذا كانت نسبة الأصول المؤجرة مرتفعة بالنسبة للأصول الرأسمالية للمنشأة.
 - لا يمكن أن يكون أسلوب التأجير التمويلي منفذا للمنشآت التي أثقلتها الديون، لأنه لا يكشف عن حقيقة الذمة المالية للمنشأة الاقتصادية أمام المحلل المالي عند تحليل ميزانية المنشأة والنسب المالية لها.
 - عند نهاية مدة العقد وإرجاع المستأجر الأصل للمؤجر يجب أن تكون القيمة المتبقية المالية تساوي القيمة السوقية، وهذا تقاديا لتحمل الخسارة من طرف المؤجر لأنه هو الذي يواجه خطر القيمة المتبقية المتعلقة أو الناتجة عن طبيعة الاستثمار، خصائص المورد وهيكل السوق³.

¹ معراج هواري، حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص 100، 101.

² معراج هواري، حاج سعيد عمر، مرجع سابق، ص 103.

³ بالمقدم مصطفى وآخرون، التمويل عن طريق الإيجار كاستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي الرابع: الزيادة والإبداع استراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة أبي بكر، الجزائر، 2015، ص 10.

- قد يجبر المورد على التخفيض في ثمن بيع الأجهزة عندما يكون الدفع فوري ونقدي.
- يقيد من حرية اختيار المستفيد للألات والأجهزة في حالة ارتباط الممول بمجموعة صناعية معينة¹.
- خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل بعد انتهاء مدة الإيجار.
- عواقب النكول أو عدم القدرة على الدفع.
- تحمل المستأجر لضرائب مبيعات مضاعفة، المرة الأولى عند شراء المؤجر للأصل، والمرة الثانية عند استئجاره من المستأجر².
- سيطرة المستأجر في حالة إنهاء العقد مما يتوجب استبداله بأصل آخر.
- إذا تم استبدال الأصل بأصل آخر قد يكون الأصل الجديد بأجر أكبر من السابق.
- أجرة الأصل الثابتة قد تكون عبئا أحيانا بدلا من أن تكون ميزة³.
- في حالة عقود الإيجار الرأسمالي، إذا تقادم الأصل فنيا بسبب التطورات التكنولوجية وأصبح غير مجدي استعماله اقتصاديا فإن المستأجر لا يستطيع إلغاء العقد ويكون ملتزما بدفع باقي أقساط دفعات الإيجار السنوية خلال المدة المتبقية من فترة الاستئجار⁴.

المطلب الثاني: مزايا وعيوب قروض الاستثمار الكلاسيكية

الفرع الأول: مزايا وعيوب القروض المتوسطة الأجل

وكأي تمويل لا تخلو القروض المتوسطة الأجل من عيوب كما أنها تمتاز ببعض المزايا مقارنة بالتمويلات الأخرى:

أولا : مزايا القروض المتوسطة الأجل⁵

- يناسب هذا النوع من التمويل المشاريع تحت التنفيذ حيث تقتض لإنجاز مرحلة معينة ثم تعيد الاقتراض لمرحلة موالية وهكذا مرحلة بمرحلة، مما يؤدي ذلك إلى الاقتصاد في التكاليف.

¹ قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة ber، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي 2003، ص8.

² عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات في الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، 2007، ص180.

³ عبد الحليم كراجه وآخرون، مرجع سابق، ص45.

⁴ أحمد توفيق بارود، مرجع سابق، ص32.

⁵ بن الموفق سهيلة، أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة، مذكرة ماجستير، شعبة تسيير المؤسسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص74.

- هي مصدر منخفض التكلفة مقارنة بالأسهم والسندات.
- تحقق وفورات ضريبية، حيث لا تفرض على فوائدها ضرائب بخلاف الأسهم.
- تعتبر مصدر بديل عن القروض الطويلة الأجل ولاسيما إذا كانت الشركة في حالة عدم يقين من حجم وطبيعة احتياجاتها المالية المستقبلية طويلة الأجل.
- تعتبر مصدر بديل عن القروض القصيرة الأجل، خاصة في فترات ارتفاع أسعار الفائدة وعدم إمكانية تجديد القروض القصيرة الأجل.
- يمكن استعماله في سداد القروض طويلة الأجل.

ثانياً: عيوب القروض المتوسطة الأجل¹

- تعهد المؤسسة المقترضة (المدينة) بعدم إجراء تعديلات على أصولها، مما ينقص من مقدرة الجهة المقرضة (الدائنة) على استرداد حقوقها، كأن تتعهد بعدم التصرف بالبيع في بعض أصولها الثابتة.
- عدم التعاقد على أصول أخرى مستقبلاً (مدة القرض الأول) حتى لو كان برهن.
- قد تضع الجهة المقرضة حداً أقصى يسمح به لإعطاء القرض كما تكون هناك ضمانات لتحويلها إلى قروض طويلة الأجل في حالة العجز عن الدفع.
- قد تشترط على الشركة عدم شراء أصول جديدة بهدف توسيع لضمان حقوقها.
- قد تشترط على الشركة عدم الإعلان عن أية توزيعات للأرباح قبل سداد القرض.

الفرع الثاني: عيوب القروض الطويلة الأجل

من بين عيوب استخدام القروض الطويلة الأجل نجد²:

- أنه يترتب على هذه القروض الالتزام بدفع الفوائد.
- زيادة المخاطر الناجمة عن التوسع بالتمويل بالمدىونية مما يؤدي إلى تخفيض قيمة الأسهم المتداولة.
- أنها ذات تاريخ استحقاق محدد مما يفرض على المنظمة سداد هذه القروض أو إصدار قرض جديد لسداد قرض قائم.
- إن خاصية المخاطر الناشئة عن طول الفترة، مما يؤدي إلى تغير الظروف ومما يزيد من التكلفة أو قد لا تستطيع المنظمة مواجهة الأعباء المترتبة على هذا النوع من الالتزامات بسبب انخفاض الدخل.
- تفرض المعايير المالية والأعراف السائدة حدوداً قصوى للقروض بهيكل رأس مال.

¹ بن موفق سهيلة ، مرجع سابق، ص75.

² عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، 2001، ص ص 513، 514.

وبصفة عامة يمكن استنتاج المزايا والعيوب التي تحصل عليها المؤسسة من خلال لجوئها إلى التمويل عن طريق القروض المتوسطة والطويلة الأجل ونذكر ما يلي:¹

أولاً: المزايا

- تجنب المؤسسة تكاليف اللجوء إلى الإصدار العام إلى الجمهور.
- عملية الحصول على القروض لا تستغرق وقتاً طويلاً مقارنة بالوقت الذي تتطلب إجراءات عملية الإصدار العام إلى الجمهور.
- سهولة التفاوض بين المؤسسة والجهة المقرضة خاصة إذا كان القرض طرفاً وحيداً.
- الاستعانة بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل يغني عن اللجوء إلى القروض قصيرة الأجل وبالتالي تفادي مخاطر احتمال عدم التجديد أو مواعيد الاستحقاق القصيرة.

ثانياً: العيوب

ومن المساوئ التي تترتب عن اللجوء إلى التمويل بالاستعانة بالقروض متوسطة وطويلة الأجل نذكر:

- إن سداد القروض متوسطة وطويلة الأجل بأقساط سنوية طويلة المدة المحددة إهلاك هذه القروض يعرض المؤسسة إلى الاستنزاف النقدي المستمر، وهنا تتجلى أفضلية اللجوء إلى التمويل عن طريق الأسهم (لما تتميز به من عدم محدودية لتاريخ التسديد).
- في العادة تتضمن اتفاقيات تقديم القروض نصوصاً مقيدة للمؤسسات المقرضة لحماية حقوق الدائنين بينما تخلو مصادر التمويل الأخرى من هذا القيد.
- كون هذه القروض طويلة الأجل، فالمقرض يطلب رهوناً (ضمانات) قد لا تكون في متناول المؤسسة وبلجاً إلى استقصاءات مفصلة ودقيقة عن وضعية المؤسسة، وقد تكون تكاليف هذه الاستقصاءات عالية ولذا فالمقرض يضع حداً للقرض المقدم لغرض تغطية هذه التكلفة.

المطلب الثالث: المفاضلة بين الائتمان الاجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية

يتخذ العميل المستأجر قراره باللجوء إلى التمويل التأجيري أو الاقتراض المباشر من خلال مقارنته بين تكلفة التمويل التأجيري وتكلفة امتلاك الأصل الإنتاجي - محل التمويل التأجيري - من خلال الاقتراض المباشر من البنك وبمعنى آخر المقارنة بين التغيير الجزئي الحادث في ثروة المشروع والناجم عن عملية التأجير التمويلي بنظيره الناشئ عن الاقتراض لشراء نفس الأصل.

¹ مبارك لسوس، مرجع سابق، ص 190، 191.

وسنحاول فيما يلي استعراض أسلوب المقارنة بصورة مبسطة بقدر الإمكان:

افتراضات النموذج¹:

- سوق الأصل الإنتاجي تسودها ظروف السوق التنافسية.
 - تساوي المؤجرين والمستأجرين في كل من:
 - العبء الضريبي.
 - سعر الأصل الإنتاجي.
 - نمط الإهلاك المطبق.
 - قيمة الخردة المتوقعة في نهاية حياة الأصل الإنتاجية.
 - سعر الفائدة السائد في السوق.
 - ثبات إجمالي تكلفة الصيانة في حالتي قيام مستخدم الأصل بشراء هذا الأصل فيتحمل بها كاملة، أو يستأجره فيتحمل بها المؤجر بالكامل، أو يتم توزيعها بين المؤجر والمستأجر وفقا لاتفاق خاص بينهما.
 - أن هناك عدد كبير من مؤجري ومستأجري الأصل الإنتاجي محل التأجير.
- هذا وقد أثبت البعض أن المفاضلة بين التأجير والشراء في ظل هذه الافتراضات أمر محل نظر حيث يتعادل الأسلوبان فيما يحققانه من إضافة إلى ثروة المشروع المستأجر أو المقرض، كما أن تطبيق مبدأ القيمة الإضافية The value-additivity principle يتطلب توافر صفة الكمال في أسواق رأس المال فقط.
- والمواقع أن هذه الافتراضات غير واقعية، فأقساط اقتراض واحد أو أكثر مثل اختلاف عبء الضرائب أو عبئ الصيانة بين المؤجر والمستأجر... الخ، سيؤدي إلى اختلاف أسلوب التأجير عن أسلوب الاقتراض للشراء فيما يحققانه من منافع، مما يؤثر في النهاية على قرار المشروع مستخدم الأصل الإنتاجي في مفاضلته بين التأجير والاقتراض للشراء فإذا افترضنا أن²:
- W الأصل الإنتاجي محل الاهتمام.
- S التغير في قيمة الأصل الإنتاجي.
- Z تيار التدفق النقدي المتولد عن استخدام الأصل.
- I_0 التدفق النقدي الخارج والمبدئي أي التدفق المتحقق في الفترة الأولى والذي ينفقه المشروع في البداية للحصول على الأصل الإنتاجي محل التأجير.

¹ محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 441.

² محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 142، 143.

V القيمة السوقية للمتغير بين الأقواس.

$$Sw = v(z) - I_0$$

لذلك فإنه في حالة شراء الأصل نجد قيمة I_0 تمثل ثمن هذا الأصل، لكنها تساوي الصفر في حالة التأجير، وفي الحالة الأخيرة تصبح z ممثلة لصافي مدفوعات التأجير بعد الضريبة على أن هدف المشروع في كافة الحالات هو تعظيم قيمة w ، من هنا يتم تفضيل أسلوب الحصول على الأصل والذي يعظم أي يحقق قيمة عظمى ل Sw ، وبطبيعة الحال يتم احترام شرط عدم السلبية.

بالإضافة إلى ما سبق نذكر أيضا¹:

- كلاهما يؤثر في الرفع المالي.
- يوجد اختلاف بين التمويل التأجيري وقروض الاستثمار الكلاسيكية من حيث أن الاستئجار مرتبط بأصل محدد.
- يتميز الاستئجار عن القروض من حيث أن المؤجر يتمتع بوضع أفضل بالمقارنة بالمقرض إذا واجهت الشركة مصاعب مالية حيث:
 - أن المؤجر يضل مالكا للأصل المؤجر وهو يختلف عن المقرض للأموال.
 - من السهل على الشركات التي تتصف بمخاطر عالية أن تحصل على التمويل بالاستئجار بينما يصعب عليها الحصول على القروض.
- وتتم أيضا عملية المقارنة بإبراز المزايا التي يمنحها القرض الإيجاري للمؤسسة، مقارنة بالقرض العادي وتتمثل فيما يلي²:
- لا تطرأ تغيرات على هيكل الميزانية (حيث أن القرض الإيجاري يدرج في تعهدات خارج الميزانية).
- تتم عملية التمويل بطريقة تامة وشاملة، أي لا توجد مساهمة في رأس المال، وبالتالي ضمان التمويل الكامل.

• الحفاظ على الاستقلالية المالية أي لا وجود لمساهمين جدد.

• يعتمد على هذا النوع من التمويل في حالات التوسع الكبير.

• يفيد القرض الإيجاري في الحد من خطر التقادم التكنولوجي باعتباره يشكل عبئا على المؤسسة.

¹ عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص 513.

² أحلام مخبي، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرق، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، ص 73.

- لا يتضمن القرض الإيجاري ضمانات، كما لا وجود للكفالات البنكية. ولا اتخاذ القرار الأمثل لابد من تحويل التدفقات النقدية المرتبطة بكل من قرار الاستئجار وقرار الاقتراض إلى قيم حالية وذلك باستخدام سعر خصم مناسب. ويرى معظم الباحثين أن تكلفة أموال الاقتراض تمثل معدل الخصم الذي يجب استخدامه في مثل هذه الحالات ولكن طالما أن جميع التدفقات النقدية محل التقييم قد تم حسابها بعد الضريبة لذلك ولأغراض دقة التقييم- لابد من استخدام تكلفة الأموال بعد الضريبة أي (100%-80%) أو 6% هذه الحالة¹.

¹ محمد صالح الحناوي وآخرون، مرجع سابق، ص252.

خلاصة

لقد حاولنا من خلال دراستنا للفصل الثاني التعرض لماهية الائتمان الايجاري، حيث تناولنا مفهوم الائتمان الايجاري من خلال التعرف عليه بصفة عامة، والدور الذي يلعبه في تزويد المشروعات بما تحتاجه من أصول رأسمالية، ومختلف أنواعه وتقنياته، والتطرق أيضا إلى نظرة شاملة حول قروض الاستثمار الكلاسيكية وهي تلك القروض التي تتحصل عليها المؤسسة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالتفاوض بين المقرض والمقترض.

بالإضافة إلى مزايا الائتمان الايجاري والتي جعلت منه تقنية مالية تخدم المؤسسات المتميزة بينيتها الضعيفة كما يستفيد كل من المؤجر أو المؤسسة المالية والمستأجر والمورد باعتبار هذه العملية تركيبية لثلاث أطراف، ولكن هذا لا يعفيه من بعض العيوب، وكذلك أهم المزايا التي تتمتع بها قروض الاستثمار الكلاسيكية وأهم عيوبها.

الفصل الثالث: دراسة حالة تمويل بقرض إيجاري وقرض
استثمار كلاسيكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية
الريفية (BADR) - جيجل -

المبحث الأول: مكانة الائتمان الإيجاري في الجزائر
المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

(BADR) - جيجل -

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الائتمان الإيجاري
وقروض الاستثمار الكلاسيكية على مستوى بنك الفلاحة
والتنمية الريفية (BADR) - جيجل -

تمهيد

سنحاول في هذا الفصل التعرف على مكانة الائتمان الإيجاري في الجزائر، وعلى مضمون وأهداف الأمر 09-96 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، وكذا أحكام تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، والتطرق أيضا لتقديم المؤسسة محل الدراسة وهي: بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)-جيجل-. وبهدف الإجابة على التساؤل الرئيسي وكذلك الأسئلة الفرعية المطروحة في بداية هذه الدراسة وتدعيما للجزء النظري، تناولنا خلال هذا الفصل دراسة تطبيقية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) -جيجل-، نقوم من خلالها بدراسة حالة تمويل بقرض إيجاري وأخرى حالة تمويل بقرض استثمار كلاسيكي، وسوف نختم بمقارنة افتراضية بين القرض الإيجاري والقرض الاستثمار الكلاسيكي.

المبحث الأول: مكانة الائتمان الإيجاري في الجزائر

رغم مرور عشرات السنوات منذ تطبيق القرض الإيجاري في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا إلا أنه كان علينا الانتظار في الجزائر حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 ، حتى ترى هذه التقنية النور، ثم أتبع هذا القانون بالأمر رقم 96-09، والمتعلق بالاعتماد الإيجاري، ثم الأمر 96-06.

المطلب الأول: نشأة الائتمان الإيجاري في الجزائر

إن تجربة الائتمان الإيجاري في الجزائر حديثة نسبيا، ولم تعرف انطلاقتها الحقيقية إلا في بداية التسعينات من القرض الماضي، حيث تناول المشرع الجزائري الائتمان الإيجاري، من خلال تنظيمات وقوانين تأسيسية، تناوله بصفة خاصة و سطحية وهي:

الفرع الأول: قانون النقد والقرض رقم 90-10، المؤرخ بـ: 14 أبريل 1990

وذلك تحديدا في مادته 112، الفقرة الثانية والتي و التي تنص على:

" تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولا سيما عمليات الاقتراض مع الإيجار"¹.

اعتبر عمليات الإيجار التي تنتهي بشراء الأصل كعمليات القرض، والذي يعتبر (هذا القانون) من الركائز الأساسية التي سمحت للجزائر بالدخول في اقتصاد السوق.

وكذلك المادة 116، الفقرة 06، "عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة، في ما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء"².

حيث اشترط أن البنوك والمؤسسات المالية هي التي تقوم بهذه العمليات، والمذكورة في الفقرة السابقة من نفس المادة(116).

¹ قانون رقم 90-10، مؤرخ في 19 رمضان 1410، الموافق لـ 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد: 16، المؤرخة في 23 رمضان عام 1410، الموافق لـ 18 أبريل سنة 1990، ص 532.

² المرجع نفسه، ص 533.

الفرع الثاني: القانون رقم 91-26، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1992

حيث تضمن في الملحق رقم (03)، الخاص بالأنشطة المصرح بأولوياتها في المخطط الوطني لسنة 1992، في الفقرة 34، نشاط الإيجار¹، إذ يعطي الأهمية لعمليات الإيجار، و يرتبها ضمن الأولويات في المستقبل.

الفرع الثالث: تنظيم البنك المركزي رقم 7/95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995

إن التنظيم رقم 95-07 المؤرخ بـ 23 ديسمبر 1995 المعدل والبديل للقانون رقم 92-04، المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف خاصة المادة 33، التي تشبه الصادرات والواردات من التجهيزات والمعدات الممولة عن طريق الاعتماد الإيجاري الدولي بالصادرات والواردات المسددة لأجل فهي تخضع لشروط التوطين والدفع المطبقة على هاته العمليات، وشروط التوطين بما فيها تحديد اسم البنك ورقم الحساب والقيمة المسددة على الورقة التجارية وهذا مستعمل لدى معظم البلدان وخاصة لمتابعة ومعاينة صاحب السند في حالة عدم الدفع يأت موعد الاستحقاق².

ومع تزايد تطور أهمية القرض الإيجاري في الكثير من البلدان أعيد النظر فيه على المستوى الوطني من خلال قانون خاص بهذا النوع من أنواع التمويل، وذلك وفقا للأمر 96-09، بتاريخ 10 يناير 1996، الذي تناول قرض الإيجار من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده و استعماله.

كما تم تقنين عملية الاعتماد الإيجار من خلال كيفية تأسيس الشركة المتخصصة في هذه التقنية وفقا للأمر رقم 96-06، المؤرخ بتاريخ 03 جويلية 1996، الذي يحدد قواعد تأسيس مؤسسة الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، تم التعلية رقم 96-07، المؤرخة في 22 أكتوبر 1996 التي حدد فيها البنك الجزائر طرق تأسيس شركات الإيجار وكذلك اعتمادها، وهذا بتوفير المعلومات أي الملف الذي يجب تقديمه إلى مجلس النقد والقرض للحصول على الاعتماد³.

¹ قانون رقم 91-26، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412، الموافق لـ 18 ديسمبر 1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65، المؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1412، الموافق لـ 18 ديسمبر 1991، ص 2537.

² التنظيم رقم 95-07، المؤرخ 23 ديسمبر 1995.

³ بن عزة هشام، مرجع سابق، ص 168.

ومن خلال القوانين والتنظيمات السابقة الذكر تظهر لنا أهمية الائتمان الإيجاري في الجزائر، إذ يعتبر أداة فعالة وذات مردودية بالنسبة للتمويل مختلف الاستثمارات، ويمكن أن تجمع هذه الأهمية في النقاط التالية¹:

- يمكن أن يساعد التمويل التأجيري المؤسسات الجزائرية الخاصة على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر إلى إمكانيات المالية المحدودة، وعدم القدرة على الاقتراض من البنوك.

- يساعد على التوسع وفتح وحدات أو خطوط إنتاج جديدة لهذه المؤسسات وزيادة حجم أنشطتها ومنه زيادة العمالة.

- يساعد التأجير التمويلي المؤسسات في القضاء على العجز في التمويل الذاتي وعدم اللجوء إلى التمويل الخارجي (البنوك)، نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها ومشاكل الضمانات خاصة مع عدم توسع وتطور السوق المالي الجزائري.

- الحد من استنادة المؤسسات الجزائرية.

- التنوع في النشاطات المصرفية والاستجابة بصورة أفضل وأسرع لطلبات الزبائن.

- تحريك عجلة الاقتصاد الجزائري و تحسين الإنتاج و الرفع من الإنتاجية.

- تحقيق نتيجة إيجابية في ميزان المدفوعات خاصة في التمويل التأجيري الخارجي.

- يساعد على الحصول على العملة الصعبة.

- تقليص التخلف التكنولوجي وإعادة تأهيل المؤسسات الجزائرية وإلغاء خطر التقادم التكنولوجي.

- الارتقاء وتطوير الصناعات الجزائرية إلى مستوى الصناعة العالمية.

- رفع القدرات التصديرية للمؤسسات الجزائرية عن طريق دعم هذه المؤسسات وتمويلها.

بالإضافة إلى ذلك يحقق القرض الإيجاري²:

- وسيلة من وسائل التمويل والتي توفر 100% من قيمة الأصول الرأسمالية التي يحتاجها المشرع أو المستفيد من تشغيلها.

- تعتبر قناة من القنوات الجديدة لتوظيف المدخرات الوطنية وهذا بتشجيع التصنيع والتقليل من التوضيح لغرض تجاري.

- تقنية للإدخال التكنولوجي لمواظبة التطور الصناعي والرفع من الإنتاجية.

¹ خوني رابح، حساني رقية، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، أبريل 2006، ص 4.

² بالمقدم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص 20.

• التشجيع على خلق مناصب عمل لامتناس اليد العاملة للتخفيف من حدة البطالة.

المطلب الثاني: مضمون وأهداف الأمر: 09-96، المتعلق بالاعتماد الإيجاري

نظرا إلى أن العائق الكبير أمام تطور القرض الإيجاري في الجزائر هو غياب الإطار القانوني، وفي إطار توسيع مجال تقنية الاعتماد الإيجاري، ومن أجل تنظيمها وإعطائها الشرعية، قامت الجزائر بتخصيص جزء مهم من تشريعات لإيضاح الإطار القانوني للاعتماد الإيجاري، وذلك من خلال الأمر رقم 09-96، المؤرخ في 10 جانفي 1996 المنشور في الجريدة الرسمية للدولة، حيث تعرض إلى مختلف جوانب القرض الإيجاري.

الفرع الأول: مضمون الأمر 09-96، المتعلق بالاعتماد الإيجاري

تعرف المادة الأولى من الأمر 09-96، "يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية¹:"

• يتم تحقيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

• تكون قائمة على عقد الإيجار يمكن أن يتضمن أولا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر.

• و تتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمؤسسات الحرفية".

ويتبين لنا من المادة الأولى:

▪ طبيعة العملية: عملية تجارية أو مالية أو عملية اقتصادية.

▪ المؤجرون: المصارف، المؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة.

▪ المستأجرون: المتعاملون الاقتصاديون الجزائريون أو الأجانب طبيعيين كانوا أم معنويين.

▪ موضوع الإيجار: أصول منقولة وعقارية، محلات تجارية و مؤسسات حرفية.

▪ خيار الشراء: يمكن أن يدمج كما لا يمكن أن يدمج لصالح المستأجر.

وفي المادة الثانية: "تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري، عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل

اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أو استعمالها.

¹ الأمر رقم 09-96، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 25.

تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري، بالاعتماد الإيجاري مالي، في حالة ما إذا نص عقد الاعتماد الإيجاري على تحويل لصالح المستأجر، كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوى المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الاعتماد الإيجاري وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة.

تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري "باعتماد إيجاري عملي" في حالة ما إذا لم يحول، لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوى، والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته¹.

فالمادة الثانية من هذا الأمر تبين الفرق بين الاعتماد الإيجاري المالي والتشغيلي، من حيث تحويل الملكية، أي تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوى والمخاطر المترتبة بملكية الأصل الممول عن طريق الاعتماد الإيجاري.

كما أن الأمر في **المادة الثالثة** يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه منقول

"عندما يخص أصولا منقولة، تتشكل من تجهيزات، أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المعامل الاقتصادي".

والمادة الرابعة " يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه غير منقول

"عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمعامل الاقتصادي"².

وتناولت المادة الخامسة تعريف الاعتماد الإيجاري³:

• على أساس أنه "وطني" عندما تجمع العملية شركة تأجير، أو بنكا أو مؤسسة مالية بمعامل اقتصادي وكلاهما مقيم في الجزائر.

• على أساس أنه "دولي" عندما يكون العقد الذي يركز عليه:

▪ إما ممضي بين متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر وشركة التأجير، أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر.

▪ وإما ممضي بين متعامل اقتصادي غير مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر.

¹ الأمر - رقم 96-06، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 25.

² المرجع نفسه، ص 26.

³ المرجع نفسه، ص 26.

إن صفتي المقيم وغير مقيم في الجزائر هما المحددان في التشريع والتنظيم المعمول بهما في الجزائر.

فقد تطرق المشرع الجزائري إلى تقسيم الاعتماد الإيجاري من حيث موطن العملية، وقسمه إلى اعتماد إيجاري وطني ودولي، والصفة المحددة لهذين النوعين هي صفة الإقامة، أي حسب جنسية العقد سواء تعلق الأمر بالمؤجر أو المستأجر.

لكن الملاحظ هو غياب الطرف الثالث من العملية وهو المورد، والذي يحدد أيضا نوع قرض الإيجار إذا كان دوليا أو وطني أو ذلك حسب إقامة الطرف الثالث.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى التكييف القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري، في هذا الأمر، فحسب المادة 10 منه "لا يمكن أن يدعى العقد الإيجاري كذلك، مهما كانت الأصول التي تعلق الأمر بها ومهما كان عنوان العقد إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض بأنه¹:"

• يضمن للمستأجر الاستعمال والانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة زمنية دنيا وبسعر محدد مسبقا، وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل.

• يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار مدة تدعى "فترة غير قابلة للإلغاء"، لا يمكن خلالها إبطال الإيجار، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

• يسمح للمستأجر، في حالة الاعتماد الإيجاري المالي فقط، وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار، أو يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات التي تم قبضها، في حالة ما إذا يقرر مزاوله حق الخيار بالشراء، دون أن يحدد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار لفترة ومقابل قبض إيجار يتفق عليه، ولا من حق المستأجر في استرجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية من الإيجار.

كما ذكر البنود الإلزامية في عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، وهي موضحة في المادة 11

إلى 16 للأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و هي²:

- مدة الإيجار وعدم قابلية إلغاء العقد.
- الإيجارات والقيمة المتبقية للأصل المؤجر.

¹ الأمر رقم 96-09، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق، ص 27.

² المرجع نفسه، ص ص 27، 28.

- الخيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء فترة الإيجار الغير قابلة للإلغاء.
- أما البنود الاختيارية في عقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، فهي موضحة في المادة 17 و18 من نفس الأمر السابق¹:
- الضمانات والتأمينات العينية والفردية الممنوحة للمؤجر .
- إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية اتجاه المستأجر أو اتجاه طرف آخر .
- إعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة عادة على عاتق صاحب ملكية الأصل.
- تنازل المستأجر عن فسخ العقد لأسباب عارضة (إتلاف الأصل المؤجر بسبب الغير.....) وعن ضمان العيوب الخفية.
- بإمكان المستأجر مطالبة المؤجر بتبديل الأصل في حالة ملاحظة قدم طرازه خلال مدة التأجير .

الفرع الثاني: أهداف الأمر 09-96، المتعلق بالاعتماد الإيجاري

- إن الأمر 09-96 لم يأت بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد وينظم العلاقات الأطراف فقط وإنما جاء أيضا كأداة قانونية تشجع وتحفز التعامل بقرض الإيجار .
- فمن بين الأهداف الأساسية لمشروع الأمر، هو وضع عملية الإيجار كعقد مؤهل بقانون محدد، كعقد تجاري وكأداة قرض، ومن ثمة إثارة كل ما يرتبط بهذه العملية والتعريف بحقوق والتزامات كل طرف من أطراف عقد الإيجار الإلزامية منها والاختيارية، المذكورة سابقا وهذا ما يسمح:
- تأمين جانب المصارف وزبائنهم في إطار المفاوضات الخاصة بعقد قرض الإيجار، وفي إطار تقسيم مصالح الطرفين، حتى ولو أن لطرفين اهتمامات واحتياجات مختلفة.
 - تسهيل دور القضاء في حالة النزاعات بطريقة تسمح بتجنب اللجوء إلى نصوص غير ملائمة، وجود نزاع قانوني أو ترجمة خاطئة لحقوق والتزامات الأطراف.
- أما الهدف الآخر الأساسي من هذا الأمر يخص العملية نفسها وذلك من أجل تأهيلها لأن تكون:
- أداة مساعدة للتنمية الاقتصادية تكمل أو تحل القروض المصرفية الكلاسيكية.

¹ الأمر رقم 09-96، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، مرجع سابق ، ص28.

- أداة تفعيل إعادة هيكلة القطاع مصرفي، والتنويع من النشاطات المصرفية التي نرمي للاستجابة لحاجات الزبائن، إذ تفرض إعادة الهيكلة هذه إمكانيات جديدة لتغطية الاحتياجات الاستثمارية على المستوى الوطني وإذا أمكن مستقبلا تفضيل تمويل صادرات الأصول الجزائرية إلى البلدان النامية¹.

المطلب الثالث: شركات القرض الإيجاري في الجزائر

رغم تأخر شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر إلا أن التشريع الخاص بها جاء من خلال الامر رقم 96-06، المؤرخ في 03 جويلية 1996، الذي يحدد قواعد تأسيس مؤسسة الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها الموضوعة من قبل البنك المركزي، فكأي مؤسسة مالية يلتزم على كل من يريد إنشاء مؤسسة اعتماد إيجاري أن يخضع للقواعد و الشروط التي وضعها البنك المركزي من خلال هذا الغرض.

الفرع الأول: تأسيس شركات القرض الإيجاري في الجزائر وشروط اعتمادها

- يجب أن تتخذ شركة القرض الإيجاري شكل شركة مساهمة يكون رأس مالها اجتماعي، يساوي في الحد الأدنى 100 مليون دج.
- يجب على مؤسسي الشركة التقدم بطلب تأسيس إلى مجلس النقد والقرض مرفقين بملف يحدد مضمونه من طرف بنك الجزائر.
- قرار الاعتماد الممنوح من طرف محافظ البنك المركزي، ينشر في الجريدة الرسمية والذي يتضمن:
 - تحديد المقر الاجتماعي للمؤسسة.
 - عنوان وأسماء المسيرين الرئيسية للشركة.
 - مبلغ رأس المال وكيفية تقسيمه على المساهمين.
- وكما جاء في المادة 13 من نفس الأمر أنه يجب على شركات الاعتماد أن تخضع نشاطاتها للإشهار، وجاءت بعدها التعلية رقم 96-07، المؤرخة في 22 أكتوبر 1996، التي تحدد شروط اعتمادها، التي تحدد مكونات الملف الذي يدعم مؤسسة الاعتماد الإيجاري:
 - اسم مؤسسة الاعتماد الإيجاري.
 - مبلغ و نسبة المساهمة، وما يعادلها من حقوق التصويت.
 - نوعية نشاط المساهم.
 - المسيرين الأساسيين للمؤسسة.

¹ بن عزة هشام، مرجع سابق، ص172.

• النشاط المالي الممارس من طرف المساهم والمؤسسة المرتبطة به.

إضافة إلى أنه كل تعجيل في النظام الأساسي المغلق بالمساهمة أو رأس مال الشركة يجب أن يخضع للموافقة المسبقة لمحافظ بنك الجزائر وعلى حسب ما سماها المشرع الجزائري أن هذه العملية تجارية ومالية، فعلى شركات الاعتماد الإيجاري أن تأخذ بعين الاعتبار قواعد الحذر حتى تستعمل هذه التقنية داخل إطارها المنشود¹.

الفرع الثاني: مؤسسات الاعتماد الإيجاري العاملة في الجزائر

بعد التأطير القانوني والتنظيمي لصيغة التمويل التأجيري، تم اعتماد مجموعة من الشركات ولكن تدخلاتها كانت تتسم بالحذر الشديد وضيق النطاق، ومن بين هذه الشركات التي تنشط في السوق الجزائرية نذكر ما يلي:

أولاً: الشركة الجزائرية لإيجار المنقولات SALEM

اعتمدت هذه الشركة في الجزائر بموجب القرار رقم 03-97- الصادر عن بنك الجزائر في 28 ماي 1997 برأس مال إجمالي قدره 200 مليون دج، مقسمة بين الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بنسبة 90%، والمجموعة القابضة للميكانيك "Mécanique Holding" بنسبة 10%، وعرف القانون الأساسي لهذه الشركة تعديل في 19 ديسمبر 1999، بعدما انسحبت المجموعة القابضة للميكانيك وبقي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي المساهم الوحيد.

بعد بداية نشاطها، تخصصت الشركة في تمويل القطاع الفلاحي فقط عن طريق الاعتماد الإيجاري للعتاد المنقول، وكانت الانطلاقة محتشمة كون الفلاحين لم يقبلوا صيغة التمويل الإيجاري باعتبارها صيغة غير معروفة، فعمدت الشركة إلى تقديم امتيازات عديدة مكنتها من اكتساب ثقة المتعاملين معها، ونذكر منها²:

- يعتبر قسط الإيجار من وجهة نظر جبائية كتكلفة استغلال قابلة للتخفيض الوعاء الضريبي.
- يعتبر قسط الإيجار ثابتاً بكيفية تسمح باهتلاك قيمة الأصل المؤجر لمدة طويلة باهتلاك اقتصادي للأصل.

¹ بن عزة هشام، مرجع سابق، ص 182.

² حمدي أحمد، الاعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الجزائر 3، العدد: 17، جانفي 2017، ص 92.

• يعرض على المستأجر إعانات وتخفيضات من المورد بالإضافة إلى طرق تمويل مرنة تجنبه استعمال أمواله الخاصة.

وتتشكل مجموعة زبائن الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات من:

- شركات الصناديق للتعاون الفلاحي، المستثمرين في الفلاحة والصيد البحري.
- المقاولين - الأفراد و الخواص.

هؤلاء الزبائن يجب أن يتوفر فيهم شرطين أساسيين هما اعتراف المهنة لما يجب أن تكون نشاطاتهم

ذات مردودية وتولد تدفقات نقدية منتظمة، تسمح لهم بمواجهة أفساط الإيجار.

أما عن ميدان نشاط الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات فهو يشمل:

- قطاع الفلاحة بمختلف أحجامه، أشكاله أنواعه.
- قطاع الصيد البحري وكل النشاطات المرتبطة به.
- التجهيزات الصناعية- قطاع المناجم، المحروقات، الحديد و الصلب.
- معدات المكتب وأجهزة الإعلام آلي- معدات وتجهيزات إلكترونية مهنية.
- سيارات وجرارات ووسائل النقل الأخرى.
- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹.

ثانيا: الشركة العربية للإيجار المالي

الشركة العربية للإيجار المالي أول شركة خاصة متخصصة في القرض الإيجاري في الجزائر، هذه

المؤسسة المالية تأسست في أكتوبر 2001، في حين تحصلت على اعتماد من طرف مجلس النقد و القرض

CMC لبنك الجزائر في 20 فيفري 2002.

الشركة العربية للإيجار المالي هي شركة أسهم، وقد خصص لها رأس مال قدره 758 مليون دج، و

يقع المقر الرئيسي لشركة الاعتماد الإيجاري، بشارع أحمد واقد دالي إبراهيم، ولاية الجزائر، يقسم رأسمالها

على 75800 سهم، تم اكتتابها من قبل سبعة مساهمين مؤسسين و توزع على النحو التالي:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية 34%.
- الشركة العربية للاستثمار 25%.

¹ محمد زيدان، إدريس رشيد، الهياكل و الآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، ملتقى دولي:

متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص515.

- المؤسسة المالية الدولية 7%.

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%.

- ديديمكس 9%.

- الجيمتكو % 04,999.

- رحمون اسماعيل % 0,001.

وهي تحت إشراف ومسؤولية: عاشور مصطفى بصفته رئيسا لمجلس الإدارة، وطرابلسي عبد الرزاق

بصفته مديرا عاما¹.

ثالثا: شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية (AMS)

أنشأت هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي BEA، في إطار تطوير أنشطته الجديدة، حيث وضع حيز التشغيل لصيغة تمويل جديدة، وهي قرض الإيجار الدولي وذلك بإنشاء فرع يسمى (ASL)، وهذا بمشاركة مجموعة البركة، حيث أصبحت الشركة تساهم في تمويل لمختلف المؤسسات الملائمة لتمثل هذه التقنية، تشير إلى عدم وجود إطار قانوني آنذاك يعالج بصفة خاصة قرض الإيجار عامة وقرض الإيجار المالي بصفة خاصة.

جاءت هذه الشركة بهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة، من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر، هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني وليس نشاط تجاري، ويمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على²:

- وسائل النقل: باخرات، طائرات، سيارات للنقل البري أو الحديدي.

- تجهيزات المرافقة: حاويات، رافعات، جرارات...

- وسائل صناعية: تجهيزات يمكن أن تكون خاصة تمثل كل أو جزء من سلسلة صناعية عدا المواد المستهلكة.

- وسائل الإعلام الآلي: التجهيزات الكبرى الضرورية لتسيير الشركات مع لوازمها.

- وسائل طبية: التجهيزات الكبرى ماعدا المستهلكات.

¹ مقرر رقم 02-02 المؤرخ في 20-02-2002، المتضمن اعتماد الشركة العربية للقرض الإيجاري، جريدة رسمية عدد: 72، المؤرخة

الأحد 27 شعبان عام 1423 الموافق ل03 نوفمبر 2002، ص28.

² محمد زيدان، إدريس رشيد، مرجع سابق، ص 515.

وأهم ما قامت به هذه الشركة هو تمويل مشروع سونطراك، أنبوب الغاز العابر لأوروبا. ومن أجل الحصول على قروض من هذه الشركة يجب تكوين ملف يوجه إلى إدارتها يخص جدوى المشروع وأهميته ومن ثم تحديد إمكانية التمويل وشروطه.

بعد موافقة مجلس إدارة الشركة ASL بشروط التدخل التي يمكن أن تكون مقبولة ومعلومة، فإنه يجب التعرف على مبلغ العملية ويجب أن يكون بين 1 و 10 ملايين دولار أمريكي.

مدة العملية تتراوح بين 3 إلى 7 سنوات وذلك حسب طبيعة التجهيزات موضوع عقد الإيجار المستأجر هو المستورد الذي يحصل على الملكية القانونية للأصل، تواريخ الاستحقاق، هي أقساط فصيلة مسبقة مشكلة من جزئين: جزء ثابت يخصص تعويض رأس المال الأساسي وجزء متغير محدد على أساس رأس المال الباقي من كل فترة بمعدل فصلي مكافئ لثلاثة أشهر مع هامش متغير بدلالة تقييم الخطر¹.

رابعا: الشركة المغربية للإيجار المالي (MLA)

تعتبر MLA مؤسسة مالية متخصصة في تمويل بصيغة الاعتماد الإيجاري، تم اعتمادها من طرف مجلس النقد والقرض، في 18 أكتوبر 2005، برأس مال اجتماعي يقدر ب: 1.000.000.000 دج موزعة بين:

- الشركة التونسية للقرض الإيجاري 20%.
- بنك الأمان تونسي 25%.
- المؤسسة المالية الهولندية للتنمية 20%.
- مؤسسات مالية أخرى 19%.

كما تحصلت هذه الشركة على 10 ملايين أورو من البنك الأوروبي للاستثمار تشجيعا لها للدخول إلى السوق الجزائرية، حيث باشرت مهامها في ماي 2006، ويهدف الترويج لنشاطها اعتمدت على التنويع من مجالات تمويلها بعدم الاعتماد على قطاع واحد وتخصصت في معدات النقل، معدات وأدوات، معدات أشغال البناء، معدات طبية، معدات الإعلام الآلي والمكتب².

¹ أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 92.

² المرجع نفسه، ص 93.

تتراوح مدة إيجار الوسائل المنقولة وغير المنقولة التي تمول بها (MLA) زبائننا، بين 3 و 7 سنوات وفي نهاية المدة سوف يمتلك الزبون وسائل إذا دفع الإيجار كله بانتظام¹.

المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)-جيجل-

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وإبراز مهامه وأهدافه، بعدها يتم التعرف على المجمع الجهوي للاستغلال -جيجل- محل الدراسة.

المطلب الأول: التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية

هو بنك تجاري عمومي وأداة من أدوات تنفيذ السياسة الحكومية، أنشئ بموجب المرسوم رقم 206-82 المؤرخ في 13 مارس 1982 برأس مال قدره مليار دينار جزائري، وقد جاء لتعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري، وهو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وقد كلف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي و الصناعات الزراعية، بالإضافة إلى الحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف، فضلا عن قطاع الصيد البحري.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 م إلى شركة مساهمة، ويقدر رأسماله حاليا بـ 33 مليار دينار جزائري، يقع مقره الاجتماعي في الجزائر العاصمة (17 شارع العقيد عميروش)، وبعد صدور قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أبريل 1990، والذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغى من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية، والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملته مع زبائنه أقل مخاطرة، ولتحقيق أهدافه وضع البنك إستراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة².

¹ بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، ملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسينية بن بوعلي، الجزائر، 2006، ص 557.

² الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال -018- لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية**الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية**

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حسب قانون تأسيسه بتنفيذ كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه، وهو يعطي امتياز للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل وضمانات أخف، ومن وظائفه¹:

- معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض.
- يقوم بكل الأنشطة التمويلية للزراعة الصناعية.
- يمول المشاريع الزراعية المختلفة.
- يساهم في تطبيق المخططات الفلاحية.
- تنفيذ سياسة الائتمان القصيرة الأجل وفقا للقواعد الضابطة للمجال المصرفي.
- تسديد واستلام المدفوعات عن طريق الشيكات والتحويلات، بالإضافة إلى باقي العمليات الأخرى للبنك.
- قبول كل الأوراق التجارية المتمثلة في الأدونات والأوراق المالية المصدرة من طرف الخزينة العمومية وبصفة عامة كل التزام ذو مدة محدودة قابل للتحويل بأمر ناجم عن عمليات صناعية أو زراعية أو تجارية.
- قبول الودائع الجارية أو لأجل من الأشخاص المعنويين والطبيعيين.

الفرع الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك إلى تعزيز مكانته في الوسط البنكي من خلال القيام بمختلف النشاطات، ومن أهم الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها هي²:

- تحسين نوعية الخدمات المصرفية.
- توسيع عمليات البنك.
- تحسين العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين و البنك.
- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق أقصى ربح ممكن.
- الحصول على أكبر حصة في السوق.

¹ مقابلة: مع رئيس مصلحة متابعة الضمانات، بنك الفلاحة و التنمية الريفية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال -018-، في إطار

التربص الميداني، جيجل، يوم 2018/03/25، على الساعة 14:00

² الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال -018- لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- تنمية مساهمة الزراعة وتطوير حصتها في الاقتصاد الوطني.

وبغية تحقيق تلك الأهداف قام البنك بتهيئة الشروط للانطلاق في مرحلة جديدة، تتميز بتحولات هامة نتيجة انفتاح السوق المصرفية أما البنوك الخاصة المحلية والأجنبية، حيث قام البنك بتوفير شبكات جديدة ووضع وسائل تقنية حديثة وأجهزة وأنظمة معلوماتية، كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الاتصال داخل البنك وخارجه، مع إدخال تعديلات على التنظيمات والهياكل الداخلية للبنك تتوافق مع المحيط المصرفي و احتياجات السوق.

كما يسعى البنك إلى التقرب أكثر من الزبائن وهذا بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم وانشغالاتهم والحصول على أكبر قدر من المعلومات الخاصة باحتياجاتهم، من خلال قيامه بـ:


- رفع حجم الموارد بأقل التكاليف.

- توسيع نشاطات البنك في ما يخص المعاملات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - المجمع الجهوي للاستغلال-جيجل-

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الشكل رقم (10): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية



المصدر: الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال -جيجل018- لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

الفرع الثاني: تعريف المجمع الجهوي للاستغلال (GRE) لبنك الفلاحة والتنمية الريفية - جيجل -


المجمع الجهوي للاستغلال هو مديرية تابعة لشبكة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الموزعة عبر التراب الوطني (41 مجمعا)، يشرف على خمس وكالات هي: وكالة جيجل، وكالة الطاهير، وكالة الميلية، وكالة العوانة ووكالة تاكسنة، تهدف هذه الوكالات إلى ترقية القطاع الفلاحي والصناعي والحرفي بتقديم التسهيلات في مجال الاستثمار الوطني خاصة في المجال الفلاحي، وذلك عن طريق تقديم قروض بنسب فوائد منخفضة من أجل تحسين نوعية المنتج وزيادته، وهذا وفقا لبرامج ومخططات تنموية مسطرة مسبقا، ويمكن تلخيص مهامه فيما يلي:

- تنمية القطاعات الفلاحية.
- تمويل العمليات الفلاحية والزراعية والصيد البحري والموارد البحرية.
- تقديم مساعدات لكل المؤسسات التي تساهم في تنمية العالم الريفي¹.

¹ الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال-018- لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال - جيجل 018-.

الشكل رقم (11): الهيكل التنظيمي للمجمع الجهوي للاستغلال - جيجل 018-



المصدر: الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال-جيجل 018- لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

من خلال الشكل أعلاه نورد وظائف المصالح التي تتكفل بدراسة ملف القروض على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال-جيجل018- والتي تتمثل في¹:

أولاً: المدير الجهوي للمجمع الجهوي للاستغلال - جيجل 018-: هو المسؤول الأول جهويا على السير الحسن لكل المصالح في المديرية الجهوية وفي الوكالات المحلية للاستغلال التابعة لها إقليميا، وهو المشرف من ناحية الرقابة والتمويل والتجهيز.

ثانياً: السكرتارية: وهي أمانة المدير.

ثالثاً: نيابة المدير

يتكون المجمع الجهوي للاستغلال (GRE) -جيجل018- من ثلاث نيابات للمدير بالإضافة إلى خلية الشؤون القانونية.

1- نيابة مديرية الاستغلال: تكمن مهمتها في أنها مسؤولة عن تطبيق التوجيهات والتعليمات فيما يخص عملية الاستغلال (منح القروض) وتتكون من ثلاث مصالح وهي:

- مصلحة القروض والتجارة الخارجية و مهمتها هي دراسة ملفات القروض ومتابعة عملية التجارة.
- مصلحة الصرف ووسائل الدفع وهي المسؤولة عن عملية صرف العملات ووسائل الدفع.
- مصلحة النشاط التجاري: ومهمتها هي التعريف بمنتجات البنك في مجال القروض ووسائل الدفع الالكترونية.

2- نيابة مديرية المخاطر والمنازعات: وتتكون من ثلاث مصالح:

- مصلحة المتابعة التجارية والتجارة الخارجية يكمن دورها الأساسي في متابعة كل المشاريع التجارية التي تم تمويلها عن قرب (القروض التي منحتها)، بالإضافة إلى متابعة عمليات التجارة الخارجية (تصدير).
- مصلحة متابعة النزاعات حيث تتكفل بمتابعة كل المشاريع التي هي في نزاع مع الزبائن.
- مصلحة متابعة الضمانات وتهتم بمتابعة الضمانات الممنوحة من الزبائن لقاء تلقيهم القروض.

3- نيابة مديرية الإدارة و المحاسبة والجباية وقسم الإدارة: و تنقسم إلى:

- مصلحة الموارد البشرية تتكفل بعمال البنك.
- مصلحة الأمن والوسائل العامة تتكفل بشراء المعدات والأمن.

¹ مقابلة: مع رئيس مصلحة النشاط التجاري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال -018-، في إطار

التربص الميداني، جيجل، يوم 2018/04/02، على الساعة 15:30.

• مصلحة الإعلام الآلي.

• مصلحة المحاسبة.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الائتمان الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية على

مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) - جيجل -

تمر عملية طلب الحصول على قرض إيجاري وقرض استثمار كلاسيكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) جيجل - بعدة إجراءات يتبعها البنك لمنح التمويل للأشخاص الطبيعية والمعنوية الراغبة في الحصول على التمويل.

المطلب الأول: دراسة حالة تمويل بقرض إيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) - جيجل -

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة مختلف خطوات دراسة ملف التمويل بقرض الائتمان الإيجاري بما في ذلك شروط ومكونات ملف طلب التمويل بقرض الائتمان الإيجاري والمسار الذي يتبعه على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ويستعمل هذا الأخير لاستئجار الآلات والمعدات الفلاحية المصنعة محليا فقط من طرف المؤسسة إنتاج المعدات الفلاحية بقسنطينة.

الفرع الأول: مراحل دراسة ملف التمويل بقرض إيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) - جيجل -

أولاً: مكونات ملف القرض الإيجاري¹: (ملحق رقم 01)

تتطلب عملية التمويل بقرض إيجاري من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، تكوين ملف شامل فطالب التمويل موضوع الدراسة عليه تقديم الملف التالي:

1- وثائق إدارية:

- طلب قرض من طرف شخص مؤهل قانونا.
- نسخة مصادق عليها من القانون الخاص (للأشخاص المعنويين).
- محضر المداولات يحدد ويفوض المدير للتعاقد من أجل اقتراض المال.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري وكل الوثائق الأخرى التي تثبت الترخيص لممارسة النشاطات المخطط لها.

¹ الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال-018- لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

• الوثائق التي تثبت الترخيص بالنشاط أو الاعتماد (النشرة الرسمية للإعلانات القانونية).

• نسخة مصادق عليها من عقد الملكية، الامتياز أو استئجار المباني المهنية.

2- وثائق محاسبية:

• الميزانية العمومية وجدول حسابات النتائج (T.C.R) للسنوات الثلاث الماضية.

• تقرير محافظ الحسابات للمقاولات.

• الميزانية العمومية وتوقعات جدول حسابات النتائج (T.C.R).

• مخطط التمويل المالي.

• الوضعية الجبائية وشبه جبائية.

3- وثائق اقتصادية ومالية:

• دراسة تقنية اقتصادية (خاصة طلبات الاستثمار).

• فاتورة شكلية، عقد معدات، ورقة دفع.

• سجل الطلبات، العقود، اتفاقيات... الخ.

4- وثائق أخرى:

• التحفيزات المالية والعينية المتحصل عليها من طرف الدولة في إطار دعم الاستثمار.

• كل الوثائق التي تساعد الزبون في الحصول على طلب التمويل.

• كل الوثائق التي تدخل في إطار آليات خاصة لدعم الاستثمار.

ومن بين الشروط اللازمة لقبول الملف:¹

• أن يمتلك الفلاح 5 هكتارات (على الأقل) أرض ملكا له أو إيجار.

• أن يمتلك صفة فلاح (بطاقة فلاح).

أما الهيكل المالي للمشاريع (المعدات) الممولة عبر الائتمان الإيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية

الريفية فهي كما يلي:

• 30% من تكلفة المشروع: تمنحها الدولة على شكل هبة (لا يرد إلا في حالة الإخلال بالعهد).

• 60% من قيمة العتاد: قيمة قرض إيجاري (بنك الفلاحة والتنمية الريفية).

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال 018، في إطار الترخيص الميداني، جيجل، يوم 2018/04/03، على الساعة 14:00.

- 10% من قيمة العتاد: مساهمة فردية (الفلاح).
- الفائدة على القرض 9% ←
- 4%: تدفعها الدولة
- 5%: يتحملها الفلاح
- ملكية الآلات والمعدات تبقى لصالح البنك.
- المعدات والأدوات المؤجرة للفلاح تكون بدون رسوم (رسوم تدفعها الدولة).
- الشيك يصدر باسم المورد ويكون بقيمة 70% (60% قرض إيجاري + 10% مساهمة فردية).

ثانيا: مراحل دراسة الملف¹

تتم مراحل طلب تمويل بقرض إيجاري وفق الخطوات التالية:

1- دراسة على مستوى مديرية المصالح الفلاحية:

- يتم إيداع ملف القرض الإيجاري من طرف الزبون على مستوى مديرية المصالح الفلاحية، ويتم دراسة الملف على مستوى هذه المديرية ثم يعرض على اللجنة الولائية التقنية وفي حالة الموافقة يتم إعداد قرار الحصول على الدعم الفلاحي (ملف رقم 2)، ويشمل على القرارات التالية:
- المعدات الزراعية المراد اقتناؤها وتسجيلها في دفتر الشروط، والتي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذا القرار، تم قبولها للحصول عليها بمساعدة من الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية FNDA في إطار برامج التنمية الفلاحية.
- المعدات الفلاحية المشار إليها في الفقرة أعلاه بالتفصيل في دفتر الشروط بالنسبة للمبالغ الإجمالية.
- النفقات التي تتحملها FNDA، يجب أن تقوم بها المؤسسة المالية (بعد انتهاء الخدمة)، مصادقة حسب الأصول من مديرية المصالح الفلاحية وفقا لأحكام القرار رقم 769.
- يتم تحديد مدة تنفيذ الإجراءات والعمليات في 12 شهر.
- يكون كل من مدير المؤسسة المصرفية ومدير المصالح الفلاحية مكلفون كل فيما يخص بتنفيذ هذا القرار الذي يسري ابتداء من تاريخ التوقيع.

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال 018، في إطار الترخيص الميداني، جيجل، يوم 2018/04/03، على الساعة 14:20.

2- دراسة على مستوى الوكالة:

وتكون على مستوى اقرب وكالة لطالب التمويل (فلاح أو مستأجر): حيث يقوم هذا الأخير بدفع الملف وملاً الاستمارة على مستوى الوكالة تضم كل المعلومات حول طالب القرض، وبعد دراسة الملف يقدم مدير الوكالة رأيه، وتتم هذه الدراسة في مدة تتراوح مما بين 30 إلى 45 يوم حسب الحالات التالية:

- تستغرق 30 يوم إذا كان القرض من صلاحيات لجنة قرض الوكالة.
- تستغرق 35 يوم إذا كان القرض من صلاحيات المديرية الجهوية.
- تستغرق 45 يوم إذا كان القرض من صلاحيات المديرية العامة.

بعدها يتم إشعار الزبون بالإيجاب أو السلب وفي حالة إشعار الزبون بالإيجاب والموافقة يرسل الملف إلى المديرية الجهوية، أما في حالة الرفض يتم إشعار الزبون ويحق له الطعن في القرار.

3- دراسة على مستوى المديرية الجهوية:

بعد إرسال الملف من طرف الوكالة إلى المديرية الجهوية، يتم دراسة الملف هل يضم كل الوثائق المطلوبة وبعد دراسته تبرمج زيارة ميدانية لمكان أو مقر المشروع، ويعد على إثر هذه الزيارة محضر (محضر الزيارة).

ثالثاً: الدراسة التقنية الاقتصادية¹

وهي دراسة تقديرية لتكلفة المشروع خلال الخمس سنوات القادمة (تكاليف العمال، تأمين)، تتم على مستوى المديرية الجهوية، من طرف مكتب الدراسات الفلاحية، بعد ذلك يقدم الملف للجنة القرض لإبداء الرأي والمكونة من المدير ونوابه، وإذا كانت هذه الدراسات قد تمت في ظروف عادية وتضمنت كل الإجراءات الواجب القيام بها وأسفرت عن نتائج مرضية، تعطى الموافقة من طرف لجنة القرض ويتم إعداد موافقة بنكية وإرسال هذه الموافقة إلى الوكالة وعلى أساسها يتم إعداد رسالة الموافقة تتضمن المعلومات المدونة في الموافقة البنكية، أما في حالة رفض الملف من قبل المديرية الجهوية تقوم بإعلام الوكالة وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الزبون والذي يكون له الحق في الطعن في القرار.

وتشمل الموافقة البنكية على المعلومات التالية: (ملحق 03)

- الاسم واللقب.

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال 018، في إطار التريص الميداني، جيجل، يوم 2018/04/03، على الساعة 14:35.

- قرض إيجاري.
- مبلغ القرض 60%.
- المساهمة الفردية 10%.
- الدعم من الدولة 30%.
- مدة استعمال القرض (هي المدة التي يقدم فيها الزبون الضمانات الفورية).
- مدة تسديد القرض.
- مدة الإعفاء تكون حسب نوع المعدات.
- الضمانات الفورية.
- الضمانات اللاحقة.

رابعاً: الضمانات المطلوبة للحصول على القرض¹

1- الضمانات الفورية:

- المساهمة الفردية 10% في حساب الفلاح.
- اتفاقية القرض (ملحق 4) وتسجل بمصلحة الضرائب لتصبح لها الصيغة القانونية.
- عقد الائتمان الإيجاري.
- دفع تكاليف دراسة الملف (بقيمة 1 مليون دج).
- تعهد تأمين العتاد لصالح البنك.
- سندات لأمر يوقعها الفلاح.

تقدم للمصلحة القانونية التي تراقب قانونية هذه الوثائق في حالة الموافقة عليها تأتي الموافقة للحصول على شيك القرض الذي يحرر باسم المورد (مؤسسة قسنطينية)، بعد إصدار الشيك تأتي الضمانات اللاحقة.

2- الضمانات اللاحقة:

- تأمين المعدات (وثيقة التأمين).
- محضر استلام المعدات.
- بطاقة مؤقتة باسم البنك للمعدات (بطاقة المرور).

¹مقابلة مع رئيس مصلحة القروض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال 018، في إطار الترخيص الميداني، جيجل، يوم 2018/04/09، على الساعة 10:06.

- وضع لوحة على المعدات تحمل أو تبين أن المعدات ملك للبنك (لعدم البيع).
- محضر الزيارة الميدانية للتأكد من وجود المعدات المؤجرة.

الفرع الثاني: أطراف عقد الائتمان الإيجاري

في هذه الحالة محل الدراسة يتكون من ثلاثة أطراف وهي¹:

أولاً: المستأجر

هو طالب هذه المعدات والتجهيزات (جرار)، وهو المستفيد من هذه الخدمات التي سوف تعود عليه من جراء استغلال هذا الجرار المستأجر، بصفته لا يملك التمويل الكافي واللازم للحصول على الجرار. والمستأجر محل الدراسة هو الفلاح.

ثانياً: المؤجر

في هذه الحالة يقوم المؤجر بعملية منح التمويل للحصول على المعدات والتجهيزات موضوع العقد (جرار) ويتمثل المؤجر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) - جيجل - (وكالة الطاهير)، حيث أن هذا الأخير يمول الفلاح بالاموال اللازمة لشراء العتاد المطلوب (جرار).

ثالثاً: المورد

المورد في هذه الدراسة هو تلك المؤسسة والجهة التي سوف تزود الفلاح بالعتاد المتفق عليه (جرار) في العقد، وبحسب المواصفات المنصوص عليها، وهي شركة إنتاج المعدات الفلاحية بقسنطينة.

الفرع الثالث: قيد عملية الاعتماد الإيجاري المرتبط بالأملك المنقولة.

طبقاً لأحكام الأمر رقم 96-09 المؤرخ في شعبان 1416، الموافق لـ: 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، والقانون المدني للشروط العامة التالية والشروط الخاصة المشار إليها أدناه²

أولاً: وصف العتاد موضوع الاعتماد الإيجاري

العتاد أو العربات الموصوفة باختصار مع الملحقات التابعة لها عموماً تسمى "العتاد"

¹ الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال-جيجل018-، لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

² الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال-جيجل018-، لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

جدول رقم (03): وصف عتاد موضوع الاعتماد الإيجاري

الوصف	التمن بالدينار
TRAC C6807-68cv AVEC ARCEAU	2187500
التمن الإجمالي بدون رسوم	2187500
الرسم على القيمة المضافة	371875
التمن الإجمالي الشامل لكل الرسوم	2559375
المبلغ الإجمالي للإيجارات	1312500

المصدر: الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال-جيجل018-، لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ثانيا: تسليم العتاد

التسليم يكون حسب الشروط المشار إليها أدناه :

مكان التركيب	التاريخ الأقصى للتسليم	تاريخ التسليم
Constantine		

التسليم الفصلي هو خاضع لترخيص مسبق وصريح من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدر .

ثالثا: دفع ثمن العتاد

يدفع الثمن حسب الكيفيات المشار إليها أدناه :

المورد: PMAT UNITE EST(Constantine)

التمن 100% عند التسليم.

رابعا: مدة الإيجار

4-1- يصبح القرض نافذا من تاريخ التسليم إلى أن ينتهي (60 شهرا)، حسب الفترة المتفق عليها بحسب

الإيجار المسبق، (دفعات في اول الفترة).

4-2- القرض الحالي هو مبرم لمدة 60 شهرا بالإضافة إلى الفوائد الفاصلة عن الفترة بين تاريخ التسليم

وتاريخ دفع الإيجار (مثل 25 من الشهر الحالي).

4-3- يدفع بدل الإيجار المسبق، يسدد الإيجار الأول عند طلب العتاد.

4-4- الإيجارات الموالية تسدد في 23 شهر الاستحقاق.

4-5- دورية بدل الإيجار هي المنصوص عليها في الفقرة (4-6) أدناه المحددة للشروط الخاصة.

4-6- مميزات بدل الإيجار هي كالاتي:

- أجل الاستحقاق الشهري أو الفصلي.
- الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة المتعامل بها تضاف على الفاتورة.

خامسا: مراجعة بدل الإيجار

يتم تحديد قيمة بدل الإيجار طبقا للفقرة (4-6) أعلاه، وتحسب مؤقتا على أساس قيمة العتاد المقدم من طرف المؤجر، أو من طرف المورد المختار من طرف المشتري. تتم مراجعة النسب كلما خضعت أحد الأركان التي تشكله للتغيير حسب الشروط العامة.

سادسا: الفوائد

- 1- نسب الفوائد المتأخرة المشار إليها في الشروط العامة، هي محددة ب0.17% شهريا.
- 2- نسب الفوائد المضافة المنصوص عليها في الشروط العامة، هي محددة ب0.75% شهريا.

سابعا: القيمة المتبقية

- 1- القيمة المتبقية من أجل رفع حق الخيار في الشراء هي 2% من الثمن بدون احتساب الرسم على القيمة المضافة من المبلغ الأصلي للعتاد.
- 2- يجب على المستأجر، تبليغ قرار شراء العتاد المحدد سابقا، يجب إبلاغه إلى المؤجر خلال خمسة عشر يوما(15)، على الأكثر قبل نهاية فترة القرض، بواسطة ظرف موصي عليه مع إشعار بالاستلام مرفق بسند لأمر بثمان القيمة المتبقية، إذ تحول ملكية العتاد للمستأجر بإعداد شهادة تحويل ملكية المعدات والأجهزة (ملحق رقم 05).

يعتبر المؤجر قد تنازل على حق خيار في الشراء، ويجب إرجاع العتاد طبقا لنص المادة 5 من الشروط العامة.

- 3- لا يتم نقل ملكية العتاد إلى قرض المستأجر إلى عند حلول أجل استحقاق المحدد أعلاه (فقرة 2) بالإضافة إلى التسديد الكلي لقيمة السند الموقع.

ثامنا: التأمينات

يجب على المستأجر المقترض اكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية مع شركة تأمين معروفة بقدرتها على الوفاء مع تحمله كافة المصاريف، مع ضرورة تنازل المؤمن عن حقه في رفع أي طعن ضد المالك المؤجر.

تاسعا: الشروط العامة

يصرح المستأجر بعمله بالشروط العامة للعقد الحالي، والتصديق عليها واعتبارها مكملة للعقد.

عاشرا: حق التسجيل

يتحمل حصريا المستأجر المقترض تكاليف حقوق التسجيل لهذا العقد.

إحدى عشر: إشهار القيد

يتم القيد وفق الأشكال وفي الآجال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 6-90 في 20 فيفري 2006، على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري (م و، ص، ت) الجزائر، بناء على طلب المؤجر الذي يلتزم بها صراحة.

وهذا القيد (قيد عملية الاعتماد الإيجاري)، يسجل على مستوى السجل التجاري ومصلحة الضرائب.

الفرع الرابع: تقرير حول ملف القرض الإيجاري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)- جيجل-

أولاً: تشخيص طلب التمويل

- اسم ولقب المؤجر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية
- اسم ولقب المستأجر أو المستفيد: ش، ع.
- النشاط: فلاح.
- نوع المعدات المؤجرة: جرار.
- تاريخ الموافقة على منح القرض: 20/10/2015.
- تاريخ الحصول على القرض: 31/10/2015.
- نوع القرض: قرض إيجاري.
- موضوع الطلب: حسب الفاتورة الشكلية (ملحق رقم 06)

المبلغ	الوصف
2187500	جرار

- مبلغ القرض: $2187500 \times 60\% = 1312500$ د.ج.
- المساهمة الفردية: $2187500 \times 10\% = 218750$ د.ج.
- الدعم من طرف الدولة: $2187500 \times 30\% = 656250$ د.ج.

- مدة استعمال القرض: 6 أشهر.
- مدة الإعفاء من تسديد القرض: 6 أشهر.
- مدة التسديد: 5 سنوات (60 شهرا).
- دفعات الإيجارية: ثلاثية (كل ثلاث أشهر) ثابتة في بداية الفترة.
- القيمة المتبقية: $26249,98 = 2\% \times 1312500$ دج
- الفائدة 9% ← $\left. \begin{array}{l} 4\% \text{ على الدولة} \\ 5\% \text{ يتحملها المقترض المستأجر.} \end{array} \right\}$
- الفائدة بين تاريخ الموافقة على منح القرض وتاريخ الحصول على القرض:

$$1312500 \times 5 \times \frac{12}{360} = 218750$$

حيث: 12 يوم هي المدة من 20/10/2015 إلى 31/10/2015.

ثانيا: جدول إهلاك القرض الإيجاري

جدول رقم (04): جدول إهلاك قرض إيجاري

التاريخ	القسط (H.T)	TVA	القسط (TTC)	نوع
31-01-2016	16406,25	00	16406,25	D.P
30-04-2016	16406,25	00	16406,25	D.P
31-07-2016	79575,86	00	79575,86	E.N
31-10-2016	79575,86	00	79575,86	E.N
31-01-2017	79575,86	00	79575,86	E.N
30-04-2017	79575,86	00	79575,86	E.N
31-07-2017	79575,86	00	79575,86	E.N
31-10-2017	79575,86	00	79575,86	E.N
31-01-2018	79575,86	00	79575,86	E.N
30-04-2018	79575,86	00	79575,86	E.N
31-07-2018	79575,86	00	79575,86	E.N
31-10-2018	79575,86	00	79575,86	E.N

31-01-2019	79575,86	00	79575,86	E.N
30-04-2019	79575,86	00	79575,86	E.N
31-07-2019	79575,86	00	79575,86	E.N
31-10-2019	79575,86	00	79575,86	E.N
31-01-2020	79575,86	00	79575,86	E.N
30-04-2020	79575,86	00	79575,86	E.N
31-07-2020	79575,86	00	79575,86	E.N
31-10-2020	79575,86	00	79575,86	E.N
31-01-2021	26249,98	00	26249,98	V.R
المجموع	1491427,96	00	1491427,96	

المصدر: الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال -018- لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإعداد جدول إهلاك القرض من خلال اعتماده على برنامج خاص

ويكون على النحو التالي:

- مبلغ القرض: 1312500 (ثمن الأصل).
- مدة القرض: 60 شهرا (20 ثلاثي منها 6 أشهر إعفاء جزئي).
- مدة التسديد الفعلي: 54 شهرا (18 ثلاثي).
- معدل الفائدة السنوي: 5% معدل فائدة الثلاثي: $4/5 = 1,25\%$.
- الأقساط الثلاثية عددها: 18 قسط.
- الفائدة المدفوعة خلال فترة الإعفاء الجزئي:

$$1312500 \times 0,0125 = 16406,25$$

القيمة المتبقية: ثمن الأصل في حالة تنفيذ خيار الشراء

$$\frac{1312500 \times 2}{100} = 26246,98$$

$$= 26250$$

- قانون حساب القسط الثابت: الإيجارات تدفع في بداية كل ثلاثي (أقساط تدفع في بداية الفترة)


$$n=18$$

$$L_t = L_0, L_1, \dots, L_{17}$$

القيمة المتبقية تدفع في نهاية العقد أي عند $n=18$

- التدفقات النقدية لعملية القرض الإيجاري (بالنسبة للبنك)

الشكل رقم (12): التدفقات النقدية لعملية القرض الإيجاري



لدينا:¹

القيمة الحالية لمجموع الإيجارات على أساس معدل الفائدة على الائتمان الإيجاري = ثمن شراء الأصل -
القيمة الحالية للقيمة المتبقية (السعر المدفوع عند شراء العقد).

إذا كان:

C: ثمن شراء الأصل.

VR: القيمة المتبقية (ثمن شراء الأصل من طرف المستأجر عند نهاية العقد).

L: الإيجارات الدورية (متساوية).

i: معدل الفائدة على الائتمان الإيجاري.

n: فترة الائتمان الإيجاري (عدد أقساط الإيجارات).

$$\sum_{t=0}^{t=n-1} L(1+i)^{-t} = c - VR(1+i)^{-n}$$

$$L(\sum_{t=0}^{t=n-1} (1+i)^{-t}) = c - VR(1+i)^{-n}$$

$$L_1 \left(\frac{1-(1+i)^{-n}}{1-(1+i)^{-1}} \right) = c - VR(1+i)^{-n}$$

¹ Jonathan Berk, Peter de Marzo, **Finance d'entreprise**, pearson Education, Paris, 2008, p840.

بالتطبيق في معطيات القرض وحل الدراسة نجد:

$$L \left\{ \frac{1-(1,0125)^{-18}}{1-(1,0125)^{-1}} \right\} = 1312500-26250 (1,0125)^{-18}$$

ومنه: $L=79575,86$

المطلب الثاني: دراسة حالة تمويل بقرض استثمار كلاسيكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) -جيجل-

سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة أهم مكونات ملف طلب التمويل بقرض استثمار كلاسيكي وكذلك

خطوات ومراحل دراسة هذا الملف على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) جيجل-

الفرع الأول: مراحل دراسة ملف طلب قرض استثمار كلاسيكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) -جيجل-

أولاً: مكونات ملف قرض استثمار كلاسيكي¹ (ملحق رقم 01)

تتطلب عملية التمويل بقرض استثمار كلاسيكي من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية تكوين ملف شامل

فطالب التمويل موضوع الدراسة عليه تقديم الملف التالي:

1- وثائق إدارية

- طلب قرض موقع من طرف شخص مؤهل قانوناً.
- نسخة مصادق عليها من القانون الخاص (للأشخاص المعنويين).
- محضر المداورات يحدد ويفوض المدير للتعاقد من أجل اقتراض المال.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري وكل الوثائق الأخرى التي تثبت الترخيص لممارسة النشاطات المخطط لها.

• الوثائق التي تثبت الترخيص بالنشاط أو الاعتماد (النشرة الرسمية للإعلانات القانونية).

• نسخة مصادق عليها من عقد الملكية، الامتياز أو استئجار المباني المهنية.

2- وثائق محاسبية

• الميزانية العمومية وجدول حسابات النتائج (T.C.R) للسنوات الثلاثة الماضية.

• تقرير محافظ الحسابات للمقاولات.

¹ الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال-018- لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- الميزانيات العمومية وتوقعات جدول حسابات النتائج (T.C.R).
- مخطط التمويل المالي.
- الوضعية الجبائية وشبه الجبائية.

3- وثائق اقتصادية ومالية

- دراسة تقنية اقتصادية (خاصة بطلبات الاستثمار).
- فاتورة شكلية، عقد معدات، فاتورة تقديرية.
- سجل الطلبات، عقود، اتفاقيات....الخ.

4- وثائق أخرى

- التحفيزات المالية والعينية المتحصل عليها من طرف الدولة في إطار دعم الاستثمار.
- كل الوثائق التي تساعد الزبون في الحصول على التمويل.
- كل الوثائق التي تدخل في إطار آليات خاصة لدعم الاستثمار.

بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة في ملف قرض استثمار كلاسيكي قدم الزبون محل الدراسة الوثائق

التالية:¹

- بطاقة فلاح (يتحصل عليها من الغرفة التجارية).
- بطاقة بيانية عن المستثمرة الفلاحية.
- نسخة من رخصة السياقة (الشاحنة).
- عقد كراء أرض فلاحية (4 هكتارات).
- وصل استلام للملف.

ومن الخصائص التي يتميز بها قرض الاستثمار الكلاسيكي (محل الدراسة) على مستوى بنك الفلاحة

والتنمية الريفية ما يلي:²

- مبلغ القرض المسقف: لا تتعدى قيمة هذا القرض 120 مليون سنتيم (1200000دج).
- قرض متوسط الأجل.

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- جيجل-، في إطار التريص الميداني، يوم 2018/04/22، على الساعة 11:15.

² مقابلة مع رئيس مصلحة القروض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- جيجل-، في إطار التريص الميداني، يوم 2018/04/22، على الساعة 11:30.

- المساهمة الفردية يمكن أن تتعدى 30%.
- قرض خاص بوسائل نقل (غير سياحية).
- المعدات والأدوات تكون متضمنة للرسوم.
- طالب القرض لا يشترط أن يكون فلاح (يمكن أن يكون خباز...).

ثانيا: مراحل دراسة الملف¹

بعد قيام الوكالة البنكية بدراسة أولية للملف، يتم إعداد محضر الدراسة الذي يضم كل المعلومات حول طالب القرض، مع تقديم رأي مدير الوكالة بالموافقة أو الرفض، ثم يرسل الملف للمديرية الجهوية إذ تتم على مستواها دراسة أخرى للملف، ومراقبة هل يضم كل الوثائق المطلوبة، بعد ذلك تبرمج زيارة ميدانية لمكان أو مقر المشروع، ويعد على إثرها محضر الزيارة، بعد ذلك القيام بدراسة تقنية-اقتصادية-، حول الملف على مستوى المديرية الجهوية، من طرف المكلف بالدراسات، حيث يقوم هذا الأخير بمراجعة كل الوثائق التي تم تقديمها، ويقدم الملف للجنة القرض لإبداء الرأي، بعد هذه الدراسة يتم إشعار الزبون بالإيجاب أو السلب، في حالة الموافقة يتم إعداد الموافقة البنكية (ملحق رقم 03)، أما في حالة الرفض يتم إشعار الزبون بذلك، والذي يكون له الحق في الطعن في القرار.

وتحتوي الموافقة البنكية على المعلومات التالية: (ملحق 03)

- الاسم واللقب.
- نوع القرض: قرض استثمار كلاسيكي متوسط الأجل.
- مبلغ القرض $\geq 70\%$ من قيمة العتاد المطلوب تمويله.
- المساهمة الفردية $\leq 30\%$ من قمة العتاد المطلوب تمويله.
- مدة استعمال القرض.
- مدة تسديد القرض.
- مدة الإعفاء.
- الضمانات الضرورية.
- الضمانات اللاحقة.

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- جيجل-، في إطار التريص الميداني، يوم 2018/04/22، على الساعة 11:35.

ثالثا: الضمانات المطلوبة للحصول على القرض¹

1- الضمانات الفورية

- رهن قطعة أرض مساحتها 400 متر مربع.
- تعهد برهن وتأمين المعدات.
- دفع المساهمة الفردية.
- اتفاقية القرض موقعة ومسجلة بمصلحة الضرائب (ملحق رقم 04).
- سندات الأمر يوقعها الفلاح.
- شهادات وضعية اتجاه الضرائب وصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير أجراء.

2- الضمانات اللاحقة

- رهن المعدات لفائدة البنك.
- تأمين شامل للمعدات.
- محضر ميزانية بعد الحصول على القرض.
- الفاتورة النهائية.

الفرع الثاني: تقرير حول ملف قرض استثمار كلاسيكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

(BADR)- جيجل -

أولا: تشخيص طلب التمويل

- التسمية: ل، م.
- النشاط: فلاح.
- تاريخ الموافقة على القرض: 26/11/2014.
- تاريخ الحصول على القرض: 31/03/2015.
- نوع القرض: قرض استثمار كلاسيكي متوسط الأجل.

¹ مقابلة مع رئيس مصلحة القروض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية -BADR- جيجل-، في إطار التريص الميداني، يوم 2018/04/22، على الساعة 11:50.

▪ موضوع الطلب: حسب الفاتورة الشكلية (ملحق 06).

المبلغ	الوصف
1940000	شاحنة

▪ مبلغ القرض 1200000 دج.

▪ المساهمة الفردية: 1940000 - 1200000 = 740000 دج.

▪ مدة استعمال القرض: 6 أشهر.

▪ مدة الإعفاء من تسديد القرض: 3 أشهر.

▪ مدة تسديد القرض: 5 سنوات (60 شهر).

▪ الفائدة : 5.5%.

▪ دفعات الاقتراض: ثلاثية (كل 3 أشهر) متغيرة.

ثانيا: جدول اهتلاك قرض استثمار كلاسيكي

الجدول رقم (05): جدول اهتلاك قرض استثمار كلاسيكي

التاريخ	راس المال المتبقي في بداية الفترة ct	اهتلاك اصل القرض At	الفائدة I	الضريبة Tva	القسط الدوري at
28-02-15	1200000	00	16225	2758,25	18983,25
31-05-15	1200000	63157,89	16866,67	2867,33	82891,89
31-08-15	1136842,11	63157,89	15978,95	2716,42	81853,26
30-11-15	1073684,22	63157,89	14927,19	2537,62	80622,70
28-02-16	1010526,33	63157,89	14049,12	2388,35	79595,36
31-05-16	947368,44	63157,89	13315,79	2263,68	78737,36
31-08-16	884210,55	63157,89	13428,07	2112,77	77698,73
30-11-16	821052,66	63157,89	11414,91	1940,53	76513,33
28-02-17	757894,77	63157,89	10421,05	1771,58	75350,52
31-05-17	694736,88	63157,89	9764,91	1660,03	74582,83
31-08-17	631578,99	63157,89	8877,19	1509,12	73544,20
30-11-17	568421,10	63157,89	7902,53	1343,45	72403,97
28-02-18	505263,21	63157,89	6947,37	1181,05	71286,31

31-05-18	442105,32	63157,89	6214,04	1056,39	70.428.32
31-08-18	378947,43	63157,89	5326,32	905,47	69.389.68
30-08-18	315789,54	63157,89	4390,35	746,36	68.294.60
28-02-19	252631,65	63157,89	3473,69	590,53	67.222.11
31-05-19	189473,76	63157,89	2663,16	452,74	66.273.79
31-08-19	126315,87	63157,89	1775,44	301,82	65.235.15
30-11-19	63157,98	63157,89	878,07	149,27	64.185.32
المجموع	-	1200000	183839,92	31252,76	1415092,68

المصدر: الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال-018- لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بإعداد جدول اهتلاك القرض باستخدام برنامج خاص ويكون على النحو التالي:

▪ مبلغ القرض 1200000 دج (ct).

▪ مدة القرض: 5 سنوات (60 شهر).

▪ عدد الثلاثيات: 20 ثلاثي.

▪ إعفاء جزئي لمدة 3 أشهر.

▪ مدة التسديد الفعلي: 57 شهر (19 ثلاثي).

▪ معدل الفائدة السنوي: 5.5%، معدل الفائدة الثلاثي: $1.375\% = \frac{5.5}{4}$

▪ الأقساط الثلاثية: 19 قسط.

$$1200000 \times 0,01375 = 16500$$

▪ الفائدة المدفوعة خلال فترة الإعفاء الجزئي:

▪ قانون حساب الدفعات متغيرة تدفع في بداية كل ثلاثي.

1- حساب اهتلاك أصل القرض (At):

تساوي مبلغ القرض على عدد الأقساط وفق الصيغة التالية:

$$At = \frac{ct}{\text{عدد الأقساط}} = \frac{1200000}{19} = 63157,89$$

2- حساب أصل القرض المتبقي في بداية الدورة (ct):

بالنسبة لرأس المال المتبقي في بداية الفترة الأولى يوافق مبلغ القرض أما باقي الفترات فيحسب بالصيغة

التالية:

$$C_t = ct_1 - At_1$$

$$1200000 - 63157,89 = 113842,11$$

$$1136842,11 - 63157,89 = 1073684,22$$

$$1073684,22 - 63157,89 = 947368,44$$

3- حساب الفائدة (I_t):

تحسب على أساس رأس المال المتبقي في بداية الفترة Ct وفق الصيغة التالية:

$$I_t = C_t \times i$$

حيث: i معدل الفائدة المطبق.

4- حساب الضريبة TVA:

تحسب على أساس الفائدة الخاصة بكل فترة وفق الصيغة التالية:

▪ معدل ضريبة سنوي 19%.

▪ معدل ضريبة ثلاثي: 4.75% = 4/19.

$$TVA = I_t \times 4.75\%$$

5- حساب القسط الدوري at:

ويحسب وفق الصيغة التالية:

$$at = At + I_t + TVA$$

المطلب الثالث: مقارنة بين تمويل بقرض إيجاري وتمويل بقرض استثمار كلاسيكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)-جيجل-

سننتظر من خلال هذا المطلب إلى مقارنة افتراضية بين عملية تمويل عن طريق إيجاري، وأخرى بقرض استثمار كلاسيكي على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)-جيجل- وستكون هذه المقارنة على النحو التالي:

● بالنسبة للائتمان الإيجاري:

■ ثمن الجرار: 2187500.

■ الدعم 30% من ثمن الجرار.

■ القرض: 60% من ثمن الجرار.

■ المساهمة الشخصية: 10% من ثمن الجرار.

■ الفائدة السنوية: 9% 

■ 5% على الفلاح.

■ 4% على الدولة.

■ إعفاء جزئي لثلاثين (2ثلاثي).

■ أقساط ثلاثية ثابتة.

■ مدة التسديد 5 سنوات.

● بالنسبة لقرض الاستثمار الكلاسيكي الغير مسقف:

■ ثمن الجرار: 2187500 دج.

■ القرض 70% من ثمن الجرار (1531250 دج).

■ المساهمة الشخصية 30% من ثمن الجرار (656250 دج).

■ الفائدة السنوية 5.5%.

■ إعفاء جزئي لمدة 6 أشهر.

■ أقساط ثلاثية ثابتة.

■ مدة التسديد 5 سنوات.

● بالنسبة لقرض الاستثمار الكلاسيكي المسقف:

■ ثمن الجرار 2187500 دج.

- القرض مسقف بـ 1200000 دج
- المساهمة الشخصية 987500 دج.
- الفائدة السنوية 5.5%.
- إعفاء جزئي لمدة 6 أشهر.
- أقساط ثلاثية ثابتة.
- مدة التسديد 5 سنوات.

بالنسبة لجدول اهتلاك القرض الإيجاري، فقد تم التطرق إليه في الجدول رقم (04) في المطلب الأول من نفس المبحث، أما جدول اهتلاك استثمار كلاسيكي الغير مسقف فهو كالتالي:

الجدول(06): جدول اهتلاك قرض استثمار كلاسيكي غير مسقف

التاريخ	Ct	At	I	tva	At
31-01-2016	1531250	0	21054	894,80	21054
30-04-2016	1531250	0	21054	894,80	21054
31-07-2016	1531250	75556,49	20015,69	894,82	96611,17
31-10-2016	1455693,51	76595,38	20015,79	850,68	96611,17
31-01-2017	1379098,13	77648,58	18962,59	805,91	96611,17
30-04-2017	1301449,55	78716,24	17894,93	760,53	96611,17
31-07-2017	1222733,31	79798,58	16812,59	714,54	96611,17
31-10-2017	1142934,73	80595,82	15715,35	667,90	96611,17
31-01-2018	1062038,91	82008,14	14603,03	620,62	96611,17
30-04-2018	980030,77	83135,75	13475,42	572,71	96611,17
31-07-2018	896895,02	84278,86	12332,31	524,12	96611,17
31-10-2018	812616,16	85437,7	11173,47	474,87	96611,17
31-01-2019	727178,46	86612,47	9998,70	424,94	96611,17
30-04-2019	640565,99	87803,39	8807,78	374,33	96611,17
31-07-2019	5523762,6	89010,68	7600,49	323,02	96611,17
31-10-2019	463751,92	90234,58	6376,59	271	96611,17
31-01-2020	373517,34	91475,31	5135,86	218,27	96611,17

30-04-2020	282042,03	92733,09	3878,08	164,82	96611,17
31-07-2020	189308,94	94008,17	2603	110,63	96611,17
31-10-2020	95300,77	95300,78	1310,39	55,69	96611,17
المجموع	-	1531250	249859,06	10619	1781109,06

المصدر: من إعداد الطالبتين.

ويتم حساب قيم جدول إهلاك قرض الاستثمار الكلاسيكي كما يلي:

1- حساب القسط الدوري (at) الثابت :

$$at = c \frac{i}{1 - (1 + i)^{-n}}$$

$$at = 1531250 \frac{0.01375}{1 - (1,01375)^{-18}} = 96611,17.$$

حيث:

c: مبلغ القرض.

I: معدل الفائدة الثلاثي.

n: عدد الأقساط الدورية.

2- حساب اهتلاك أصل القرض At:

حيث:

$$At = at \cdot i$$

$$At = 96611,17 \cdot 21054,69$$

$$At = 75556,49.$$

3- حساب أصل القرض المتبقي في بداية الدورة ct:

بالنسبة لرأس المال المتبقي في بداية الفترة الأولى يوافق مبلغ القرض اما باقي الفترات فتحسب

بالصيغة التالية:

$$Ct = ct_1 - At_1$$

$$Ct = 1531250 - 75556,49$$

$$Ct = 1455693,51.$$

4- حساب الفائدة I :

تحسب على أساس رأس المال المتبقي في بداية الفترة ct وفق الصيغة التالية:

حيث: i معدل الفائدة المطبق

$$I = ct \times i$$

$$I = 1531250 \times 0,01375$$

$$I = 21054.$$

5- حساب الضريبة TVA:

تحسب على أساس الفائدة الخاصة بكل فترة وفق الصيغة التالية:

• معدل الضريبة السنوي 17%.

• معدل ضريبة ثلاثي 4.25%.

$$TVA = It \times 4, 25\%$$

$$TVA = 21054 \times 4,25\%$$

$$TVA = 894,80.$$

أما بالنسبة لجدول اهتلاك قرض استثمار كلاسيكي المسقف بقيمة 1200000 دج، فهو كالتالي:

جدول رقم (07): جدول اهتلاك قرض استثمار كلاسيكي مسقف بقيمة 1200000 دج.

التاريخ	Ct	At	I	TVA	At
1-01-2016	1200000	0	16500	701,25	16500
0-04-2016	1200000	0	16500	701,25	16500
0-07-2016	1200000	59211,61	16500	701,25	75711,61
1-10-2016	1140788,39	60025,77	15685,84	666,65	75711,61
1-01-2017	1080762,62	60851,12	14860,49	631,57	75711,61
0-04-2017	1019911,5	61687,83	14023,78	596,01	75711,61
1-07-2017	958223,67	62536,03	13175,58	559,96	75711,61
1-10-2017	895687,64	63395,9	12315,71	523,42	75711,61
1-01-2018	832291,74	64267,6	11444,01	486,37	75711,61
0-04-2018	768024,86	65151,28	10560,33	448,81	75711,61
1-07-2018	702872,86	66047,11	9664,50	410,74	75711,61

1-10-2018	636825,75	66955,26	8756,35	372,15	75711,61
1-01-2019	569870,49	67875,89	7835,72	333,01	75711,61
0-04-2019	501994,6	68809,18	6902,43	293,35	75711,61
1-07-2019	433185,42	69755,31	5956,30	253,14	75711,61
1-10-2019	363430,11	70714,45	4997,16	212,8	75711,61
1-01-2020	292715,66	71686,77	4024,84	171,06	75711,61
0-04-2020	221028,89	72672,46	3039,15	129,16	75711,61
1-07-2020	1483356,43	73671,71	2039,90	86,70	75711,61
31-10-2020	74864,72	74684,7	1026,91	43,64	75711,61
المجموع	-	1200000	146309	8321,87	1395808,98

المصدر: من إعداد الطالبتين.

ويتم حساب قيم جدول اهتلاك قرض الاستثمار الكلاسيكي كمالى:

1- حساب القسط الدوري الثابت at:

حيث:

c: مبلغ القرض.

I: معدل الفائدة الثلاثي المطبق

n: عدد الأقساط الدورية.

$$at = c \frac{i}{1-(1+i)^{-n}}$$

$$at = 1200000 \frac{0.01375}{1 - (1 + 0,01375)^{-18}}$$

$$.at = 75711,61$$

2- حساب اهتلاك أصل القرض At:

حيث: At: القسط الدوري.

I: الفائدة.

$$At = at - I$$

$$At = 75711,61 - 16500$$

$$At = 59211,61$$

3- حساب أصل القرض المتبقي في بداية الدورة ct:

بالنسبة لراس المال المتبقي في بداية الفترة الأولى يوافق مبلغ القرض اما باقي الفترات فتحسب

بالصيغة التالية:

$$C_t = ct_1 - At_1$$

$$C_t = 1200000 - 59211,61$$

$$C_t = 1140788,39.$$

4- حساب الفائدة I:

تحسب على اساس راس المال المتبقي في بداية الفترة وفق الصيغة التالية:

$$I = ct \times i$$

$$I = 1200000 \times 0,01375$$

$$I = 16500.$$

5- حساب ضريبة TVA:

تحسب على اساس الفائدة الخاصة بكل فترة وفق الصيغة التالية:

$$TVA = I \times 4,25\%$$

$$TVA = 16500 \times 4,25\%$$

$$TVA = 701,25.$$

حيث:

- معدل الضريبة السنوي 17%.
- معدل الضريبة الثلاثي $4/17 = 4.25\%$.

ويوضح الجدول ادناه مقارنة بين قسط القرض الإيجاري و دفعة قرض الاستثمار الكلاسيكي الغير

مسقف وكذلك دفعة قرض الاستثمار الكلاسيكي المسقف:

جدول رقم (08): مقارنة بين جدول اهتلاك قرض ايجاري و جدول قرض استثمار كلاسيكي المسقف

والغير مسقف.

التاريخ	القسط الإيجاري	دفعة الاقتراض (القرض غير المسقف)	دفعة الاقتراض (القرض المسقف)
2016-01-31	16406,25	21054	16500
2016-04-30	16406,25	21054	16500
2016-07-31	79575,86	96611,17	75711,61
2016-10-31	79575,86	96611,17	75711,61
2017-10-31	79575,86	96611,17	75711,61
2017-04-30	79575,86	96611,17	75711,61
2017-07-31	79575,86	96611,17	75711,61
2017-10-31	79575,86	96611,17	75711,61
2018-01-31	79575,86	96611,17	75711,61
2018-04-30	79575,86	96611,17	75711,61
2018-07-31	79575,86	96611,17	75711,61
2018-10-31	79575,86	96611,17	75711,61
2019-01-31	79575,86	96611,17	75711,61
2019-04-30	79575,86	96611,17	75711,61
2019-07-31	79575,86	96611,17	75711,61
2019-10-31	79575,86	96611,17	75711,61
2020-01-31	79575,86	96611,17	75711,61
2020-04-30	79575,86	96611,17	75711,61
2020-07-31	79575,86	96611,17	75711,61
2020-10-31	79575,86	96611,17	75711,61
2021-01-31	26249,98	-	-
المجموع	1491427,96	1781109,06	1395808,98

المصدر: من إعداد الطالبتين.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن دفعة القرض الايجاري في حالة وجود إعفاء جزئي (16406,25 دج) أقل من دفعة الاقتراض (21054 دج)، وأقل من دفعة الاقتراض (القرض المسقف) (16500 دج)، لأن مبلغ القرض أقل ومساهمة الفلاح أكبر.

في حالة اللجوء إلى الائتمان الايجاري فإن الفلاح يستفيد من دعم من طرف الدولة بنسبة 30% من ثمن الجرار أي ما قيمته 6562250 دج، في حين أن الفلاح يتحمل نسبة 60% من ثمن الجرار كقرض ما قيمته 1312500 دج، اما نسبة 10% فتمثل المساهمة الفردية للفلاح اي ما قيمته 218750 دج، كما انه يستفيد من دعم 4% من نسبة الفائدة (9%) تدفعها الدولة ،اما نسبة 5% فيتحملها الفلاح، مع العلم أنه ملزم بدفع أقساط ثلاثية ثابتة تبلغ قيمة القسط الواحد 79575,86 دج، كما يمكن للفلاح رفع خيار الشراء في نهاية العقد بقيمة متبقية تبلغ 26249,98 دج.

أما في حالة الاقتراض (قرض غير مسقف) فإن الفلاح يحصل على نسبة 70% من ثمن الجرار كقرض أي ما قيمته 1531250 دج، و يتحمل 30% كمساهمة فردية بقيمة 656250 دج، وفي هذه الحالة لا يوجد دعم من طرف الدولة مع العلم أن الفلاح ملزم بدفع أقساط ثلاثية ثابتة تبلغ قيمة القسط الواحد 96611,17 دج ، وتكون الفائدة بنسبة 5,5% سنويا، وفي حالة الاقتراض بقرض استثمار كلاسيكي مسقف بقيمة 1200000 دج تكون المساهمة الفردية للفلاح تقريبا بنسبة 5,5% أي ما قيمته 987500 دج، مع العلم أن الفلاح يقوم بدفع دفعات ثلاثية ثابتة تبلغ قيمة الدفعة الواحدة ب 75711,61 دج.

جدول رقم (09): مقارنة بين القروض الثلاثة

نوع القرض	قيمة القرض	المساهمة الفردية	الدعم	القسط	القيمة المتبقية
قرض الايجاري	1312500	218750	6562250	79575,86	26249,98
قرض استثمار كلاسيكي مسقف	1200000	987500	-	75711,61	-
قرض استثمار كلاسيكي غير مسقف	15131250	656250	-	96611,17	-

المصدر: من إعداد الطالبتين.

ويعود سبب الفرق بين القيم إلى:

- في حالة التمويل بقرض استثمار كلاسيكي يتحمل الفلاح ضريبة TVA بقيمة 17%، أما بالنسبة للتمويل بقرض إيجاري فإنه معفى من هذه الضريبة.
- في حالة التمويل بقرض إيجاري يتم منح دعم من طرف الدولة بقيمة 30%، أما في حالة الاقتراض فلا يوجد دعم من طرف الدولة.
- اختلاف الصيغة التي يحسب بها قسط الإيجار عن الصيغة التي تحسب بها دفعة الاقتراض، بالإضافة إلى أن الفائدة في حالة القرض الإيجاري تكون متضمنة داخل الأقساط الإيجارية كما أنها مدعمة من طرف الدولة، أما الفائدة في حالة الاقتراض تحسب على أساس رأس المال المتبقي في بداية الفترة.
- في الحالة التمويل بقرض استثمار كلاسيكي غير مسقف يكون القرض 70% من ثمن الجرار، أما القرض الغير مسقف فتكون تقريبا 45% من ثمن الجرار، في حين تكون 60% من ثمن الجرار في القرض الإيجاري.

من خلال ما سبق نستنتج أن:

- أفضل خيار تمويلي للفلاح هو التمويل بقرض إيجاري لأن:

المبلغ الأولي الذي يدفعه الفلاح عند بداية فترة القرض (المساهمة الفردية) في حالة التمويل بقرض إيجاري يكون بقيمة 218750 دج، هذا المبلغ يكون مريح للفلاح خاصة في حالة عدم توفر الاموال لديه، والذي يكون اقل من المبلغ المدفوع في بداية قرض الاستثمار الكلاسيكي الغير مسقف الذي يبلغ 656250 دج، أما في حالة قرض استثمار كلاسيكي المسقف فتكون قيمته مرتفعة مقارنة مع القرض الإيجاري وقرض الاستثمار الكلاسيكي الغير مسقف، وهو ما يضغط على الفلاح في بداية القرض. كما أن قسط الإيجار (79575,86 دج) فيكون قريب من دفعة الاقتراض في قرض الاستثمار الكلاسيكي المسقف (75711,61 دج)، أما دفعة قرض الاستثمار الكلاسيكي الغير مسقف فتكون مرتفعة نسبيا (96611,17 دج) مقارنة مع القرض الإيجاري وقرض الاستثمار الكلاسيكي المسقف. بالإضافة إلى أن للفلاح حرية اختيار شراء الجرار أو عدم شراؤه في نهاية القرض.

خلاصة

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك والمؤسسات المتخصصة الرائدة في تمويل مختلف المؤسسات والمشاريع الاقتصادية بصيغة القرض الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية، حيث تعتبر صيغة الائتمان الإيجاري من أهم صيغ التمويل التي ينتهجها وفق سياسة مخطط لها عن بعد، تلبي احتياجات الزبون والبنك على حد سواء، بالإضافة إلى التمويل بصيغة قرض الاستثمار الكلاسيكي، حيث تقوم هاتين الأخيرتين بتلبية احتياجات الزبون والبنك على حد سواء.

كما لاحظنا أن ميكانيزم القرض الإيجاري وقروض الاستثمار الكلاسيكية على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمر عبر عدة مراحل، من دراسة ملف طالب للتمويل واتخاذ قرار التمويل وذلك بإبرام العقد بين البنك والزبون طالب التمويل.

ومن خلال قيامنا بدراسة مقارنة بين القرض الإيجاري وقرض الاستثمار الكلاسيكية وجدنا أن تكلفة القرض الإيجاري تكون أقل، ولذلك يعتبر التمويل بالقرض الإيجاري هو الأحسن بالنسبة للزبون، بالنظر أيضا إلى المزايا العديدة التي يتميز بها، فقد عرفت هذه التقنية نجاحا ملحوظا، وخاصة أن المستثمرين وجدوا حلا لاحتياجاتهم من العتاد ومختلف التجهيزات التي تساعدهم على حل مشاكلهم التمويلية وإنجاز مختلف مشاريعهم.

خاتمة

خاتمة

تعتبر مشكلة التمويل من أهم المشاكل التي تعترض المستثمرين وأصحاب المشاريع سواء عند الإنشاء أو التطوير، حيث لا تكون مواردهم الذاتية كافية لتلبية إحتياجاتهم التمويلية، هذا ما يدفعهم للاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية، ونظرا لمحدودية القروض الكلاسيكية وصعوبة الحصول عليها وكذلك عدم قدرتها على تلبية الإحتياجات التمويلية للمستثمرين وأصحاب المشاريع أصبح من الضروري تبني بديل تمويلي حديث أثبت نجاعته في العديد من الدول.

ولا شك أن هذا البديل التمويلي بإمكانه التقليل من الصعوبات التمويلية، والمتمثل أساسا في القرض الإيجاري الذي يمكن المستثمرين وأصحاب المشاريع من الحصول على الاصول المنقولة وغير المنقولة دون دفع ثمن شرائها، بل دفع أقساط إيجارية مع بقاء ملكية الأصل المؤجر لمؤسسة القرض الإيجاري، كما ينبغي أن نشير إلى أن تقنية القرض الإيجاري لا تمثل حلا نهائيا لهذه الصعوبات، وإنما تعتبر بديل من بين البدائل التمويلية الحديثة أو المتاحة.

اختبار الفرضيات

بعد دراستنا للموضوع من مختلف جوانبه، وبعد استعراض عناصر الموضوع بشقيه النظري والتطبيقي، تم اختبار مدى صدق الفرضيات المعتمدة في بداية الدراسة وكانت النتائج كما يلي:

الأفضل بالنسبة للزبون هو الحصول على قرض ايجاري، لأن المبلغ الذي يقوم بدفعه في حالة الحصول على تمويل بقرض ايجاري يكون اقل من المبلغ الذي يقوم بدفعه في حالة الحصول على التمويل بقرض استثمار كلاسيكي في نهاية القرض، بالاضافة الى الحق في رفع خيار الشراء من عدمه، وهذا ما يؤكد لنا صحة الفرضية الأولى القائلة:

- إن الحصول على قرض ايجاري يعتبر الافضل بالنسبة للزبون.

الإجراءات التي يتبعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية عند منحه قرض ايجاري هي نفسها الإجراءات التي يتبعها البنك عند منحه قرض استثمار كلاسيكي، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية القائلة:

- الاجراءات المتبعة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في منح قرض ايجاري هي نفسها، المتبعة في منح قرض استثمار كلاسيكي.

نتائج الدراسة

من خلال الدراسة التي قمنا بها في الفصول النظرية والفصل التطبيقي توصلنا إلي مجموعة من

النتائج وهي:

- التمويل هو أساس قيام أي مؤسسة أو مشروع فبدون وجود أموال لا يمكن القيام بأي مشروع.
- من بين العوائق التي تواجه المؤسسات هو مشكل التمويل، وأول ما تلجأ إليه هو التمويل الذاتي، ونظرا لعدم كفايته لمزاولة نشاطاتها، تلجأ إلى الاقتراض المصرفي الكلاسيكي، إلا أنها واجهت عدة صعوبات تمويلية والتي من بينها أنه لا يغطي كافة نفقات البرنامج الاستثماري والتشدد في فرض الضمانات.
- يلعب التمويل التأجيري دورا هاما في المؤسسة، كونه مصدر تمويلي ذو تكلفة منخفضة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى.
- لا يعتبر التأجير التمويلي تقنية تمويلية بحتة، بل يعتبر كبديل تمويلي حديث للقروض التقليدية أو كخدمة مقدمة من طرف المؤجر للمستأجر في إطار العقد الذي بينهما.
- لا يفرض المؤجر على المستأجر ضمان كباقي التمويلات الأخرى، لأنه يعرف أن ملكية الأصل تعود للمؤجر في نهاية المشروع.
- اللجوء إلى قروض الاستثمار الكلاسيكية يغني عن اللجوء إلى القروض القصيرة الأجل وبالتالي تفادي مخاطر عدم التجديد أو مواعيد الاستحقاق القصيرة.
- لا يؤثر الائتمان الايجاري على قدرة المستأجر على الاستفادة من وسائل التمويل الأخرى، ولكن يمكن اعتباره كفرصة إضافية تقدم للمؤسسات، مما يسمح لها بالمفاضلة بين القرض الايجاري ومختلف القروض الأخرى.
- في الجزائر رغم الإصلاحات الاقتصادية والتحول التي تطرأ على المستوى الاقتصادي، إلا أن الائتمان الايجاري بقية تقنية مجهولة ومحدودة التطبيق، ولم يرقى بعد إلا أن يصبح بديلا تمويليا يلجأ إليه.
- رغم ما تمتاز به صيغة الائتمان الايجاري من ايجابيات إلا أنها على مستوى النظام المصرفي الجزائري تبقى قليلة الاستخدام إذا ما قورنت بحجم وعدد البنوك التي تقدم تمويلات كلاسيكية.
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية قبل قبوله أو رفضه لتمويل أي مشروع استثماري بدراسة شاملة وعميقة للوضع المالية للمستثمر لمعرفة مدى قدرته على تسديد ديونه في آجال استحقاقها.
- لقد بينت الدراسة أن التمويل عن طريق قرض ايجاري المطبق على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتبر الأفضل والأقل تكلفة بالنسبة لزيائن البنك، (إذ تتم الاستفادة من دعم من طرف الدولة بنسبة 30% من ثمن المعدات المؤجرة)، إذا ما قورن بقرض استثمار كلاسيكي.

الاقتراحات

وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها سابقا نلخص إلى جملة من الاقتراحات، يمكن إيجازها في ما

يلي:

- العمل على ترقية استعمال الائتمان الايجاري في الجزائر، وهذا من خلال زيادة عدد المؤسسات المتخصصة في هذا المجال بتسهيل التمويل وإجراءات الاستفادة من عملية الائتمان الايجاري.
- على المشرع الجزائري ضبط وتحكيم تقنية الائتمان الايجاري من خلال سن القوانين، بالإضافة الى تنظيم العمل بهذه التقنية لتجنب الوقوع في بعض المشاكل خاصة القانونية منها.
- ضرورة اطلاع بعض المؤسسات الاستثمارية على أهمية الائتمان الايجاري، والذي يمنح بشروط تكاد تخلو من التعقيدات وبعض القوانين التي تؤثر سلبا على معتقدات بعض الأفراد كمنح قروض بفوائد ربوية.

أفاق الدراسة

وفي الأخير يمكن القول بأن هذه الدراسة كغيرها من الدراسات، تبقى بها بعض النقائص سواء من الجانب المنهجي أو المعلومات، إلا أننا نرجو أن تكون بمثابة محاولة لفتح المجال أمام الدراسات والبحوث الأخرى حول هذا الموضوع والذي يبقى مجالاً واسعاً للدراسة والتعمق فيه.

وفي هذا الصدد يمكن أن نقترح بعض المواضيع التي تبين لنا من خلال هذه الدراسة أنها جديرة

بالدراسة والاهتمام، نذكر:

- التمويل عن طريق الائتمان الايجاري كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي.
- القرض الإيجاري كبديل للقروض التقليدية في الجزائر.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
- 2- بخزاز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 3- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري قسنطينة.
- 4- حمادة فريد منصور، مقدمة في اقتصاديات النقل، مركز الإسكندرية للكتاب.
- 5- دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المناهج، الأردن، 2006.
- 6- دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المسير، عمان، 2007.
- 7- دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المسير، عمان، 2009.
- 8- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الطبعة الأولى، إتراك للنشر والتوزيع، 2008.
- 9- رضوان وليد العمارة، أساسيات في الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المسير، 1997.
- 10- سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية.
- 11- سليمان مصطفى الدلاهمة، مبادئ وسياسات علم المحاسبة، الطبعة الأولى، مؤسسة وراق للنشر والتوزيع، 2008.
- 12- سمير عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر الإسكندرية 1998.
- 13- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، 2000.
- 14- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 15- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة)، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 16- طارق الحاج، مبادئ التمويل، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان، 2002.
- 17- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 18- طلعت أسعد عبد الحميد، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة، مكتبة مؤسسة الأهرام، القاهرة 1998.

- 19- عاطف وليم اندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 20- عبد الحليم كراجه وآخرون، الإدارة و التحليل المالي (أسس، مفاهيم، تطبيقات)، الطبعة الثانية، دار الصفاء لنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 21- عبد الحميد الشواربي، أحكام عقد الإيجار، منشأة الناشر للمعارف بالإسكندرية، 2004.
- 22- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية.
- 23- عبد العزيز النجار، أساسيات الإدارة المالية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 24- عبد الغفار حنفي، أساسيات الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- 25- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، 2001.
- 26- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
- 27- عبد المعطي رضا رشيد، محفوز جودة، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 1999.
- 28- عبد الوهاب نصر علي، مبادئ المحاسبة المالية وفق لمعايير المحاسبة الدولية، الجزء الثاني، الدار الجامعية.
- 29- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن 2008.
- 30- عبيد الصفدي، التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2013.
- 31- عدنان تايه النعيمي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، دار المسير، 2007.
- 32- عدنان تايه النعيمي، أرشد فؤاد التميمي، الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري العلمية، الأردن 2009.
- 33- عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات في الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة، 2007،
- 34- عدنان هاشم السمرائي، الإدارة المالية، دار الصفاء، عمان، 1997.
- 35- علي عباس، الإدارة المالية في منظمات الأعمال، الطبعة الأولى، مكتبة الرائد العلمية، عمان 2006.
- 36- فايز تيم، مبادئ الإدارة المالية، الطبعة الثالثة، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 37- فيصل محمود الشواورة، مبادئ الإدارة المالية إطار نظري ومحتوى علمي، الطبعة الأولى، دار المسير 2013.

- 38- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة توزيع المعارف بالإسكندرية، 2003.
- 39- قريشي يوسف، إلياس بن ساسي، التسيير المالي الإدارة المالية دروس تطبيقات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2006.
- 40- كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار المسير للنشر والتوزيع عمان، 1997.
- 41- مبارك لسوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 42- محسن أحمد الحضري، التمويل بدون نقود، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، 2001.
- 43- محمد سعيد عبد الهادي، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008.
- 44- محمد صالح الحناوي وآخرون، أساسيات الإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 45- محمد صالح الحناوي، إبراهيم إسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، 1999.
- 46- محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000.
- 47- محمد صالح الحناوي، نهال مصطفى فريد، أساسيات ومبادئ الإدارة المالية، المكتب الجامعي الحديث، 2007.
- 48- محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، الطبعة الثانية، دار الإسكندرية، 2000.
- 49- محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية، الأردن، 1993.
- 50- محمد مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي الأردن، 2006.
- 51- محمد مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع 2009.
- 52- محمود عزت اللحام وآخرون، الإدارة المعاصرة، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي، 2014.
- 53- معراج هوارى، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري (المفاهيم والأسس)، الطبعة الأولى، كنوز المعرفة 2013.
- 54- منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، الطبعة الخامسة، المكتب العربي الحديث الإسكندرية، 2003.

55- منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل للشركات، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

56- ناصر دادي عدوان، التحليل المالي، الجزء الأول، دار المحمدية، الجزائر، 1999 .

57- نور الدين خبايا، الإدارة المالية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1997.

ثانيا: المذكرات

1- أحلام مخبي، تقييم المؤسسة من وجهة نظر البنك، دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرق مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة.

2- أحمد توفيق البارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.

3- أمال حذاق، القرض الإيجاري كبديل للقروض التقليدية في الجزائر، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي.

4- بن الموفق سهيلة، أثر تقلبات معدل الفائدة على أداء المؤسسة، مذكرة ماجستير، شعبة تسيير المؤسسة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

5- بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.

6- بوخطة أمال، أثر قروض الاستغلال على فعالية دورة الاستغلال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة صيدلية عيساوي زهرة، بمدينة ورقلة خلال الفترة (2010-2015)-، مذكرة ماستر شعبة العلوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

7- رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التمويل التأجيري، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2014-2015.

8- زاوي فضيلة، تمويل المؤسسات الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر-دراسة حالة المؤسسة سونلغاز-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2008-2009.

9- زغود تير، محددات سياسة تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية -دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بالقطاعين العام والخاص في الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2009.

10- سارة عدوان، اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

11- فرحاني حبيبة، دور هياكل الدعم المالي في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر 2001-2011)، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

12- محمد حفيقة، أثر عناصر الاحتياج في رأس المال العامل على الأداء المالي لعينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية للفترة 2009-2013، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية المؤسسة، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، 2014-2015.

13- مكي نبيل، المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار التمويلي وفق النظام المحاسبي المالي دراسة حالة في شركة المالية للاستثمار SOFINANCE -الجزائر العاصمة-، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص فحص محاسبي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ثالثا: الملتقيات والدورات والمؤتمرات

1- بربيش السعيد، التمويل التاجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة جامعة باجي مختار، عنابة.

2- بلعيد بلوج، التمويل التاجيري كأحد صيغ التمويل الإسلامي، الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية المنعقد خلال الفترة من 25-28 ماي 2003 جامعة سطيف، الجزائر، 2003.

3- بلمقدم مصطفى وآخرون، التمويل عن طريق الإيجار كإستراتيجية لتغيير العمل المصرفي، المؤتمر العلمي رابع، الزيادة والإبداع: إستراتيجية الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، جامعة أبي بكر، الجزائر 2015.

4- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة، ملتقى دولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2006.

5- خوني رابح، رقية حساني، واقع وآفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، الجزائر، أبريل 2006.

6- عاشور كتوش، عبد الغني حريري، التمويل بالائتمان الإيجاري، الاكتتاب في العقود وتقييمه -دراسة حالة الجزائر- مداخلة الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، الجزائر.

7- عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدولة العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، الجزائر، 2006.

8- قطاف ليلي، بوسعدة سعيدة، الائتمان الإيجاري كطريقة حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع دراسة تطبيقية لمؤسسة bcr، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، سطيف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 25-28 ماي 2003.

9- محمد زيدان، إدريس رشيد، الهياكل والآليات الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسبية بن بولعيد، الشلف، 2006.

رابعا: المجالات

1- علاء الدين جبل، هائل أبو رشيد، تقييم تكلفة مصادر التمويل في الشركة الاقتصادية، مجلة بحوث سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد: 55.

2- زغيب مليكة، استخدام القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 07.

3- حمدي أحمد، الاعتماد الإيجاري وسيلة تنمية متاحة في الجزائر، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة الجزائر 3، العدد 17، جانفي 2017.

خامسا: المحاضرات

1- بوخلخال عبد الرحيم، شربي محمد أمين، إشكالية هيمنة قروض التجارة الخارجية على قروض الإستثمار، دراسة بنك التنمية المحلية BDU.

2- عبد العزيز علوان العزيمي، دراسات في المحاسبة المالية(2)، المحاسبة المالية في المشروعات الفردية، الجرد و التسويات الجردية.

سادسا: القوانين

1- مقرر رقم 02-02، المؤرخ في 20-02-2002، المتضمن اعتماد الشركة العربية للقرض الإيجاري جريدة رسمية عدد 72، المؤرخة الاحد 27 شعبان، عام 1423، الموافق ل 03 نوفمبر 2002.

2- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 19 رمضان 1410، الموافق ل 14 أفريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 23 رمضان 1410، الموافق ل 18 أفريل 1990.

3- قانون رقم 91-26، المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412، الموافق ل 18 ديسمبر 1991، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65، المؤرخة في 11 جمادى الثانية عام 1412، الموافق ل 18 ديسمبر 1991، ص 2537.

4- التنظيم رقم 95-07، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995.

5- الأمر رقم 96-09، مؤرخ في 19 شعبان عام 1416، الموافق ل 10 يناير 1996، يتعلق بالاعتماد الإيجاري، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في شعبان 1416، الموافقة ل 14 يناير 1996.

سابعا: المقابلات

1- مقابلة مع رئيس مصلحة متابعة الضمانات، بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال، في إطار التريص الميداني، جيجل.

2- مقابلة مع رئيس مصلحة النشاط التجاري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال، في إطار التريص الميداني، جيجل.

3- مقابلة مع رئيس مصلحة القروض، بنك الفلاحة والتنمية الريفية على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال، في إطار التريص الميداني، جيجل.

ثامنا: الوثائق

1- الوثائق الداخلية للمجمع الجهوي للاستغلال -018- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الكتب باللغة الأجنبية

- 1- Alain Rivet ,**Gestion financière**, édition ellipses, paris, 2003.
- 2- Barreau. J et Delahaye. J , **Gestion financière manuel**, Application,6 édition Dunod, 1977.
- 3- Berk Jonathan, De Marzo Peter, Finance d'entreprise, pearson Education, Paris 2008.
- 4- Farouk Bouyakoub, **l'entreprise le financement bancaire**, Casbah, Edition 2000.
- 5- G.Rouyar, A.choinel, **la banque et l'entreprise**, édition banque, paris, 1998.
- 6- Hervé hutin, **tout la finance d'entreprise en pratique**, 2^e édition d'organisation 2002.
- 7- Jonathan Berk, Peter de Marzo, **Finance d'entreprise**, pearson Education, Paris 2008.
- 8- P. cabance, **L'essentiel de la finance**, Edition d'organisa, Paris, 2004.

الملخص

تلعب البنوك والمؤسسات المالية دورا أساسيا في سيورة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من دورها الفعال في تمويل النشاط الاقتصادي والاجتماعي الذي يهدف الى توسيع القاعدة الاقتصادية و تحقيق التكامل بين كافة القطاعات، وخلق القيمة المضافة.

تعتبر القروض المصرفية من اهم الوسائل التي تمكن البنوك والمؤسسات المالية من استخدام اموالها استخداما عقلانيا، في مجال تمويل الاستثمار اعتمدت البنوك تقليديا على القروض الكلاسيكية لكن محدودية هذا النوع من القروض من جهة في تلبية احتياجات كل المستثمرين وأصحاب المشاريع ومخاطرها من جهة أخرى أدى الى اللجوء الى تقنية جديدة تتمثل في تقنية القرض الإيجاري.

وقد اخترنا في بحثنا هذا لقاء الضوء على تقنية الائتمان الإيجاري كتقنية جديدة للتمويل والتي تتوفر على مجموعة من المزايا، بالإضافة الى تقنية قرض الاستثمار الكلاسيكي والتي تعتبر صيغة تمويلية تقليدية حيث تعتبر صيغة الائتمان الإيجاري مكملة لهذا النوع من القروض، وذلك من خلال التطرق الى مجموعة من المفاهيم والمزايا والأنواع المختلفة لهذه الصيغ، كما تطرقنا من جهة اخرى الى تجربة الجزائر في الأخذ بصيغة الائتمان الإيجاري لبعض الشركات ومن خلال مجموعة القرارات و القوانين المنظمة لهذه الصيغة رغم قصر عمرها، وختمنا دراستنا لهذا الموضوع بالتعرض لدراسة تطبيقية حول الائتمان الإيجاري وقروض الإستثمار الكلاسيكية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

الكلمات المفتاحية: البنوك والمؤسسات المالية، التمويل، الائتمان الإيجاري، قروض الإستثمار الكلاسيكية.

Résumé

Les banque et les institutions financières jouent un rôle essentiel dans le développement économique et social et ceci à travers leur rôle actif dans le financement de l'activité économique et sociale et visant l'élargissement de la base économique et la réalisation de l'intégration entre les différents secteurs et la création de la valeur ajoutée.

Les prêts bancaires sont l'un des moyens les plus importants permettant aux banques et aux institutions financières d'utiliser rationnellement leurs fonds: dans le domaine du financement de l'investissement les banques ont utilisé traditionnellement les prêts classiques mais leur incapacité de répondre aux besoins de tous les investisseurs et entrepreneurs ainsi que leur risques ont favorisé l'émergence de nouveaux techniques de financement des investissements parmi lesquelles le crédit bail occupe une place importante.

Nous avons choisi dans cette recherche de faire la lumière sur le crédit-bail comme technique nouvelle de financement, qui procure un nombre d'avantages, en plus du prêt d'investissement classique, qui est considéré comme une formule de financement traditionnelle, en prenant en compte un groupe de concepts et avantages des différents types de ces formules, comme nous avons abordé d'autre part l'expérience de l'Algérie en matière de crédit-bail. A la fin de notre recherche nous avons abordé d'une perspective comparée la pratique des prêts d'investissement classiques et du crédit-bail au niveau de la Banque de l'agriculture et du développement rural.

Les mots clés: Les banque et les institutions financières , finance, crédit-bail, prêt d'investissement classique.

مكونات ملف طلب القرض

ملاحظة رقم 01



ANNEXE N°1

PIECES CONSTITUTIVES D'UN DOSSIER DE CREDIT :
CREDIT D'INVESTISSEMENT OU D'EXPLOITATION.

A) DOCUMENTS ADMINISTRATIFS ET JURIDIQUES :

- Demande de crédit signée par une personne habilitée ;
- Copie dûment légalisée des statuts (pour les personnes morales) ;
- P.V délibération désignant et autorisant le gestionnaire à contracter des emprunts ;
- Copie dûment légalisée du registre de commerce ou toute autres documents justifiant l'autorisation d'exercice de l'activité projetée ou exercée (agrément, autorisation d'exploitations, carte fellah, carte d'artisan... etc) ;
- Copie dûment légalisée du BOAL (Bulletin Officiel des Annonces Légales) ;
- Copie dûment légalisée de l'acte de propriété, de concession ou de bail des locaux professionnels.

B) DOCUMENTS COMPTABLES ET FISCAUX :

- Bilan et T.C.R. des trois (03) derniers exercices ;
- Rapport du commissaire aux comptes pour les entreprises concernées ;
- Bilans et T.C.R. prévisionnels ;
- Plan de financement et/ou de trésorerie ;
- Situations fiscales et parafiscales récentes ou échéanciers éventuels.

C) DOCUMENTS ECONOMIQUES ET FINANCIERS :

- Étude technico-économique (en particulier pour les demandes d'investissement) ;
- Facture pro forma, devis, contrats des équipements à acquérir ;
- Plan des charges, carnet de commandes, contrats, conventions, ... etc.

D) DIVERS :

- Avantages obtenus : ANDI, concessions, avantages liés à l'exportation ;
- Tout document jugé utile par le client pour appuyer sa demande de financement ;
- Tout document nécessité par la mise en place des dispositifs spécifiques.

République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère de l'Agriculture et du Développement Rural

DIRECTION DES SERVICES AGRICOLES DE LA WILAYA DE JIJEL

Décision n° 01 du Correspondant au portant octroi du soutien sur le Fonds National de Développement Agricole (FNDA).

Le Directeur des Services Agricoles de la Wilaya de JIJEL:

- Vu l'arrêté interministériel du 02 Avril 2014 déterminant la nomenclature des recettes et des dépenses du compte d'affectation spécial n° 302-139 intitulé « Fonds National de Développement Agricole » ;
- Vu la Décision ministérielle n° 769 du 12/08/2014 portant mise en place du dispositif de soutien sur le Fonds national de développement agricole (FNDA) pour l'acquisition d'équipement agricoles fabriqués localement (méthode LEASING);
- Vu la convention du 12 janvier 2009, signée entre le ministère de l'agriculture et du développement rural et la Banque de l'agriculture et du développement Rural « BADR », relative aux dépenses imputables aux Fonds spéciales du secteur de l'agriculture ;
- Vu la demande de soutien formulée en date du 04/11/2014 par ~~MR CHAABIA~~ en qualité d'exploitant agricole.
- Vu le Procès Verbal de réunion n°148 du 06/11/2014 du comité technique de wilaya ;
- Vu le cahier des charges signé le 04/11/2014 par ~~MR CHAABIA~~ agissant pour le compte de lui-même situé à (lieu dit) ~~DJERMA~~ Commune de CHEKFA Daïra de CHEKFA.

قرار منح الدعم في إطار الصندوق

DECIDE

Article 1^{er} : Le matériel agricole à acquérir et consigné dans le cahier des charges sus visé, et qui fait partie intégrante de la présente décision, est accepté pour son acquisition avec le concours du Fonds National de Développement Agricole (FNDA) dans le cadre des programmes de développement agricole.

Art 2 : Le matériel agricole cité à l'article 1^{er} ci-dessus est repris détaillé au cahier des charges (annexe 4 de la décision n° 769 du 12/08/2014 sus visée), pour les montants globaux ci-après :

* Montant total du soutien retenu = 767.812,50 DA


Art 3 : Les dépenses à la charge du FNDA, devront être effectuées par l'institution financière territorialement compétente après « service fait » dûment attesté par le DSA et en conformité avec les dispositions de la décision n° 769 du 12/08/2014 sus visée.

Art 4 : La durée de la réalisation des actions et opérations est fixée à 12 mois.

Art 5 : Le Directeur de l'institution financière et le Directeur des Services Agricoles sont chargés chacun en ce qui le concerne de l'exécution de la présente décision qui prend effet à partir de la date de sa signature.

Fait à Le..... 2014 05 05

Le Directeur des Services Agricoles



مدير المصالح الفلاحية
أولاد جعفر



ANNEXE N°07

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
« CONVENTION DE PRET »

Entre les soussignés,

La Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (B.A.D.R), Société par actions, au capital de Trente Trois milliards de dinars (33.000.000.000 DA) ayant son siège social à Alger sis 17, Boulevard Colonel Amirouche – désigné ci-après la banque, représenté par :

d'une part

et,

M (Nom, Prénom ou raison sociale, nature juridique selon le cas) désigné (e) ci – après l'emprunteur

d'autre part,

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

1.1 OBJET DE LA CONVENTION

Par la présente convention, la Banque accorde à l'emprunteur désigné ci-dessus un prêt aux conditions particulières et générales ci-après définies.

I. CONDITIONS PARTICULIERES DU PRETII. CONDITIONS GENERALES DU PRET1.1.1 ARTICLE 1 : MONTANT DU PRET

La banque accorde par la présente convention à l'emprunteur un prêt dont le montant figure dans les conditions particulières.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Elaborée et vérifiée par : Direction Générale Adjointe Engagements	Contrôle de diffusion : Direction de l'Organisation, des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision Réglementaire d'approbation : DR. N° 04/15 du 03/02/ 2015
---	--	---



1.2 ARTICLE 2 : OBJET DU PRET

Conformément à la demande de financement formulée par l'emprunteur, le prêt objet de la présente convention sera destiné au financement du projet indiqué dans les conditions particulières et ce, en application de la structure de financement arrêtée d'un commun accord.

1.2.1.1 ARTICLE 3 : DUREE DU PRET

Le prêt est consenti pour la durée et la période de différé indiquée dans les conditions particulières. Si le prêt, objet de la présente convention, n'a pas enregistré un début de consommation à la date limite indiquée dans les conditions particulières, la présente convention est réputée nulle si la Banque n'accepte pas sa prorogation.

1.2.1.2 ARTICLE 4 : TAUX D'INTERET VARIABLE

Le taux d'intérêt applicable aux utilisations du prêt est constitué d'un taux de base révisable périodiquement conformément aux conditions de Banque en vigueur majoré de la marge indiquée aux conditions particulières.

Le taux de base indiqué aux conditions particulières ci-dessus est soumis, en conséquence, à une révision périodique.

L'emprunteur sera informé de toute modification du taux de base. L'emprunteur déclare accepter sans restriction ni réserve toute modification.

1.2.1.3 ARTICLE 5 : TAXES ET COMMISSIONS

Toutes les taxes et commissions liées à la mise en place et à l'utilisation du prêt sont à la charge de l'emprunteur ainsi que toutes autres taxes et commissions qui viendraient s'y ajouter en vertu des textes législatifs et réglementaires.

1.2.1.4 ARTICLE 6 : MODALITES D'UTILISATION DU PRET

Le prêt, objet de la présente convention, sera utilisé par le débit du compte de prêt ouvert par la Banque auprès de l'Agence domiciliaire de l'emprunteur sous le numéro indiqué dans les conditions particulières.

Les utilisations du prêt seront autorisées en fonction des besoins de financement sur présentation de justificatifs dont la validité relève de l'appréciation de la Banque et de la signature concomitant de billets à ordre.

La preuve de la réalisation du prêt de même que celle des remboursements résultera des écritures passées par la Banque.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Élaborée et vérifiée par : Direction Générale Adjointe Engagements	Contrôle de diffusion : Direction de l'Organisation, des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision Réglementaire d'approbation : DR. N° 04/15 du 03/02/2015
---	--	--



1.2.1.5 ARTICLE 7 : MODALITES DE REMBOURSEMENT

A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations effectives du prêt seront constatées par la Banque et un calendrier d'amortissement en principal et intérêts lorsque les conditions particulières prévoient un taux fixe sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre. Ces billets viendront en remplacement de ceux prévus à l'article 6 sus-visé.

L'emprunteur s'engage à rembourser le crédit en principal et intérêts par tranches selon les échéances fixées au tableau d'amortissement établi conformément aux conditions particulières de la présente convention.

Toute modification du taux d'intérêt tel qu'arrêté par les conditions particulières entraînera, en conséquence, le réajustement du tableau d'amortissement.

1.2.1.6 ARTICLE 8 : GARANTIES

Pour garantir le paiement en capital, intérêts, frais et commissions du prêt, objet de la présente convention, l'emprunteur s'engage à affecter au profit de la Banque les garanties indiquées dans les conditions particulières.

Les frais d'enregistrement et autres liés au recueil des garanties citées ci-dessus, sont à la charge exclusive de l'emprunteur.

Le détournement, la vente partielle ou totale des biens corporels ou incorporels affectés en garantie au profit de la Banque, exposent l'emprunteur, conformément aux présentes conditions, en plus de l'annulation du crédit, à des poursuites judiciaires.

L'utilisation du prêt est subordonnée au recueil effectif des garanties.

1.2.1.7 ARTICLE 9 : REMBOURSEMENT ANTICIPE

L'emprunteur a la faculté de rembourser partiellement ou intégralement et par anticipation le prêt. Le remboursement partiel sera imputé sur les échéances les plus éloignées.

1.3 ARTICLE 10 : AUTORISATION DE PRELEVEMENT

L'emprunteur donne autorisation à la Banque en vue du prélèvement d'office sur son compte des sommes suffisantes pour le remboursement du montant des échéances en capital et intérêts et de toutes les sommes qui seront devenues exigibles (commissions, frais, taxes...).

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Élaborée et vérifiée par :
Direction Générale Adjointe Engagements

Contrôle de diffusion :
Direction de l'Organisation, des
Méthodes & des Systèmes d'Information

Réf. Décision Réglementaire
d'approbation :
DR. N° 04/15 du 03/02/2015



ARTICLE 11 : CLAUSES RESOLUTOIRES

En cas de non remboursement des sommes devenues exigibles en capital, intérêts et autres frais et accessoires, la Banque se réserve le droit d'exiger le paiement de la totalité de la créance.

La Banque peut exiger le remboursement immédiat de la totalité des fonds utilisés, notamment dans les cas suivants :

- a) fausse déclaration de l'emprunteur ;
- b) paiement de dépenses n'entrant pas dans le cadre de la réalisation du projet retenu au titre de la présente convention ;
- c) détournement de l'objet initial du prêt ;
- d) non respect d'un quelconque engagement souscrit par l'emprunteur ;
- e) toute modification relative à la situation financière et juridique de l'emprunteur pouvant éventuellement affecter le remboursement du prêt;
- f) vente partielle ou total des biens corporels et incorporels affectés en garantie au profit de la Banque ;
- g) non respect des clauses de la présente convention, l'emprunteur prendra à sa charge tous les coûts encourus par la Banque du fait de l'exigibilité anticipée ;

ARTICLE 12 : CONTROLE DU PRET

Pour permettre à la Banque un contrôle régulier de l'utilisation du prêt, l'emprunteur s'engage à :

- a) fournir tous états et documents que la Banque jugera utile d'exiger ;
- b) remettre les copies certifiées conformes de ses bilans annuels, documents comptables et annexes, et éventuellement du rapport du commissaire aux comptes ;
- c) faciliter toutes visites effectuées par les agents de la Banque ainsi que l'accès aux locaux et autres installations ;
- d) la Banque pourra également s'assurer sur place et sur pièces de la conformité des documents fournis.

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Elaborée et vérifiée par : Direction Générale Adjointe Engagements	Contrôle de diffusion : Direction de l'Organisation, des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision Réglementaire d'approbation : DR. N° 04/15 du 03/02/2015
---	--	--



ARTICLE 13 : OBLIGATIONS DE L'EMPRUNTEUR

Sous réserves des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, tant qu'il sera débiteur en vertu de la présente convention, l'emprunteur s'engage à :

- a) ne constituer au profit d'autres créanciers sur ses biens présents ou futurs et jusqu'au remboursement effectif du prêt, aucune garantie sûreté ou engagement ayant pour effet de privilégier un autre créancier ;
- b) faire tout ce qui est nécessaire pour maintenir et protéger sa capacité juridique, et ses moyens de production et/ou de services ;
- c) assurer son matériel mobilier et ses biens immobiliers et à maintenir cette assurance et à payer les primes stipulées au contrat ; en cas de sinistre, total ou partiel avant complète libération de l'emprunteur, la Banque exerce sur l'indemnité d'assurance les droits résultant à son profit conformément aux clauses prévues dans l'acte de garanties conclu en application de la présente convention.
- d) confier à la Banque l'intégralité du chiffre d'affaires réalisé par le projet financé dès son entrée en production ou en service.

ARTICLE 14 : PENALITES DE RETARD

Tout retard dans le paiement des sommes dues par l'emprunteur entraînera, sans mise en demeure et à titre de pénalités, le prélèvement d'un intérêt de retard.

Le taux de pénalité de retard applicable est indiqué aux conditions particulières.

ARTICLE 15 : COMMISSIONS ET FRAIS

L'emprunteur s'engage à payer trimestriellement la commission d'engagement et les frais du dossier figurant aux conditions particulières.

ARTICLE 16 : REGLEMENT DE LITIGE

Tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera, à défaut de règlement à l'amiable, porté devant les juridictions compétentes.

ARTICLE 17 : ELECTION DE DOMICILE

Pour l'exécution de la présente convention, les parties font élection de domicile aux adresses respectives indiquées dans la présente convention.

Fait à, le.....

LE DEBITEUR (1)

P/LA BANQUE

Signature et cachet

Signature et cachet

(1) la signature de l'emprunteur doit être précédé de la mention manuscrite « lu et approuvé »

Document confidentiel. Reproduction non autorisée interdite

Elaborée et vérifiée par : Direction Générale Adjointe Engagements	Contrôle de diffusion : Direction de l'Organisation, des Méthodes & des Systèmes d'Information	Réf. Décision Réglementaire d'approbation : DR. N° 04/15 du 03/02/2015
---	--	--

قرض إيجاري

ملصق رقم 05:

شهادة تحويل ملكية المعدات و الأجهزة

- بناء علي قرض الإيجار المقدر ب :
الممنوح للزبون : عاشور علي
- بناء على اتفاقية القرض الإيجاري (الاعتماد الإيجاري) المنعقد بين الزبون و البنك بتاريخ 05 اوت 2012
- بناء على الشروط الخاصة لعقد القرض الإيجاري الممضي بين الزبون و بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة
- بناء على التسديد الكلي بحلول اجل استحقاق القرض الإيجاري أو التسديد المسبق من طرف المستأجر عملاً بمقتضيات
المادة 06 الفقرة 6.4.2 والفقرة 6.4.3 من عقد القرض الإيجاري.
- بناء علي رفع اليد علي رهن الأجهزة و / أو المعدات و الملحقات المعينة أدناه:

(1) - CHARTRE DE COUPON

(2) - COVER BROCHURE

(1) - TRACTEUR CIRTA 6807


فان البنك يرخص بتحويل ملكية المعدات أو الأجهزة المذكورة أعلاه لفائدة:

الزبون ... مقابل مبلغ ... د.ج.. و الذي يمثل الثمن المحدد و الموافق للقيمة المتبقية المحددة في الشروط الخاصة لعقد
القرض الإيجاري ، المادة 07 للملحق رقم 03 من عقد القرض الإيجاري، مع مراعاة تحمل الزبون للفرق الناتج عن
الزيادة في الأسعار.

حررت هذه الشهادة للعمل بها في حدود ما يسمح به القانون.

جيجل في :

مدير المجمع الجهوي للاستغلال



PMAT UNITE EST
 6 EME KM ROUTE DE BATNA
 SPA CAPITAL : 3852080000 DA
 IDENTIFICATION FISCALE : 09981 61200 44 922
 CPT BANCAIRE : 00300844300145300069 BADR BA
 R.C N°98 B 4674DU:25-08-9
 TELEPHONES : (031)61-31-94 61-31-85

ملصق رقم 06



P.M.A.T.

**FACTURE
 PROFORMA
 N° 6456**

DATE : 10/09/2014

FAXS : 031 61-49-23

NOM : _____
 ADRESSE : WJUEL

NUM	REF	QTE	DESIGNATION	PRIX	TOTAL
1	5	1	TRACTEUR C 6907-98 CV AVEC ARCEAU	2 187 500.00	2 187 500.00
/					

ARRETE LA PRESENTE FACTURE
 PROFORMA A LA SOMME DE

DEUX MILLION CINQ CENT CINQUANTE
 NEUF MILLE TROIS CENT SOIXANTE QUINZE
 DINARS ALGERIEN

TOTAL (H.T)	2 187 500.00
REMISE	0 %
TOTAL (H.T)	2 187 500.00
TVA 7%	0.00
TVA 17%	371 875.00
TOTAL TTC	2 559 375.00

* Prix définitifs sont ceux en vigueur le jour de la livraison
 * Délais de livraison sera fonction de la disponibilité
 * Les délais de livraison sont en principe pour un mois
 * Les délais de livraison sont en principe pour un mois
 * Les délais de livraison sont en principe pour un mois

صورة مملوكة للرجل



VISA SCE COMMERCIAL
 BOUDERSA. THAME
 [Signature]

Siege Social : Haut Site Hydra Alger Algérie

RC: 00 B 13467 - NIF: 000016001346720 N° Art: 13287101407 - NIS: 099316170001835

BNP PARIBAS HYDRA ALGER N° :02700700000109500116

ملحق رقم ٥٢

فاتورة تسكينة

ALGER LE:09/02/2014

(قرض كلاسيكي)

FACTURE PROFORMA N° : 00011/14

DOIT:

MR/ ~~XXXXXXXXXX~~ W- JJEL

Réf	Désignation	Qté	Prix U / HT	Montant/ HT
IMVS2-KD-N2-PA	HILUX LEGEND 7 D4D Simple Cabine 4X2 <u>EQUIPEMENTS</u> Turbo Diesel 2.5 /08 CV Direction Assistée Montre Digital 2 Hauts Parleurs Volant Réglable En Hauteur Suspension Renforcée Tropicalisé Poste CD MP Antivol Pare choc Arrière	01	1 572 650,00	1 572 650,00
			Montant	1 572 650,00
			TVA 17%	267 350,00
			TAXE	100 000,00
			TTC	1940 000,00

Arrêté la présente facture à la somme de : Un million neuf cent quarante milles dinars algériens.

نسخة طبق الأصل
09 فيفري 2014

